

Distr.: General
9 January 2013
Arabic
Original: English

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

الجبَل الأسود**

[١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.
** يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢٦٠-١ البلد والسكان
٣	١٤٥-١ ألف - الخصائص الديموغرافية والتاريخية والاجتماعية والاقتصادية للدولة
٣٧	٢٦٠-١٤٦ باء - الهياكل الدستورية والسياسية والقانونية للدولة
٦٣	٣٤١-٢٦١ ثانياً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها
٦٣	٢٦٦-٢٦١ ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان
٦٤	٣٠٤-٢٦٧ باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني
٧٢	٣٣٢-٣٠٥ جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني
٧٨	٣٤١-٣٣٣ دال - عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني
٧٩	٣٤٨-٣٤٢ ثالثاً - معلومات عن منع التمييز وعن المساواة وسبل الانتصاف القانوني الفعالة

المرفقات

الأول -	سكان الجبل الأسود حسب الانتماء القومي والإثني، تعداد عام ٢٠١١، السكان حسب اللغة الأم
الثاني -	صكوك القانون الدولي في ميدان حماية حقوق الإنسان والحريات وتعزيزها

أولاً- البلد والسكان

ألف- الخصائص الديموغرافية والتاريخية والاجتماعية والاقتصادية للدولة

١- الموقع الجغرافي

- ١- يقع الجبل الأسود في جنوب شرق أوروبا، في شبه جزيرة البلقان، على ساحل البحر الأدرياتيكي. وتحده صربيا من الشمال وكوسوفو وألبانيا من الجنوب الشرقي، وهو يشترك مع إيطاليا في البحر الأدرياتيكي من الجنوب، في حين أن البلدين المجاورين من الغرب هما كرواتيا والبوسنة والهرسك.
- ٢- وتبلغ مساحة الجبل الأسود ١٣ ٨١٢ ٠٠٠ كم^٢. وطول الساحل ٢٩٣,٥ كم، بينما يبلغ طول الحدود البرية ٦١٤ كم^(١).
- ٣- ويبلغ عدد سكان الجبل الأسود ٢٩ ٠٢٩ ٦٢٠. بودغوريتسا هي عاصمة البلاد ومركزها الإداري، في حين أن سيتينييه هي العاصمة الملكية القديمة - ومركز التاريخ والثقافة. ويضم الجبل الأسود ٢١ بلدية وفيه ١ ٢٥٦ مركزاً سكانياً.
- ٤- ويؤمن الموقع الجغرافي للبلد ظروفًا ممتازة لأنشطة اقتصادية محددة، وبصورة رئيسية للنقل والسياحة والزراعة.
- ٥- ويتصل الجبل الأسود مع بقية العالم بمطارين دوليين، هما مطار بودغوريتسا ومطار تيفات، ومن خلال الطرق البحرية عبر موانئ: بار (الأكثر أهمية)، كوتور، وزيلينيك، وريسان، والسكك الحديدية (من بار وبودغوريتسا نحو صربيا وعبرها إلى أوروبا الوسطى والشرقية)، وكذلك من خلال الطرق البرية العديدة.
- ٦- وقد اعتمد برلمان الجبل الأسود إعلان دولة الجبل الأسود الإيكولوجية في عام ١٩٩١. هناك خمس منتزهات وطنية في إقليم الجبل الأسود الصغير: بيوغرادسكا غورا، وبحيرة سكاردار، ودورميتور، ولوفسين، وبروكليتيه. ووضعت المناطق الطبيعية والثقافية والتاريخية والوطنية الواقعة في كوتور ودورميتور بارك، حيث يقع حوض نهر تارا، على قائمة اليونسكو للمناطق المحمية. وتشمل القائمة المؤقتة (قائمة المناطق المرشحة) ما يلي: المنطقة التاريخية في سيتينييه، والبلدة القديمة في بار، ودوكليا، والمنتزه الوطني بيوغرادسكا غورا، وستيسي وهي منطقة شواهد القبور الأثرية التي تعود للعصور الوسطى.

(١) مكتب الجبل الأسود للإحصاء.

٢- عرض تاريخي مختصر

- ٧- الجبل الأسود دولة أوروبية قديمة، فتاريخه يمتد إلى أكثر من ألف عام. وقد اعترف به دولياً في مؤتمر برلين في عام ١٨٧٨. وأصبح مملكة في عام ١٩١٠.
- ٨- غير أن الجبل الأسود، بعد الحرب العالمية الثانية، وعلى الرغم من كونه إلى جانب القوى المنتصرة، فقد دولته وضمت أراضيها إلى الدولة الجديدة، مملكة الصرب والكروات والسلوفينيين (١٩١٨)، التي أصبحت مملكة يوغوسلافيا بعد ذلك (١٩٢٩).
- ٩- وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، استعاد الجبل الأسود جزءاً من سيادته وأصبح جمهورية اتحادية، أولاً كجزء من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ثم، منذ عام ١٩٥٣، كجزء من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وبعد انحلال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، بقي الجبل الأسود في اتحاد مع صربيا حيث تم إعلان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عام ١٩٩٢.
- ١٠- وبعد انحلال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، تعززت القوى المؤيدة للاستقلال، وخاصة منذ عام ١٩٩٧. وفي عام ٢٠٠٣، تحولت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود، مع فرض تجميد مدته ثلاث سنوات على الاستفتاء الخاص باستعادة الاستقلال.
- ١١- وقد قرر مواطنو الجبل الأسود استعادة الاستقلال وذلك في استفتاء ديمقراطي أجري في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦. وبلغت نسبة المشاركة ٨٦,٥ في المائة، وهي أعلى نسبة إقبال في تاريخ الجبل الأسود، وصوت ٥٥,٥ في المائة لصالح استقلال الجبل الأسود.
- ١٢- ودولة الجبل الأسود الحديثة جزءاً من عمليات التكامل الأوروبية والأوروبية الأطلسية، الأمر الذي يحدد الأولويات الرئيسية للسياسة الوطنية والقانونية، والمتمثلة بعضوية الاتحاد الأوروبي وحلف شمال الأطلسي. وقد انضمت إلى عضوية منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠١٢.

٣- السكان

- ١٣- وفقاً لتعداد عام ٢٠١١ للأسر والسكان والمساكن، يبلغ عدد سكان الجبل الأسود ٦٢٩.٠٢٩، ونسبة المرأة هي ٥٠,٦١ في المائة أي أن عدد النساء يبلغ ٣١٣ ٧٩٣ امرأة، أما نسبة الرجال فهي ٤٩,٣٩ في المائة أو ٢٣٦ ٣٠٦ رجلاً. وبودغوريتسا هي المدينة الأكبر من حيث عدد السكان، ويبلغ عددهم ٩٣٧ ١٨٥ أي ٣٠ في المائة من سكان البلاد، وتليها نيكشيتش وبيبلو بوليه. ويتركز نحو ٥٠ في المائة من سكان الجبل الأسود في هذه المدن الثلاث. أما البلدات الأصغر حجماً فهي سافنيك وعدد سكانها ٢٠٧٠ نسمة، وبلوزين - ٣ ٢٤٦ نسمة، وزابليك - ٣ ٥٦٩ نسمة. ويعيش في المراكز السكنية

الحضرية ٠.٢٠ ٣٩٢ أي ٦٣ في المائة من مجموع السكان، في حين أن عدد السكان في المراكز السكنية الأخرى يبلغ ٠.٠٩ ٢٢٨.

١٤- ووفقاً لتعداد السكان الأخير الذي أجري في عام ٢٠١١^(٢)، يبلغ عدد سكان الجبل الأسود ٠.٢٩ ٦٢٠ نسمة بينهم ٤٤,٩٨ في المائة أو ٢٧٨ ٨٦٥ نسمة من إثنية الجبل الأسود، يليهم ٢٨,٧٣ في المائة من الصرب (١٧٨ ١١٠ نسمة)، و٨,٦٥ في المائة من البوشناق (٥٣ ٦٠٥)، و٤,٩١ في المائة من الألبان (٤٣٩ ٣٠)، و٣,٣١ في المائة من المسلمين (٢٠ ٥٣٧)، و٠,٩٧ في المائة من الكروات (٦٠ ٢١)، و٠,٠٧ في المائة من البوسنيين (٤٢٧) وغيرهم (انظر المرفق الأول - السكان حسب الخلفية القومية والإثنية واللغة الأم).

١٥- ومتوسط عمر السكان في الجبل الأسود هو ٣٧ سنة. ومتوسط عمر النساء هو ٣٨ سنة، في حين أن متوسط عمر الرجال هو ٣٦ سنة.

١٦- وتبلغ نسبة البالغين ٧٦,٥ في المائة من مجموع السكان.

١٧- انظر أدناه، جدول السكان حسب العمر والجنس^(٣).

الجدول ١

السكان حسب السن والجنس

السن	المجموع	الذكور	الإناث	نسبة الذكور	نسبة الإناث
	٦٢٠.٠٢٩	٣٠٦.٢٣٦	٣١٣.٧٩٨	٤٩,٤	٥٠,٦
٠-٤	٣٨.٩٥٠	٢٠.٣٦١	١٨.٥٨٩	٥٢,٣	٤٧,٧
٥-٩	٣٨.٤٣٠	٢٠.٠١٦	١٨.٤١٤	٥٢,١	٤٧,٩
١٠-١٤	٤١.٣٧١	٢١.٣٨٩	١٩.٩٨٢	٥١,٧	٤٨,٣
١٥-١٩	٤٤.٠٩٣	٢٢.٨١٥	٢١.٢٧٨	٥١,٧	٤٨,٣
٢٠-٢٤	٤٢.٨١٦	٢٢.٠٨٤	٢٠.٧٣٢	٥١,٦	٤٨,٤
٢٥-٢٩	٤٥.٧٩٣	٢٣.٢٩٩	٢٢.٤٩٤	٥٠,٩	٤٩,١
٣٠-٣٤	٤٤.٤٩٥	٢٢.١٨٨	٢٢.٣٠٧	٤٩,٩	٥٠,١
٣٥-٣٩	٤١.٨٧٩	٢٠.٥٢٣	٢١.٣٥٦	٤٩	٥١
٤٠-٤٤	٤٠.٤٩٦	٢٠.١٣٦	٢٠.٣٦٠	٤٩,٧	٥٠,٣
٤٥-٤٩	٤٣.٠٨٩	٢١.٤٠٤	٢١.٦٨٨	٤٩,٧	٥٠,٣
٥٠-٥٤	٤٣.٦١٣	٢١.٨١٧	٢١.٧٩٦	٥٠	٥٠
٥٥-٥٩	٤١.٢٢٣	٢٠.٥٠٩	٢٠.٧١٤	٤٩,٨	٥٠,٢
٦٠-٦٤	٣٤.١٩٦	١٥.٩٤١	١٨.٢٥٥	٤٦,٦	٥٣,٤
٦٥-٦٩	٢٢.١٢١	٩.٧٧٤	١٢.٣٤٧	٤٤,٢	٥٥,٨

(٢) مكتب الجبل الأسود للإحصاء.

(٣) مكتب الجبل الأسود للإحصاء.

السن	المجموع	الذكور	الإناث	نسبة الذكور	نسبة الإناث
٧٤-٧٠	٢٥ ١٤١	١٠ ٩٠٩	١٤ ٣٢٣	٤٣,٤	٥٦,٦
٧٩-٧٥	١٧ ١٨٤	٧ ٢٥١	٩ ٩٣٣	٤٢,٢	٥٧,٨
٨٤-٨٠	١٠ ٠٢١	٤ ٠٥٠	٥ ٩٧١	٤٠,٤	٥٩,٦
٨٩-٨٥	٣ ٧٣٩	١ ٣٢٤	٢ ٤١٥	٣٥,٤	٦٤,٦
٩٥-٩٠	٨٨٥	٢٨٣	٦٠٢	٣٢	٦٨
٩٩-٩٥	٢٠٢	٦١	١٤١	٣٠,٢	٦٩,٨
١٠٠ وأكثر	٤٤	١٣	٣١	٢٩,٥	٧٠,٥
لا ينطبق	٢٤٨	٩٢	١٥٦	٣٧,١	٦٢,٩
٥-٠	٤٦ ١١٤	٢٤ ١٢٣	٢١ ٩٩١	٥٢,٣	٤٨,٧
١٥-٦	٨١ ٧٠٠	٤٢ ٣٣٤	٣٩ ٣٦٦	٥١,٨	٤٨,٢
١٩-١٥	٤٤ ٠٩٣	٢٢ ٨١٥	٢١ ٢٧٨	٥١,٧	٤٨,٣
١٧-٠	١٤٥ ١٢٦	٧٥ ٣٦٧	٦٩ ٧٥٩	٥١,٩	٤٨,١
١٨ وأكثر	٤٧٤ ٦٥٥	٢٣٠ ٧٧٧	٢٤٣ ٨٧٨	٤٨,٦	٥١,٤
١٤-٠	١١٨ ٧٥١	٦١ ٧٦٦	٥٦ ٩٨٥	٥٢	٤٨
٦٤-١٥	٤٢١ ٦٩٣	٢١٠ ٩٨٠	٢١٠ ٩٨٠	٥٠	٥٠
٦٥ وأكثر	٧٩ ٣٣٧	٣٣ ٦٦٥	٤٥ ٦٧٢	٤٢,٤	٥٧,٦

١٨- وتبلغ نسبة السكان في سن العمل (بين ١٥ و ٦٤ عاماً) ٦٨ في المائة من المجموع، في حين أن نسبة السكان الذين تبلغ أعمارهم ٦٥ سنة وما فوق هي ١٢,٨ في المائة.

١٩- ويعيش ٦٣ في المائة من سكان الجبل الأسود في المناطق الحضرية، في حين أن ٣٧ في المائة من السكان يعيشون في المناطق الريفية.

٢٠- ووفقاً لبيانات تموز/يوليه ٢٠١٢، يعيش في الجبل الأسود ٦١١ ٨ من المشردين داخلياً^(٤) وحوالي ٦٠٠ ٣ من النازحين^(٥).

٢١- وخلال الفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (تاريخ بدء نفاذ قانون تعديل قانون الأجانب) وحتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدم النازحون ما مجموعه ٣ ٣٣٥ طلباً

(٤) سجلات مكتب رعاية اللاجئين.

(٥) سجلات وزارة الداخلية.

للإقامة الدائمة. ومن أصل هذا العدد، تمت الموافقة على ٢ ٢٨٨ طلباً، ورفض طلبان، في حين أن الإجراءات لا تزال جارية بخصوص الطلبات المتبقية^(٦).

٢٢- علاوة على ذلك، وخلال الفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وحتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدم المشردون داخلياً ما مجموعه ٤ ٤٢٨ طلباً للإقامة الدائمة. ومن أصل هذا العدد، تمت الموافقة على ٢ ٥٧٠ طلباً، ورفض ٢٣ طلباً، في حين أن الإجراءات لا تزال جارية بخصوص الطلبات المتبقية^(٧).

٢٣- وخلال الفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وحتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدم النازحون والمشردون داخلياً ما مجموعه ٣٣٣ طلباً. ومن أصل هذا العدد، تمت معالجة ٩١ طلباً، في حين أن الإجراءات لا تزال جارية بخصوص الطلبات المتبقية^(٨).

٢٤- انظر أدناه، جدول الولادات والوفيات والزيجات للسنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

الجدول ٢

الولادات والوفيات والزيجات

في الألف من السكان									
السنة	الولادات الحية	الوفيات الطبيعية	الزيجات	حالات الطلاق	الوفيات عند		الوفيات عند		مؤشر الولادات الحية مقابل المائة من الوفيات عند الولادة
					الولادة في الألف من الولادات الحية	الأطفال دون الخامسة	الولادة في المائة من الولادات الحية	الولادة في المائة من الوفيات عند الولادة	
٢٠٠٥	١١,٨	٩,٤	٥,٣	٠,٨	٩,٥	١١,٢	٠,٤	١٢٥,٩	
٢٠٠٦	١٢,١	٩,٦	٥,٥	٠,٨	١١	١٢,١	٠,٣	١٢٦,٢	
٢٠٠٧	١٢,٥	٩,٦	٦,٤	٠,٧	٧,٤	٨,٧	٠,٣	١٣١	
٢٠٠٨	١٣,١	٩,١	٥,٥	٠,٧	٧,٥	٨,٢	٠,٤	١٤٤,٧	
٢٠٠٩	١٣,٧	٩,٣	٦,١	٠,٧	٥,٧	٦	٠,٥	١٤٧,٤	

٢٥- ووصل معدل النمو السكاني في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ إلى ٩٩,٩٨ في المائة، في حين أن معدل انخفاض عدد السكان كان ٠,٠٢ في المائة خلال نفس الفترة.

٢٦- في عام ٢٠٠٣، كانت الكثافة السكانية في الجبل الأسود، والذي تبلغ مساحة أراضيه ١٣ ٨١٢ كم^٢، تبلغ ٤٤,٩٠ نسمة لكل كم^٢ في حين أن هذه النسبة بلغت في عام ٢٠١١، ٤٤,٨٩ نسمة في كم^٢.

(٦) سجلات وزارة الداخلية.

(٧) سجلات وزارة الداخلية.

(٨) سجلات وزارة الداخلية.

٢٧- ووفقاً لدستور عام ٢٠٠٧، اللغة الرسمية في البلاد هي لغة الجبل الأسود. وتمتتع الألبان والسيريلية واللاتينية بمكانة متساوية. كما تستعمل رسمياً اللغات الصربية والبوسنية والألبانية والكرواتية (وهي اللغات المستخدمة في البلاد وفقاً لتعداد ٢٠١١) (انظر المرفق الأول - السكان حسب الخلفية القومية والإثنية واللغة الأم).

٢٨- وتمتتع الطوائف الدينية بالمساواة وبحرية ممارسة شعائرها وشؤونها الدينية. والطوائف الدينية منفصلة عن الدولة.

٢٩- انظر أدناه، جدول عدد السكان حسب الدين والفئة العمرية^(٩).

الجدول ٣

عدد السكان حسب الدين والفئة العمرية

الدين	المجموع	٩-٠	١٩-١٠	٢٩-٢٠	٣٩-٣٠	٤٩-٤٠	٥٩-٥٠	٦٩-٦٠	٧٠ وأكثر لا ينطبق
الأرثوذكس	٤٤٦٨٥٨	٥٢٠٥٧	٥٩٣٧٩	٦٢٧٦٤	٦٣٢٤٥	٦١١٥٧	٦٢٨٦٧	٤١٩٨٩	٤٣٢٧١
الكاثوليك	٢١٢٩٩	٢٠٩٥	٢٥٣٨	٢٧٧٠	٢٦٦١	٢٩٧١	٣١٤٧	٢٥٠٣	٢٦٠٧
المسلمون	١١٨٤٧٧	١٨٨٧٧	١٩٥٦١	١٨٠٠٩	١٦٠٢٤	١٥٢٨٧	١٤٠٥١	٨٦٢٢	٨٠٢٢
السيثيون	٨٩٤	٢٢١	٨٤	٩٢	١٢٢	٧٣	٨٨	٧٠	٨١
اللاأدريون	٤٥١	٩	٣٩	١١٤	٧٣	٥٨	٨١	٤٦	٣١
الملحدون	٧٦٦٧	٢٥٥	٥٨٦	١١١٧	٩٧٢	٩٦١	١٤٩٧	١١٢٤	١١٥١
البوذيون	١١٨	٢	١٢	٥١	٢٢	١٣	١٣	٤	١
المسيحيون	١٤٦٠	١١٧	١٦٢	٢٧١	٢٠٩	٢١٩	٢٣٦	١٣٦	١١٠
شهود يهوا	١٤٥	٦	٢٢	١١	٢٦	٤٥	٢٣	٥	٧
البروتستانت	١٤٣	١٧	٧	١٨	٣٦	١٨	٢١	١٨	٦
غير ذلك	٦٣٣٧	٦٧٩	٧٤٢	٧٦١	٧٧٨	٧٩٢	٩٣٣	٧١٥	٩٣١
الأشخاص غير الراغبين في الإفصاح عن دينهم	١٦١٨٠	٣٠٤٥	٢٣٣٢	٢٢٠٦	٢٢٠٦	١٩٩١	١٨٧٩	١٠٨٥	٩٩٨

٣٠- انظر أدناه، جدول معدل الإعالة (نسبة السكان دون سن الـ ١٥ + فوق سن الـ ٦٥)^(١٠).

(٩) مكتب الجبل الأسود للإحصاء.

(١٠) مكتب الجبل الأسود للإحصاء.

الجدول ٣
معدل الإعالة

٢٠١١	٢٠٠٣	
٨٧٥١ ١١	٤٦١ ١٢٧	دون سن ال ١٥
٥٤٦ ٧٥	٨٠٦ ٦٧	فوق سن ال ٦٥
٢٩٧ ١٩٤	٢٦٧ ١٩٥	المجموع دون سن ال ١٥ + فوق سن ال ٦٥
٠٢٩ ٦٢٠	٦٢٠ ١٤٥	مجموع السكان
٣١,٣٤ في المائة	٣١,٤٩ في المائة	معدل الإعالة

٣١- انظر أدناه، جدول البيانات الإحصائية لمعدلات الولادات والوفيات^(١١).

الجدول ٤
معدلات الولادات والوفيات

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠١	١٩٩١	
١٢	١٣,٧	١٣,١	١٢,٥	١٢,١	١١,٨	١٤,٤	١٦,٥	معدل الولادات
٩,١	٩,٣	٩,١	٩,٦	٩,٦	٩,٤	٨,٨	٦,٨	معدل الوفيات

٣٢- انظر أدناه، جدول متوسط العمر المتوقع (متوسط عمر المتوفين)^(١٢).

الجدول ٥
متوسط العمر المتوقع

٢٠١٠	
٧١,٠٢	المجموع
٦٨,٤٨	الذكور
٧٣,٧٨	الإناث

٣٣- انظر أدناه، جدول معدل الخصوبة^(١٣).

(١١) مكتب الجبل الأسود للإحصاء.

(١٢) مكتب الجبل الأسود للإحصاء.

(١٣) مكتب الجبل الأسود للإحصاء.

الجدول ٦
معدل الخصوبة

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٠	١٩٩٠
١,٦٦	١,٨٥	١,٨	١,٦٩	١,٦٤	١,٦	١,٨٥	١,٨٩

٣٤- انظر أدناه، جدول متوسط حجم الأسرة^(١٤).

الجدول ٧
متوسط حجم الأسرة

٢٠٠٣	١٩٩١
٣,٤	٣,٧

٣٥- انظر أدناه، جدول الأسر التي يوجد فيها واحد من الأبوين^(١٥).

الجدول ٨
الأسر التي يوجد فيها واحد من الأبوين

٢٠٠٣
١٨٠ ٥١٧
١٧ ٦٥٢
أو ٩,٧٨ في المائة
٤ ٢٦٣
أو ٢,٣٦ في المائة

٣٦- انظر أدناه، جدول السكان في المناطق الحضرية والمناطق الريفية^(١٦).

الجدول ٩
السكان في المناطق الحضرية والمناطق الريفية

٢٠١١	٢٠٠٣
في المائة	في المائة
٪١٠٠ ٦٢٠ ٠٢٩	٪١٠٠ ٦٢٠ ١٤٥
٪٦٣ ٣٩٢ ٠٢٠	٪٦١,٨٩ ٣٨٣ ٨٠٨
٪٣٧ ٢٢٨ ٠٠٩	٪٣٨,١١ ٢٣٦ ٣٣٧

(١٤) مكتب الجبل الأسود للإحصاء.

(١٥) مكتب الجبل الأسود للإحصاء.

(١٦) مكتب الجبل الأسود للإحصاء.

٣- المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للتنمية

٣٧- وفقاً لمعيار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يعامل الجبل الأسود باعتباره بلداً متوسط التنمية وهو يحتل المرتبة ٥٤ في تصنيف مؤشر التنمية البشرية لعام ٢٠١١^(١٧).

الصحة وتوفير الرعاية الصحية للسكان

٣٨- تنص المادة ٦٩ من دستور البلاد على حق كل فرد في الرعاية الصحية. ويحق للأطفال والنساء الحوامل والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على الرعاية الصحية الممولة من الإيرادات العامة، إلا إذا كانوا لا يمارسون هذه الحقوق بموجب أسباب أخرى.

٣٩- والجهة التي تقوم بصنع السياسة الخاصة بالصحة في الجبل الأسود هي وزارة الصحة، في حين أن المؤسسة الرائدة في مجال الصحة العامة في البلاد هي معهد الصحة العامة الذي يخضع لإنشائه وعملياته للقانون الخاص بالرعاية الصحية.

٤٠- وترد الأهداف العامة لتطوير القطاع الصحي في البلاد في وثيقة استراتيجية تنمية الرعاية الصحية في الجبل الأسود للفترة ٢٠٠٣-٢٠٢٠.

٤١- وقد مكن اعتماد الاستراتيجية من تحديد الأولويات في القطاع الصحي والقطاعات الأخرى للتنمية الاجتماعية، الأمر الذي يضمن تنفيذ السياسة الصحية.

٤٢- وتستند استراتيجية القطاع الصحي الجديدة وسياسة التنمية الصحية إلى توصيات منظمة الصحة العالمية التي تعلن أن الهدف الاجتماعي الرئيسي هو تحقيق مستوى من الصحة لجميع المواطنين يمكنهم من العيش حياة اجتماعية منتجة اقتصادياً.

٤٣- وتخضع حقوق الرعاية الصحية للقانون الخاص بالرعاية الصحية^(١٨). وهو يحدد المتطلبات المؤسسية لإصلاح النظام الصحي، وفي المقام الأول إصلاح الرعاية الصحية الأولية، وذلك بهدف زيادة كفاءة الرعاية الصحية وجودتها.

٤٤- ويحدد المفهوم الأساسي لقانون الرعاية الصحية بالاستناد إلى رؤية للسياسات الصحية ولتطوير القطاع الصحي من خلال ما يلي:

- بناء نظام للصحة العامة يركز على تعزيز صحة السكان وتحسينها والحفاظ عليها، وكذلك من خلال تطبيق النهج المشترك بين القطاعات في معالجة المشاكل الصحية للسكان كأساس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستمرة للبلاد؛
- توفير الرعاية الصحية الأولية لجميع السكان، وذلك كأساس لبلوغ مستوى صحي مقبول؛

(١٧) المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/المؤشرات الدولية للتنمية البشرية، ٢٠١١.

(١٨) الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العددان ٣٩/٠٤ و ١٠/١٤.

- زيادة توافر الرعاية الصحية وسهولة حصول السكان عليها، من خلال إدخال نظام الفريق الصحي للأسرة أو طبيب الأسرة في الرعاية الصحية الأولية، وذلك بهدف رصد الحالة الصحية للأسر التي اختارت هذا الفريق أو الطبيب وتلبية غالبية الاحتياجات الصحية لديها؛
 - إعادة تنظيم وتمكين الرعاية الصحية على المستويين الثاني والثالث تفعيلاً للتنسيق بين جميع أجزاء النظام وخاصة لدعم وضع الأهداف وتحقيقها في مجال الرعاية الصحية الأولية؛
 - التحديد المنهجي للمشاكل الصحية والتدابير الأكثر فعالية لمعالجتها وإعداد الاستراتيجيات الخاصة لتحسين الصحة والحالة الصحية للفئات الضعيفة التالية: الأمهات والأطفال والمسنون والأشخاص من ذوي الإعاقة.
- ٤٥ - وتمكن أحكام هذا القانون من إصلاح النظام الصحي وتنظيمه على أساس الرعاية الصحية الأولية.
- ٤٦ - ويمكن تعزيز الرعاية الصحية الأولية من معالجة المشاكل الصحية للسكان على المستوى الأولي من خلال إدخال مفهوم الفريق الصحي لأطباء الأسرة، وكذلك من خلال أنشطة ترفع مستوى صحة السكان، وتغيير موقفهم من الصحة، وتعزيز أنماط الحياة الصحية، وزيادة مسؤولية الفرد عن صحته، وكذلك تحديد الأولويات والبرامج الصحية.
- ٤٧ - وتتلقى الطواقم الطبية العاملة في مجال توفير الرعاية الصحية الأولية التدريب المستمر لتمكينها من أن تكون قادرة على معالجة المشاكل الصحية وتوفير الرعاية الصحية على نحو أكثر شمولاً، بحيث تكون قادرة على توفير الرعاية الصحية وفقاً للوائح وعلى بناء الثقة بين المواطنين.
- ٤٨ - ويستند أداء نظام الرعاية الصحية إلى مبادئ الشمولية وإمكانية الوصول والتوافر والاستمرارية في توفير الرعاية الصحية، وخاصة على المستوى الأولي.
- ٤٩ - يتم توفير الرعاية الصحية على المستوى الأولي والثاني والثالث، في حين أن الرعاية الصحية الأولية هي أساس النظام الصحي. وتعتبر الرعاية الصحية الأولية جزءاً لا يتجزأ من نظام الرعاية الصحية، وتمثل وظيفة مركزية من وظائف النظام الصحي.
- ٥٠ - يقوم طبيب الأسرة وفريق الأسرة الصحي في مؤسسات الرعاية الصحية بتسهيل اتصال المواطنين الأول بالنظام الصحي، فهما يقدمان الرعاية الصحية للمواطنين في المكان الأقرب من أماكن سكنهم وعملهم ويمثلان صورة عن نظام الصحة العام.
- ٥١ - وتعتبر الرعاية الصحية الأولية العنصر المحوري في النظام الصحي، وتتنظم حولها جميع مستويات الرعاية الصحية (على المستويين الثاني والثالث). والهدف من النظام هو توفير الرعاية الصحية لجميع المواطنين بصورة مستمرة.

- ٥٢- وتقدم مؤسسات الرعاية الصحية المتخصصة في المرحلتين الثانية والثالثة الدعم لفرق الأسرة الصحية من أجل تمكين المواطنين من الحصول على هذا النوع من الرعاية المتخصصة حيث يعيشون ويعملون.
- ٥٣- وتبين تدابير الرعاية الصحية المتصفة بالأولوية بوضوح اتجاهات تنظيم النظام الصحي الذي يركز على الحفاظ على صحة السكان وتحسين حالتهم الصحية. والتدابير هذه متاحة لجميع المواطنين وهي ترتبط بالأنشطة الرامية إلى تعزيز تحسين الصحة والوقاية والكشف المبكر عن المرض والإعاقة، والعلاج المبكر وإعادة تأهيل المرضى والعجز.
- ٥٤- ويتعلق ذلك في المقام الأول بالتوجه نحو الوقاية وتطوير القدرة على توفير الرعاية الصحية الأولية لجميع السكان بطريقة فعالة، مع التركيز بشكل خاص على الرعاية الصحية لفئات السكان الأكثر ضعفاً (رعاية الأم والطفل والرعاية الصحية للفئات السكانية المحرومة اجتماعياً ورعاية المسنين والضعفاء وما إلى ذلك).
- ٥٥- كما تنص أحكام القانون على توفير رعاية صحية محددة للعاملين وتحدد الالتزامات التي تقع على عاتق أرباب العمل بموجب اتفاق يبرم مع مؤسسات الرعاية الصحية التي توفر هذا النوع من الرعاية الصحية.
- ٥٦- وقد عرض قانون التأمين الصحي^(١٩) نطاق معايير الرعاية الصحية للسكان وهو يشمل التدابير الطبية وخدمات الرعاية الصحية الممولة من التأمين الصحي الإلزامي.
- ٥٧- ويستند التأمين الصحي الإلزامي، كجزء من نظام التأمين الاجتماعي للمواطنين، إلى مبادئ المعاملة بالمثل والالتزام والتضامن فيما يتعلق بجميع مواطني الجبل الأسود وغيرهم من الأشخاص، وبممول من ميزانية صندوق التأمين الصحي.
- ٥٨- وعملاً على حماية السكان الأكثر ضعفاً - الأطفال والنساء الحوامل والأشخاص الذين تجاوزوا سن ٦٥ سنة من العمر والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الأخرى الضعيفة من السكان، لا يُلزم هؤلاء بدفع حصة من تكاليف الرعاية الصحية (أي ما يسمى المشاركة في الدفع).
- ٥٩- كما ينص هذا القانون على تأمين صحي تكميلي يعتبر نوعاً خاصاً من التأمين الصحي يؤمن، بصورة اختيارية، تغطية تكاليف الرعاية الصحية بما يصل إلى المبلغ الكامل لهذه التكاليف من التأمين الصحي الإلزامي.
- ٦٠- وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه مما يحكم نطاق الحقوق والمعايير الخاصة بالرعاية الصحية، ترد أدناه القوانين الأخرى النافذة في الجبل الأسود:

(١٩) الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العددان ٣٩/٢٠٠٤ و١٤/١٢.

- قانون حماية وممارسة حقوق المرضى عقلياً (الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٠٥/٣٢)، والذي يؤمن ممارسة المرضى عقلياً للحقوق والحريات وفقاً للصكوك الدولية والقواعد العامة للقانون الدولي؛
- قانون حماية السكان ضد الأمراض المعدية (الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٠٥/٣٢ و ٢٠١٠/١٤)؛
- قانون تقييد استخدام منتجات التبغ (الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٠٤/٥٢ و ١٢/٣٢)؛
- القانون توفير الدم الآمن (الجريدة الرسمية للجبل الأسود ١١/٧)؛
- قانون الأدوية (الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٢٠١١/٥٦)؛
- قانون الأجهزة الطبية (الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٠٤/٧٩ و ٢٠٠٩/٥٣)؛
- قانون جمع البيانات في مجال الرعاية الصحية (الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٠٨/٨٠)؛
- قانون الرعاية الطبية الطارئة (الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٠٨/٤٩)؛
- قانون التفتيش الصحي (الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٠٨/٧٩)؛
- قانون التفتيش على الصرف الصحي (الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٠٨/٧٩)؛
- قانون المتطلبات والإجراءات المتعلقة بإهاء الحمل (الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٢٠٠٩/٥٣)؛
- وينص قانون علاج العقم مع تكنولوجيات التناسل المساعدة (الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٢٠٠٩/٧٤)؛
- القانون الخاص بالرعاية الصحية للمريض (الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٢٠١٠/٢٥)؛
- قانون حقوق المريض (الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٢٠١٠/٤٠)؛
- قانون حماية البيانات الوراثية (الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٢٠١٠/٢٥)؛
- قانون أخذ واستخدام العينات البيولوجية (الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٢٠١٠/١٤)؛
- قانون أخذ وزرع أعضاء جسم الإنسان لغرض العلاج (الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٢٠٠٩/٧٦)؛
- قانون منع إساءة استعمال المخدرات (الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٢٠١١/٢٨)؛
- قانون مراقبة إنتاج وتداول المواد التي يمكن استخدامها في تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية (الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٢٠٠٩/٨٣).

٦١- كما اعتمدت حكومة الجبل الأسود الاستراتيجيات التالية خلال الفترة السابقة:

- استراتيجية تنمية الرعاية الصحية، اعتمدت في عام ٢٠٠٣؛
- البرنامج الوطني للوقاية من العنف، اعتمد في عام ٢٠٠٣؛
- استراتيجية تحسين الصحة العقلية، اعتمدت في عام ٢٠٠٤؛
- الاستراتيجية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، اعتمدت في عام ٢٠٠٤؛
- استراتيجية منع ومكافحة التدخين، اعتمدت في عام ٢٠٠٥؛
- استراتيجية الدم الآمن، اعتمدت في عام ٢٠٠٦؛
- استراتيجية حفظ وتحسين الصحة الإنجابية، اعتمدت في عام ٢٠٠٥؛
- استراتيجية جودة الأغذية وسلامتها، اعتمدت في عام ٢٠٠٦؛
- استراتيجية الوقاية من الأمراض المزمنة غير المعدية ومكافحتها، اعتمدت في عام ٢٠٠٨؛
- خطة العمل لمكافحة الفساد في قطاع الرعاية الصحية، اعتمدت في عام ٢٠٠٩.

٦٢- وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، تم أيضاً اعتماد عدد كبير من التشريعات الثانوية لغرض تنفيذ القوانين أعلاه.

٦٣- المؤشرات: يظهر معدل وفيات الرضع^(٢٠) اتجاهها نحو الانخفاض فقد كان ٧,٨ في الألف من الولادات الحية في عام ٢٠٠٤ وانخفض إلى ٥,٧ في الألف من الولادات الحية في عام ٢٠٠٩. وكان معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة قد وصل في عام ٢٠٠٤ إلى ٩,٥ في الألف من الولادات الحية، غير انه انخفض في عام ٢٠٠٩ ليصبح ٦,٠ في الألف من الولادات الحية. وكما يبين الجدول أدناه، فإن أرقام معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة في عام ٢٠١٠ شهدت زيادة طفيفة مقارنة بعام ٢٠٠٩. وقد نتج ذلك عن الوضع الاقتصادي العام في البلاد، وخصوصاً ارتفاع معدل البطالة.

الجدول ١٠

معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة

المؤشر	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
معدلات وفيات الرضع (في الألف من الولادات الحية)	٧,٨	٩,٥	١١,٠	٧,٤	٧,٥	٥,٧	٦,٧
معدلات وفيات الأطفال دون الخامسة (في الألف من الولادات الحية)	٩,٥	١١,١	١٢,١	٨,٧	٨,٢	٦,٠	٧,٥

(٢٠) المصدر: التقرير السنوي الأول للأهداف الإنمائية للألفية في الجبل الأسود، ٢٠١١.

٦٤- في الفترة المذكورة أعلاه (٢٠٠٤-٢٠٠٩)، لم يسجل الجيل الأسود إلا حالة وفاة واحدة لامرأة أثناء الولادة أو الحمل أو في فترة ما بعد الولادة، وقد وقعت هذه الحالة في عام ٢٠٠٧^(٢١). ونظراً لأن المعايير الدولية تنص على احتساب هذا المعدل على أساس كل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية، فإنه المعدل المحسوب على أساس هذه المنهجية هو إلى ١٢,٧٦ في المائة، على الرغم من أنه لم يتم تسجيل إلا حالة وفاة واحدة.

الجدول ١١

الوفيات النفاسية

المؤشر	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
معدلات الوفيات النفاسية (في المائة ألف من الولادات الحية)	صفر	صفر	صفر	١٢,٧٦	صفر	صفر
نسبة الولادات التي شارك فيها موظفون مؤهلون	٩٩,٦	٩٩,٩	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

٦٥- ويتم احتساب معدل الإجهاض لكل ١ ٠٠٠ مولود حي. وحتى عام ٢٠١٠، كان من الممكن رصد قيمة هذا المؤشر على أساس عدد حالات الإجهاض التي تتم فقط في مؤسسات الرعاية الصحية العامة^(٢٢). لذلك، وإذا نُظر إلى الأمر بصورة واقعية، فإن عدد حالات الإجهاض أكبر مما تم تسجيله. ومن المتوقع لأرقام مؤشر معدل الإجهاض أن تصبح أكثر دقة بمجرد الانتهاء من إصلاح القطاعين الثاني والثالث والربط الشبكي بين المؤسسات العامة والخاصة للرعاية الصحية.

الجدول ١٢

معدل الإجهاض

المؤشر	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
معدل الإجهاض	٢٤٤,٨٨	٢٦٥,٥١	٢٢٥,٦٠	٢١٤,٨٣	١٩٠,٧٢	١٦٤,٨٩	١٨٠,٢٣

٦٦- معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز منخفض في الجيل الأسود (٠,٠١) في المائة). وخلال الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١٠، كان هناك ما بين ٧ حالات و١٤ حالة جديدة من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المسجلة سنوياً، وقد سجل عام ٢٠٠٩ و٢٠١٠^(٢٣) أعلى عدد من الحالات المسجلة. وتحسن معدل فحوص

(٢١) المصدر: التقرير السنوي الأول للأهداف الإنمائية للألفية في الجيل الأسود، ٢٠١١.

(٢٢) المصدر: التقرير السنوي الأول للأهداف الإنمائية للألفية في الجيل الأسود، ٢٠١١.

(٢٣) المصدر: التقرير السنوي عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الجيل الأسود لعام ٢٠١٠، معهد الصحة العامة، ٢٠١١.

كشفت فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الجبل الأسود بشكل كبير خلال السنوات القليلة الماضية نتيجة لإنشاء شبكة من ٨ مراكز إقليمية لتقديم المشورة وهي توفر المشورة والفحص على أساس السرية. وتفي تغطية إقليم الجبل الأسود بمراكز المشورة بالمعايير. ويكفل التوافر والمساواة والسرية وسهولة الوصول. وتقدم خدمات المشورة وفحوص كشف فيروس نقص المناعة البشرية مجاناً.

الجدول ١٣

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

المؤشر	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
معدل حالات الفيروس الجديدة المسجلة (في السنة) في كل مائة ألف من السكان	٠,٣	١,٣٧	١,٠٧	١,٣٨	١,٣٨	١,٣٨	٢,١٦
معدل الخضوع للفحص الاختياري	/	٠,١٦	٠,٢٥	٠,٣٩	٠,٦٨	١,١٤	١,٣٧

٦٧- الأسباب الغالبة للوفاة في الجبل الأسود هي أمراض القلب والأوعية الدموية والأورام الخبيثة، وهي تظهر اتجاهات متزايدة^(٢٤). وتشمل مسببات هذه الأمراض غالباً نمط الحياة واتباع نظام غذائي غير صحي والنشاط البدني المنخفض. وقد اعتمدت استراتيجية للوقاية من الأمراض المزمنة غير المعدية ومكافحتها (٢٠٠٨)، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة تدخين التبغ (٢٠٠٥) وخطة العمل للأغذية والتغذية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ وغيرها من الوثائق المصاحبة بهدف تغيير هذا الاتجاه. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن تنفيذ القوانين القائمة التي تحكم الحقوق والالتزامات المتعلقة بأنواع السلوك التي لا تمتثل للشروط الصحية له تأثير كبير على الحفاظ على صحة السكان وتحسينها.

الجدول ١٤

معدلات الوفيات

المؤشر	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
معدل وفيات أمراض القلب والأوعية الدموية (في كل مائة ألف من السكان)	٤٧٩,٦١	٤٩٩,٣٥	٥٤٨,٣٨	٥٣٢,٧٨	٤٩٠,٦١	٥٠٩,٢٣
معدل وفيات الأورام الخبيثة (في كل مائة ألف من السكان)	١٥٧,١١	١٦٦,٠١	١٥٧,٦٠	١٥٠,٦٠	١٤٦,٣٠	١٤١,٠٨

(٢٤) المصدر: التقرير السنوي الأول للأهداف الإنمائية للألفية في الجبل الأسود، ٢٠١١.

٦٨ - انظر أدناه، جدول حالات التفشي الواسع للأمراض التي تنتقل بالعدوى في كل مائة ألف من السكان.

الجدول ١٥

الأمراض السارية

المرض	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الجدري	٣٩٢,٣	٤٩٩,٨	٦٠٦,٠	٧١٢,٠	٤٠٨,٣	٣٢٢,١
الأنفلونزا	٨ ١٦٣,٧	٦٣١,٨	٢ ٣٤٦,٥	١ ٤٢٣,٢	٢ ٨٤٤,٠	٤٤,٢
الذئبة الصدرية	٧٧,٠	٢٦٢,٦	٢٠٣,١	٣٢٥,٦	١٩٠,٧	١٢٨,٩
كثرة الكريات البيضاء المرضية	٨,٥	٢٨,٠	٢٤,١	٢٣,٠	٢١,١	١٥,٥
التهاب الأمعاء الحاد	٢٧٨,٣	١٦٣,٤	١٦٣,٦	٨٥٧,٢	٢٣٣,٧	١٣٠,٦
داء السلمونيلات	٥٤,٢	٥٩,١	٤٧,٩	٣٠,٦	٦٥,٢	٤٩,٣
الديزنتريا العصوية	٧,٣	١,٩	٦,٥	٨,٦	٢,٥	١,٧
التهاب السحايا الفيروسي	٦٠,٩	٨,٨	٧,٤	٢٩,٢	١,٢	٤,٩
التهاب الكبد A الفيروسي	٧٥,٣	١٤,٥	١٣,٠	٩,٦	١,٤	٧,١
التهاب الكبد B الفيروسي	٤,٠	٦,١	٣,١	٣,٧	٢,٤	٢,٣

الفقر

٦٩ - ارتفع المعدل العام للفقر في عام ٢٠٠٩^(٢٥)، كما زاد عمق وحدة الفقر. وارتفعت نسبة الفقراء من ٤,٩ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٦,٨ في المائة في عام ٢٠٠٩. وتبين المؤشرات المتاحة فيما يتعلق باتجاهات متوسط الرواتب والاستهلاك في عام ٢٠٠٩ أن الزيادة في معدل الفقر هي نتيجة متوقعة للتطورات العالمية الاقتصادية والمالية غير المواتية. وقد زادت فجوة الفقر، كمؤشر لعمق الفقر يظهر الانحراف المتوسط في استهلاك الفقراء عن خط الفقر، من ٠,٩ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ١,٤ في عام ٢٠٠٩^(٢٦)، في حين أن حدة الفقر ارتفعت من النسبة المستهدفة ٠,٣ في المائة في ٢٠٠٨ لتصل إلى ٠,٥ في المائة^(٢٧).

(٢٥) المصدر: التقرير السنوي الأول للأهداف الإنمائية للألفية في الجبل الأسود، ٢٠١١.

(٢٦) يبين المؤشر أن إنقاذ الفقراء من الفقر يتطلب توفير المجتمع لأموال تقدر نسبتها بـ ١,٤ في المائة للسكان الذين يعيشون دون خط الفقر، على أن توزع هذه الأموال على الفقراء بمبالغ تكفي تماماً لرفع مستوى الاستهلاك لديهم إلى مستوى خط الفقر.

(٢٧) تقيس حدة الفقر انحراف استهلاك الفقراء عن خط الفقر، وهي تراعي في الوقت نفسه عدم المساواة بين الفقراء نتيجة لزيادة في التوزيع في الحساب لأفقر الفقراء، أي الأكثر ابتعاداً عن خط الفقر. وتستند تقديرات الفقر إلى الخط الوطني للفقر المطلق المحسوب وفقاً للمنهجية التي يوصى بها البنك الدولي. وقد طبقت نفس الطرق واتبعت نفس الإجراءات خلال كامل الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ الأمر الذي يضمن إمكانية جيدة لمقارنة النتائج عبر الوقت وتحديد اتجاهات الفقر الرئيسية.

٧٠- انظر أدناه، جدول نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني^(٢٨).

الجدول ١٦

السكان الذين يعيشون في فقر

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦
٦,٦٠ في المائة	٦,٨٠ في المائة	٤,٩٠ في المائة	٨,٠٠ في المائة	١١,٣٠ في المائة

٧١- وخلال الفترة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، انخفضت حصة استهلاك الـ ٢٠ في المائة من السكان الأشد فقراً في الاستهلاك الكلي من ٩,٥ في المائة إلى ٩,٢ في المائة. ومن ناحية أخرى، ارتفعت حصة استهلاك الـ ٢٠ في المائة من السكان الأشد غنى في توزيع الاستهلاك الكلي من ٣٦,٢ في المائة إلى ٣٧,٣ في المائة. وفي عام ٢٠٠٩، كان استهلاك أغنى ٢٠ في المائة من السكان أكبر من استهلاك أفقر ٢٠ في المائة من السكان بمعدل ٤,١ مرات.

٧٢- ويعرض الجدول أدناه النسبة المئوية للاستهلاك (الأسري) من الغذاء والسكن والرعاية الصحية والتعليم (المعدل الشهري للأسرة باليورو)^(٢٩).

الجدول ١٧

الاستهلاك

المرض	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥
الأغذية والمشروبات غير الكحولية	٢٢٥	٢٢١	٢٤٦	٢١٥	١٩٣	١٩٨
السكن والمياه والكهرباء	٨٧	٨٢	٧٧	٧١	٥٧	٥٧
الرعاية الصحية	١٩	١٧	١٨	٢١	١٤	١٦
التعليم	١٠	١٤	١٣	١٢	٥	٨

٧٣- انظر أدناه، جدول معامل جيني (معامل توزيع الاستهلاك الأسري)^(٣٠).

الجدول ١٨

معامل جيني

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦
٢٤,٣٠ في المائة	٢٦,٤٠ في المائة	٢٥,٣٠ في المائة	٢٦,٤٠ في المائة	٢٤,٤٠ في المائة

(٢٨) مكتب الجبل الأسود للإحصاء.

(٢٩) المصدر: الدراسة الاستقصائية للاستهلاك الأسري، مكتب الجبل الأسود للإحصاء.

(٣٠) مكتب الجبل الأسود للإحصاء.

٧٤- وهناك تفاوت كبير بين مستويات الفقر في المنطقة الشمالية والأجزاء الأخرى من البلاد. فقد بلغ معدل الفقر في المنطقة الشمالية ١٣,٢ في المائة في عام ٢٠٠٩، وهو ما يمثل زيادة ٤,٣ في المائة. ويعيش نحو ٣٠,٣ في المائة من سكان الجبل الأسود في تلك المنطقة، في حين أن حصتها من الفقراء تبلغ ٥٨,٦ في المائة. أما معدل الفقر في المنطقة الوسطى فهو يساوي ٤,٠ في المائة، بينما يصل في المنطقة الجنوبية إلى ٤,٤ في المائة.

٧٥- ويعيش ما مجموعه ٧٥,٢ في المائة من الفقراء في المناطق الريفية من البلاد، بينما تصل هذه النسبة في المناطق الحضرية إلى ٢٤,٨ في المائة. وسكان الريف أكثر عرضة للفقر مقارنة بسكان المناطق الحضرية. وقد بلغ معدل الفقر في المناطق الريفية ١٤,٨ في المائة في عام ٢٠٠٩، في حين أنه بلغ ٤,٠ في المائة في بودغوريتسا و١,٦ في المائة في المناطق الحضرية الأخرى. وباستثناء بودغوريتسا، يعتبر خطر الفقر في المناطق الحضرية أقل مرتين تقريباً من المتوسط في الجبل الأسود ككل. ويعيش ما مجموعه ٣٤,٧ في المائة من السكان في المناطق الريفية حيث تبلغ حصتها من الفقراء ٧٥,٢ في المائة.

٧٦- وفي عام ٢٠٠٩، بلغ معدل الفقر في المناطق الحضرية ٢,٦ في المائة، وكان أعلى عدة مرات من المعدل الموجود في المناطق الريفية الذي بلغ ١٤,٨ في المائة.

٧٧- ويعيش الفقراء عادة في أسر كبيرة، في حين أن أعلى معدل للفقر يوجد في الأسر التي تضم ستة أعضاء. وخطر الفقر في الأسر التي لديها أكثر من طفلين أعلى من المتوسط الوطني مرتين تقريباً.

٧٨- ويقلل التعليم من خطر الفقر بشكل ملحوظ. فخطر الفقر منخفض بشكل استثنائي لدى الأشخاص خريجي الكليات وحملات شهادات التعليم العالي، وكذلك لدى جميع أفراد الأسرة التي يتوفر لدى معيها هذا المستوى من التعليم. وتكفل المرتبات في القطاعين العام والخاص في معظم الحالات توفر المال الكافي لدى الأسرة بحيث يستطيع أعضاؤها تفادي الوقوع في الفقر المطلق^(٣١).

٧٩- وبعض فئات السكان أكثر فقراً بكثير من غيرها. فمجموعات العجور والمصريين تشكل فئات سكانية محرومة اجتماعياً إلى أعلى حد، ومعدل الفقر لديها هو ٣٦ في المائة، وتليها في ذلك مجموعات اللاجئين/المشردين ومعدل الفقر لديهم ٣٤ في المائة، وهو يبلغ ٣٠ في المائة لدى المستفيدين من المساعدة الاجتماعية، و١٥,٧ في المائة لدى المتقاعدين، و١٢,٣ في المائة لدى العاطلين عن العمل على الأجل الطويل و١١,٩ في المائة لدى الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣٢).

(٣١) المصدر: تحليل الفقر في الجبل الأسود في عام ٢٠٠٨. مكتب الجبل الأسود للإحصاء.

(٣٢) تقرير التنمية البشرية الوطنية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٩.

٨٠- واستجابة للاحتياجات الناشئة، اعتمدت حكومة الجبل الأسود عدداً من الوثائق التي تهدف إلى التخفيف من حدة الفقر^(٣٣). وبصفة عامة، يجري إنفاق نحو ١٠٠ مليون يورو سنوياً في برامج مختلفة منذ اعتماد استراتيجية التنمية والحد من الفقر، والتي تساهم إما مباشرة أو بشكل غير مباشر في تخفيف وطأة الفقر في الجبل الأسود. وتصمم البرامج بالتعاون مع البنك الدولي والمفوضية الأوروبية وبدعم منهما وباستخدام أموال المساعدة الخاصة بما قبل الانضمام (IPA).

٨١- وعلاوة على ذلك، تشكل التحويلات في نظام الرعاية الاجتماعية ورفاه الأطفال في الجبل الأسود أكثر من ٥٠ في المائة من المنافع الاجتماعية للفئات السكانية الأشد فقراً. وقد قدم برنامج الدعم المالي للأسرة كثيراً من المنافع الاجتماعية الأخرى، مثل الرعاية الصحية المجانية، والحق في استحقاقات الإعاقة الفردية، والحق في بدل الطفل، والإعانات الخاصة بالكهرباء للفئات الضعيفة، وهذه كلها تشكل جزءاً من الجهود المبذولة من أجل التخفيف من آثار الفقر.

العمل والبطالة

٨٢- سجل مكتب العمل ٣٢ ٥٥٢ عاطلاً عن العمل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (بلغت نسبة النساء ٤٤,٨١ في المائة أو ٣٥٣ ١٤ منهم).

٨٣- وبلغ معدل البطالة، وهو النسبة بين عدد العاطلين عن العمل وعدد السكان النشطين، ١٣,٢ في المائة في عام ٢٠١١.

٨٤- انظر أدناه، جدول العمالة^(٣٤).

الجدول ١٩

العمالة

المؤشر	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
متوسط عدد العاملين فعالاً	١٤٣ ٤٧٩	١٤٤ ٣٤٠	١٥٠ ٨٠٠	١٥٦ ٤٠٨	١٦٦ ٢٢١	١٧٤ ١٥٢	١٦١ ٧٤٢	١٦٣ ٠٨٢

(٣٣) تم خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩ اعتماد الوثائق التالية: استراتيجية التنمية والحد من الفقر (٢٠٠٣-٢٠٠٧)، استراتيجية الحد من الفقر والإقصاء الاجتماعي (٢٠٠٧-٢٠١١)؛ استراتيجية تنمية الرعاية الاجتماعية ورفاه الطفل في الجبل الأسود (٢٠٠٨-٢٠١٢)؛ استراتيجية إدماج ذوي الإعاقة في الجبل الأسود (٢٠٠٨-٢٠١٦) وخطة العمل الخاصة بتنفيذ استراتيجية إدماج ذوي الإعاقة في الجبل الأسود (٢٠٠٨-٢٠٠٩)؛ استراتيجية تنمية الحماية الاجتماعية للمسنين في الجبل الأسود (٢٠٠٨-٢٠١٢)؛ الخطة الوطنية للعمل الخاص بإدماج طائفة الروما ٢٠٠٥-٢٠١٥ في جمهورية الجبل الأسود: استراتيجية تحسين وضع سكان الطائفة في الجبل الأسود (٢٠٠٨-٢٠١٢).

(٣٤) المصدر: وزارة المالية في الجبل الأسود.

المؤشر	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
معدل نمو عدد العاملين فعالاً	٠,٦	٠,٦	٤,٥	٣,٧	٦,٣	٤,٨	٧,١٣٥ ^(٣٥)	٠,٨
متوسط عدد العاطلين عن العمل بنهاية الفترة	٥٨ ٩٥٠	٤٨ ٨٤٥	٣٨ ٨٧٦	٣١ ٤٦٩	٢٨ ٣٧٨	٣٠ ١٦٩	٣٢ ١٠٦	٣٠ ٥٥٢
معدل العاطلين عن العمل بنهاية الفترة	٢٥,٤	٢١,١	١٦,٨	١٣,٦	١٢,٢	١٣	١٣,٨	١٣,٢

٨٥- أسفرت التعديلات التي أدخلت على قانون العمل (الجريدة الرسمية ١١/٥٩) والتي دخلت حيز النفاذ اعتباراً من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عن حذف المادة ١٦٥ التي كانت تنص على أنه يجوز لرب العمل أن يبرم عقد خدمات مع شخص ما لغرض أداء عمل خارج نطاق نشاط رب العمل، مما كان يشكل آلية في تشريعات العمل أسبب استخدامها إلى أعلى حد. وكان أرباب العمل في الماضي، يبرمون في كثير من الأحيان عقود خدمة بدلاً من عقود عمل (لفترة محددة أو غير محددة) مع أن موضوع الاتفاق ينطوي على أداء عمل يندرج ضمن نطاق نشاط رب العمل.

٨٦- وعقد الخدمة، كعقد خاص، ليس لديه مفعول علاقة العمل. فهو يشكل بطبيعته التزاماً وبذلك يمكن إبرامه، ولكن على أساس اللوائح الناظمة للالتزامات.

٨٧- ولذلك، إذا كان رب العمل يبرم هذا النوع من العقود مع شخص سوف يؤدي عمل محدد لقاء أجر متفق عليه، بموجب لوائح خاصة تنظم مجال النظام الضريبي واشتراكات التأمينات الاجتماعية، فإن الدخل الشخصي الناتج عن العمل المنجز بموجب عقد الخدمة يبلغ عنه ويتم دفع الضريبة على الدخل استناداً إلى النسبة المقابلة. ولا يتم تسديد إلا اشتراك المعاش التقاعدي والتأمين ضد الإعاقة على الدخل الشخصي للشخص المعني، وبذلك يكون عقد الخدمة مختلفاً عن عقد العمل. لذلك، يتم احتساب المساهمة المدفوعة على الدخل الشخصي الناتج عن عقد الخدمة بالمبلغ الذي يشكل الأساس لممارسة الحق في مبلغ التقاعد وفقاً للوائح الناظمة للمعاشات التقاعدية والتأمين ضد الإعاقة.

٨٨- وتتخذ الدولة كثيراً من التدابير الخاصة بالعمالة وهي تهدف في الغالب إلى توفير التدريب وإعادة التدريب المهني للفئات الضعيفة (طائفتا الروما والمصريين، والمعوقون، والأسر التي يوجد فيها أحد الأبوين فقط، وغير ذلك) بغية تهيئة الظروف التي تيسر لهم العثور على وظيفة في سوق العمل. ووفقاً للاستراتيجية الوطنية للعمالة وتنمية الموارد البشرية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ وخطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فإن مكتب العمالة نفذ تدابير العمالة النشطة في

(٣٥) البيانات غير صالحة للمقارنة بسبب تغير المصدر.

عام ٢٠٠٩، وهي تدابير شملت ٢٢٤٧ من الأشخاص الذين يصعب تشغيلهم والذين يشكلون ٤٦,٧٥ في المائة من إجمالي عدد المشاركين في هذه البرامج. ومن خلال تنفيذ هذه التدابير، وفر مكتب العمالة فرص عمل لحوالي ٤٠ في المائة من الأشخاص الذين يصعب تشغيلهم والذين شاركوا في برامج عام ٢٠٠٩.

٨٩- انظر أدناه، جدول العمالة حسب القطاعات الاقتصادية الرئيسية، بما في ذلك البيانات المقدمة بشكل منفصل والمتعلقة بالقطاعات الرسمية وغير الرسمية^(٣٦).

الجدول ٢٠ العمالة

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	
١٦٣ ٠٨٢	١٦١ ٧٤٢	١٧٤ ١٥٢	١٦٦ ٢٢١	١٥٦ ٤٠٨	١٥٠ ٨٠٠	المجموع
٢ ٣٦٧	٢ ٣٤٧	٢ ٧٠٠	٢ ٦٥١	٢ ٥٨٦	٢ ٦٠٧	الزراعة والغابات وإدارة المياه
١٠١	١٠٢	١١٩	١٢٩	١١٢	١١٥	مصائد السمك
٢ ٠٢٨	٢ ٣٣٢	٣ ١٧٨	٣ ٧٢١	٣ ٧٥٣	٤ ١٥٩	التعدين
١٥ ٣١٣	١٦ ٥٦٣	٢١ ٨٢٤	٢٤ ٣٣٥	٢٥ ٦٩٧	٢٦ ٠٦٥	الصناعة التجهيزية
٤ ٤٦٣	٤ ٣٦٩	٥ ٤٥٦	٦ ٠٤٢	٥ ٥٩٤	٥ ٦٢٧	توليد الكهرباء
٧ ٩٦٦	٧ ٩٠٣	٩ ٩٩٧	٨ ٨٣١	٦ ٦٤٧	٦ ٨٥٣	صناعة البناء
٣٧ ٥٣٦	٣٦ ٩١٨	٣٦ ١١٧	٣١ ٨٥٤	٣٠ ٧٥٠	٢٩ ٦٠٢	تجارة الجملة والتجزئة والتصليح
١٢ ٩٩٩	١٣ ١٣١	١٦ ٦٧٨	١٤ ٦٤١	١١ ٣٠٧	١٠ ٩٢٨	الفنادق والمطاعم
١٢ ١٠٧	١٢ ٥٤١	١٣ ٨٥٨	١٢ ٧٩٨	١١ ٣٥٨	١٢ ١٣٣	النقل والتخزين والاتصالات
٤ ٢١٩	٣ ٩٥٩	٣ ٧٤٨	٣ ٤٧٦	٣ ١٤٣	٣ ١١٤	الوساطة المالية
١٠ ٥٩٨	٩ ٢٦٤	٧ ٣٥٦	٥ ٦٣١	٥ ٣٥٤	٥ ٩٠٥	الأنشطة المتعلقة بالعقارات
١٩ ٢١٠	١٨ ٨٦٨	١٨ ٨٦٠	١٨ ٦٤٣	١٧ ٥٧٥	١٠ ٣٤٥	إدارة الدولة والتأمين الاجتماعي الإلزامي
١٢ ٢٠٦	١١ ٨٥٤	١٢ ٩٩٢	١٢ ٨٩٢	١٢ ٦٨٧	١٢ ٨٤٦	التعليم
١٠ ٩٤٦	١١ ٢٣٨	١٢ ٢٣٨	١٢ ٣٥٦	١٢ ٠٠٤	١٢ ٠١٢	الصحة والتأمين الاجتماعي
١١ ٠٢٣	١٠ ٣٥٣	٩ ٠٣١	٨ ٢٢١	٧ ٤٨١	٨ ٤٨٩	الخدمات الأخرى من مرافق وخدمات اجتماعية وصناعية

(٣٦) المصدر: مكتب الجبل الأسود للإحصاء.

التعليم

- ٩٠- تكفل المادة ٧٥ من دستور الجبل الأسود الحق في التعليم على أساس المساواة. والتعليم الابتدائي إلزامي ومجاني. كما تكفل استقلالية التعليم العالي والمؤسسات العلمية.
- ٩١- كما أن التعليم الثانوي والعالي في الجبل الأسود مجاني ويقدم بدوام كامل.
- ٩٢- ويشمل التعليم قبل المدرسي الأطفال دون سن الست سنوات من العمر، وهي الفترة السابقة لبدء المدرسة. وتقدم دور الحضانة الرعاية للأطفال دون الثلاث سنوات من العمر، في حين يتم إدخال الأطفال بين ثلاث وست سنوات من العمر إلى رياض الأطفال المنظمة كجماعات تعليمية، وذلك على أساس العمر.
- ٩٣- وهناك ٢١ مؤسسة من مؤسسات ما قبل المدرسة في الجبل الأسود، وهناك شبكة تضم ٩١ وحدة تعليمية تضم ٤١٤ جماعة تعليمية. وفي العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ بلغ إجمالي عدد الأطفال المسجلين ١٧٦ ١٣. وفي العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ شمل التعليم قبل المدرسي ٢٤٨ ١٤ طفلاً.
- ٩٤- وبموجب القانون^(٣٧)، يتم توفير التعليم الابتدائي في مدرسة ابتدائية، وهو إلزامي ومجاني للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١٥ سنة، بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو الدين أو الخلفية الاجتماعية أو أي صفة شخصية أخرى. ويتمتع الأبوان وأولياء الأمور بالحق في اختيار أحد أشكال التعليم لأطفالهم، ولكن يتوجب عليهم أيضاً أن ييسروا ممارسة الحق في التعليم الابتدائي لأطفالهم. وعلاوة على ذلك، وبموجب شروط حددها القانون، يجوز للأبوين تنظيم التعليم المتزلي لأطفالهم. ويتم توفير التعليم الابتدائي للأشخاص الذين تجاوزوا سن الـ ١٥ في صفوف خاصة في المدرسة أو في مدارس تعليم الكبار.
- ٩٥- وفي العام ٢٠١٢/٢٠١٣ مدرسة، سيتم إدراج جميع أطفال المدارس الابتدائية في البلاد في برنامج التعليم لتسع سنوات الذي ينظم على ثلاث دورات. في الدورة الأولى، من الصف الأول إلى الثالث، ويشمل تدريس الصف كمجموعة. ونظراً لخصائص نمو الأطفال، يقدم التعليم في الصف الأول من قبل معلم الصف ومعلم مختص بالتربية. وتمنح الفرصة للأطفال لتعلم لغة أجنبية، كمادة اختيارية في الصف الأول. ويقدم التدريس في الصفين الثاني والثالث من قبل معلمي الصف. وفي الدورة الثانية، من الصف الرابع إلى السادس، يجري الانتقال تدريجياً من تدريس الصف كمجموعة إلى تدريس الموضوعات، في حين يتم توفير التعليم من قبل معلم الصف بالإضافة إلى معلمي الموضوعات في الشرائح العليا من هذه الدورة. أما في الدورة الثالثة، من الصف السابع إلى التاسع، فإن التدريس يركز تماماً على

(٣٧) قانون التعليم الابتدائي، الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود، العددان ٢/٦٤، ٠٧/٤٩، الجريدة الرسمية للجبل الأسود، ١٠/٤٥.

الموضوعات ويتم توفير التعليم من قبل معلمي الموضوعات. وفي هذه الدورة، يتم أيضاً توفير مواد اختيارية للتلاميذ.

٩٦- وفي العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١، واطب على الحضور في المدرسة الابتدائية ٧١ ٠٧٨ طفلاً (٤٩ في المائة منهم من الإناث). وفي العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢، واطب على الحضور في المدرسة الابتدائية ٩٧٦ ٦٩ تلميذاً، أي أقل بنسبة ١,٦ في المائة عن العام السابق. على أن عدد التلاميذ المسجلين في الصف الأول في العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ بلغ ٤٤١ ٧، أي ٠,٥ في المائة أكثر من السنة الدراسية السابقة حيث بلغ عدد تلاميذ الصف الأول فيها ٤٠١ ٧ من الجنسين. ووفقاً لسجلات وزارة الداخلية والإدارة العامة - إدارة الشؤون الإدارية الداخلية، التحق ٩٩,١ في المائة من الأطفال في سن المدرسة بالمدارس في العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١. وتظهر البيانات أيضاً أن ٧ ٥٠٨ أطفال في سن المدرسة^(٣٨) كانوا مسجلين في العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢.

٩٧- كما تعود الزيادة التدريجية في عدد التلاميذ في الفترة من العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ حتى العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ لمشاركة المدارس تدريجياً في عملية الإصلاح التي تقضي بتوفير التعليم الابتدائي لمدة تسع سنوات، وهذا هو السبب في تسجيل جيلين في الصف الأول في نفس الوقت (جيل أطفال الست سنوات والسبع سنوات من العمر).

٩٨- ويبلغ متوسط عدد التلاميذ في الصف الواحد، في العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢، ٢٢,٨٨ تلميذاً. أما متوسط عدد التلاميذ لكل معلم في تلك السنة الدراسية فهو ١٤ تلميذاً. ومع ذلك، لا بد من التأكيد على أن النسبة بين عدد التلاميذ وعدد المعلمين تختلف من مدينة إلى أخرى، بدءاً من ١٨,٥ تلميذاً (في بودفا) إلى ٤,٤ تلاميذ لكل معلم (في سافنيك).

٩٩- يجوز للأشخاص الذين تجاوزوا سن الـ ١٥ والذين لم يكملوا التعليم الابتدائي الالتحاق بمناهج تعليم الكبار. ويتوفر لدى المدرسة الابتدائية رادوي تشيزموفيتش في نيكشيتش، والمدرسة الابتدائية ماركو ميليانوف في بودغوريتسا، والجامعة العمالية في بودغوريتسا ترخيص منحتة وزارة التربية والتعليم والرياضة لتنظيم التعليم الابتدائي للبالغين.

١٠٠- وهناك اثنا عشرة مدرسة ابتدائية في الجبل الأسود تنفذ مناهج التعليم الابتدائي باللغة الألبانية. وتوجد هذه المدارس في البلديات التالية: بار (١)، بلاف (٢)، بودغوريتسا (٤)، روزاي (١)، أولسيني (٤). وفي العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١، تم تنظيم التدريس باللغة الألبانية لـ ٣ ٠٧٦ تلميذاً، أي بنسبة ٤,٣ في المائة من إجمالي عدد الأطفال في المدارس الابتدائية العادية، وبلغت نسبة الإناث بينهم ٤٨,٥ في المائة. وإجمالي عدد الفصول الدراسية في هذه المدارس هو ١٧٣ فصلاً؛ أما متوسط عدد الأطفال في الصف الواحد فهو ١٧,٨. وقد تم

(٣٨) بيانات وزارة الداخلية والإدارة العامة - إدارة الشؤون الإدارية الداخلية.

إطلاق برنامج الدراسة للمعلمين باللغة الألبانية في العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥. وحتى الآن، تخرج ٣٥ طالباً من هذا البرنامج. ويشمل هذا البرنامج ٨٠ في المائة من التدريس باللغة الألبانية و ٢٠ في المائة بلغة الجبل الأسود.

١٠١- وقد ارتفع عدد الأطفال من طائفتي الروما والمصريين في التعليم الابتدائي خلال العقد الماضي. وفي العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢، بلغ عدد التلاميذ من الطائفتين ١٥٨٢ تلميذاً في المدارس الابتدائية في عموم البلاد. وتتوخى استراتيجية تحسين وضع سكان الجبل الأسود من طائفتي الروما والمصريين زيادة سنوية بنسبة ١٠ في المائة في التحاق هؤلاء الأطفال بمؤسسات مرحلة ما قبل المدرسة والتحاقهم جميعاً بالمدرسة الابتدائية.

١٠٢- ويتلقى الأطفال والشباب من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة^(٣٩) تعليمهم بثلاث طرق: في الفصول العادية في المدارس العادية (وهو الخيار الأول)، وفي صفوف خاصة في المدارس العادية (بما في ذلك المشاركة في الأنشطة الخارجية، وكذلك المشاركة في دراسة بعض المواد مع أقرانهم)، وفي مؤسسات خاصة بالتلاميذ الذين يعانون من اضطرابات في النمو (عندما يكون ذلك هو الخيار الوحيد والأفضل لمصلحة الطفل).

١٠٣- وقد تم إعداد عدد كبير من الوثائق الاستراتيجية الرامية إلى تطوير النظام التعليمي (الإطار الوطني للمؤهلات، والتعليم المهني، والتوجيه الوظيفي، ونصيب الفرد من تمويل التعليم، وتنظيم وحدات المناهج الدراسية، وتقييم المؤهلات على أساس مواد الدراسة وما إلى ذلك). وتنفذ الأنشطة بموجب قانون الإطار الوطني للمؤهلات وذلك بهدف إنشاء إطار وطني للمؤهلات وتطوير المؤهلات على أساس نتائج التعلم.

١٠٤- وفي العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١، بلغ العدد الإجمالي لتلاميذ المدارس الثانوية ٣١٩١٤، منهم ١٠٤١٠ منهم كانوا في المدارس الثانوية التي تقدم البرنامج العام. وقد تقدم لامتحان التخرج الخارجي ٢٥٢٠ طالباً من المدارس الثانوية التي تقدم البرنامج العام. وتقدم لامتحان المهني الخارجي ٣٤٢٧ طالباً من المدارس المهنية الذين يتلقون تعليمهم وفقاً للمناهج الجديدة. وأنهى ٦٨٦٥ طالب وطالبة سنوات التعليم الأربع.

١٠٥- وفي العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ بلغ العدد الإجمالي لطلاب المدارس الثانوية ٣١٩٢٩ طالباً. ومن هذا العدد، بلغ عدد الطلاب في المدارس الثانوية التي تقدم البرنامج العام ١٠٤١٠ طلاب. وأنهى ٦٦٧٥ طالباً وطالبة سنوات التعليم الأربع، في حين أنه تقدم لامتحان التخرج الخارجي ٢٤٥٨ طالباً من المدارس الثانوية التي تقدم البرنامج العام. وتقدم لامتحان المهني الخارجي ٢٨٨٩ طالباً من المدارس المهنية (المناهج الجديدة).

(٣٩) الأطفال الذين يعانون من اضطرابات في النمو ومن الإعاقة.

١٠٦- وسيتم تنفيذ المناهج الجديدة في العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ في جميع المدارس والفصول. وسيقدم جميع طلاب المدارس المهنية الذين تلقوا التعليم وفقاً لمناهج الأربيع سنوات إلى امتحان مهني خارجي.

١٠٧- ووفقاً لتعداد السكان الأخير الذي أجري في نيسان/أبريل ٢٠١١^(٤٠)، يوجد في الجيل الأسود ٦٤٩ ٥٤٢ شخصاً في سن العاشرة وما فوق. ومن هذا العدد، هناك ١٤٩ ٨ شخصاً أمياً، أي بنسبة ١,٥ في المائة. ومتوسط عمر الشخص الأمي هو ٦٢ سنة.

١٠٨- انظر أدناه، جدول السكان في سن السادسة وما فوقه وهم مصنّفون وفقاً للحضور في المدرسة حسب العمر^(٤١).

الجدول ٢١ الحضور في المدارس

الجنس	المجموع	لا إجابة	لا يتلقون الدراسة	مجموع عدد متلقي الدراسة	المدرسة الابتدائية	المدرسة الثانوية	الدراسات			
							الدراسات الأساسية	الدراسات التطبيقية	الدراسات العالية	الدراسات العالية درجة الماجستير الدكتوراه
	٥٧٣ ٩١٥	٥٩٤	٤٣٥ ٢٩٦	١٣٨ ٠٢٥	٦٩ ٥٥٦	٣٢ ٧٩٩	٢٢ ٧٩٩	٥ ٢٧٥	٢٥٥٤	٧١٤
٩-٥	٣١ ٢٦٦		٢ ٥٩٦	٢٨ ٦٧٠						
١٤-١٠	٤١ ٣٧١		١ ٢٠٤	٤٠ ١٦٧	٣٩ ٥٧٢	٥٩٥				
١٩-١٥	٤٤ ٠٩٣	٢١	٦ ٦١٠	٣٧ ٤٦٢	١ ٣١٤	٣٢ ١٦٨	٣ ٣٢١	٦٦٨		
٢٤-٢٠	٤٢ ٨١٦	٤٦	٢٥ ٤٦٧	١٧ ٣٠٣		٣٦	١٢ ٦٢٨	٢ ٨٧٢	٩٧٨	٧٨٠
٢٩-٢٥	٤٥ ٧٩٣	٥٩	٣٨ ٥٦٧	٧ ١٦٧			٣ ٨٤٤	٩٣٦	٧٢٥	١٥٢٩
٣٤-٣٠	٤٤ ٤٩٥	٥٦	٤٠ ٩٢٢	٣ ٥١٧			١ ٦٤٧	٤٤٦	٤١١	٨٦٤
٣٩-٣٥	٤١ ٨٧٩	٤٥	٣٩ ٩٨٣	١ ٨٥١			٧٩٣	١٧٤	٢١١	٥٣٧
٤٤-٤٠	٤٠ ٤٩٦	٤٥	٣٩ ٥١٦	٩٣٥			٣٣٦	١٠٩	٩٨	٢٨٢
٤٩-٤٥	٤٣ ٠٨٩	٤٠	٤٢ ٥١٠	٥٣٩			١٥٠	٣٩	٧٤	١٨٨
٥٤-٥٠	٤٣ ٦١٣	٤١	٤٣ ٣٠٤	٢٦٨			٦١	٢٦	٤٢	٩٥
٥٩-٥٥	٤١ ٢٢٣	٣٤	٤١ ٠٧٤	١١٥			٢٦	٥	١٣	٤٢
٦٤-٦٠	٣٤ ١٩٦	٢٩	٣٤ ١٤١	٢٦					٢	١٢
٦٥ وأكثر	٧٩ ٣٣٧	١٠٧	٧٩ ٢٢٦	٤						٤
لا ينطبق	٢٤٨	٧١	١٧٦	١					١	

(٤٠) المصدر: المكتب الإحصائي للجيل الأسود.

(٤١) المصدر: المكتب الإحصائي للجيل الأسود، تعداد السكان لعام ٢٠١١.

المؤشرات الاقتصادية

١٠٩ - يتضمن الجدول أدناه المؤشرات الاقتصادية الرئيسية للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٢^(٤٢).

الجدول ٢٢

المؤشرات الاقتصادية

٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	
٣٤٠٥	٣٢٧٣	٣١٠٤	٢٩٨١	٣٠٨٦	٢٦٨٠	٢١٤٩	١٨١٥	١٧٠٠	الناتج المحلي الإجمالي (بملايين اليورو)
٠,٥	٢,٥	٢,٥	٥,٧-	٦,٩	١٠,٧	٨,٦	٤,٢	٤,٤	نسبة النمو الحقيقي في الناتج المحلي الإجمالي
٥٤٩٢	٥٢٧٩	٥٠٠٦	٤٧٢٠	٤٩٠٨	٤٢٨٠	٣٤٤٣	٢٩١٢	٢٦٤٨	الناتج المحلي الإجمالي ^(٤٣) للفرد الواحد
لا ينطبق	١١٢٢٨	١٠٧٧٤	١٠٥٣٨	١١٠٥٨	١٠١٢٠	٨٩١٠	٧٩٥٩	٧٣٦٩	الناتج المحلي الإجمالي/معادل القوة الشرائية
لا ينطبق	٤٣	٤١	٤١	٤٣	٤٠	٣٦	٣١	لا ينطبق	الناتج المحلي الإجمالي/معادل القوة الشرائية (النسبة المئوية لحصة متوسط الأعضاء الـ ٢٧ في الاتحاد الأوروبي) ^(٤٤)
	٧٢٢	٧١٥	٦٤٣	٦٠٩	٤٩٧	٣٧٧	٣٢٦	٣٠٣	متوسط إجمالي المرتب
	٤٨٤	٤٧٩	٤٦٣	٤١٦	٣٣٨	٢٤٦	٢١٣	١٩٥	متوسط صافي المرتب
	٣٢١	٣٠٩	٣٠٠	٢٥٠	١٩٠	١٦٨	١٥٦	١٥٠	متوسط سن التقاعد
	٢٧٣	٢٦١	٢٥٣	٢٠٩	١٥٩	١٤٠	١٢٩	١٢٣	متوسط التقاعد
		٢٤,٣	٢٦,٤	٢٥,٣	٢٦,٤	٢٤,٤	٢٥,٩		معامل جيني (كنسبة مئوية) ^(٤٥)

(٤٢) المصدر: وزارة المالية.

(٤٣) المكتب الإحصائي للجبل الأسود وتقديرات صندوق النقد الدولي لعامي ٢٠١١ و٢٠١٢.

(٤٤) المصدر: المكتب الإحصائي للجبل الأسود.

(٤٥) المصدر: المكتب الإحصائي للجبل الأسود. يشير معامل جيني إلى كامل الاستهلاك (للأغنياء والفقراء) في المجتمع. وقيمه الخاصة بعدم المساواة تتراوح بين صفر و ١ (صفر يعني أن الجميع لديهم نفس معدل الاستهلاك أو الدخل، في حين أن ١ يعني أن شخصاً واحداً لديه كامل الدخل أو الاستهلاك في المجتمع بينما معدل دخل الآخرين هو صفر).

٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	
	١٩ ٤٦٩	١٤ ٥٩٦	١٧ ١٠٨	٥٨ ٣٤٠	٣٩ ٢٤٧	٢٣ ٩٦٥	٢٥ ٦٩٤	٢٩ ١٣٦	عدد تراخيص العمل الصادرة
٤٠,١	٤٤,٦٥	٤٧,٢	٥١,١	٥٠,٤	٤٣,٢	٤٢,٣	٤١,٥	٤٠,٦	الإنفاق العام (كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي)
٢,٣-	٥,٤-	٤,٩-	٥,٧-	٠,٤-	٦,٣	٣,٢	١,٦-	١,٣-	العجز في الميزانية العامة (كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي)
٥٠,٠	٤٥,٣	٤٠,٩	٣٨,٢	٢٩,٠	٢٧,٥	٣٢,٦	٣٨,٦	٤٠,٢	الدين العام (كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي)
١٧ في المائة و٧ في المائة وصفر في المائة								١٧ في المائة وصفر في المائة	معدلات ضريبة القيمة المضافة ^(أ)
٩ في المائة			١٢ في المائة	١٥ في المائة	١٥ في المائة	صفر في المائة و١٥ في المائة و٢٣ في المائة			معدلات ضريبة الدخل
٩ في المائة						١٥ في المائة			معدلات ضريبة الشركات
						١٥ ٠٠٠ يورو + ٢٠ في المائة من مبلغ الربح الزائد على ١٠٠ ٠٠٠ يورو			

(أ) ملاحظات حول معدلات الضرائب: بلغ معدل ضريبة القيمة المضافة في عام ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ إلى ١٧ في المائة وصفر في المائة، وبلغ منذ عام ٢٠٠٦ ١٧ في المائة، و٧ في المائة و٠ في المائة (ضريبة القيمة المضافة تختص وتسدد بمعدل مخفض هو ٧ في المائة من توريد السلع والخدمات واستيراد المنتجات فيما يتعلق بما يلي: منتجات الاستهلاك البشري الأساسية، والأدوية، بما في ذلك أيضاً العقاقير المستخدمة في الطب البيطري، وأدوات تقويم العظام والأطراف الصناعية، وكذلك الأجهزة الطبية التي تزرع جراحياً في الجسم، والكتب المدرسية والوسائل التعليمية؛ والكتب والمطبوعات المتخصصة والمسلسلات؛ وخدمات الإقامة في الفنادق، والموتيلات، والأماكن السياحية؛ ومسكن الإقامة الداخلية والمخيمات والفيلات؛ والمياه الصالحة للشرب، باستثناء المياه المعبأة في زجاجات، والصحافة اليومية والدورية، باستثناء الصحافة ذات المحتوى الإعلاني الكامل أو الجزئي؛ وخدمات وسائل النقل العام للركاب وأمنعتهم الشخصية؛ وخدمات النظافة العامة؛ وخدمات دفن الموتى والسلع المتعلقة بها؛ وحقوق الطبع والنشر والخدمات في مجالات الأدب والفنون والتعليم؛ وحق المؤلف في مجالات العلم والفن والمجموعات وأصناف التحف المشار إليها في المادة (٤٥) من قانون ضريبة القيمة المضافة؛ والخدمات المسجلة على شكل تذاكر للسينما والمسرح والحفلات الموسيقية والمتاحف والمعارض والمتنزهات والمعارض، وحادائق الحيوان والأحداث المماثلة الثقافية والرياضية، باستثناء تلك الحاصلة على إعفاء من ضريبة القيمة المضافة؛ وخدمات استخدام المرافق الرياضية لأغراض غير ربحية؛ والخدمات المقدمة في المراسي؛ ومعدات الكمبيوتر؛ والأعلاف، والأسمدة، ومنتجات وقاية النباتات والبذور، والمواد الزراعية، وتربية المواشي. وتعفى الخدمات ذات النفع العام من ضريبة القيمة المضافة على النحو التالي: الخدمات البريدية العامة، فضلاً عن توريد السلع المتصلة مباشرة بهذه التوريدات؛ الخدمات الصحية والعناية بالبيضات وتسليمها بما في ذلك إمدادات الأعضاء البشرية والدم ولبن الأم، وفقاً للأنظمة التي تحكم التأمين الصحي؛ وخدمات الضمان الاجتماعي وتوفير السلع ترتبط ارتباطاً مباشراً بخدمات الضمان الاجتماعي وفقاً للوائح التي تحكم خدمات الضمان الاجتماعي؛ وخدمات التعليم قبل المدرسي والتعليم وتدريب الأطفال والشباب والكبار، بما في ذلك توريد السلع والخدمات

المرتبطة مباشرة بهذه الأنشطة، شريطة أن يتم تنفيذ هذه الأنشطة وفقاً للوائح التي تحكم هذا المجال؛ والخدمات وتوريد السلع الخاصة برياض الأطفال والمدارس الابتدائية والثانوية، والجامعات، والمطاعم الطلابية ومؤسسات السكن الطلابي؛ والخدمات في مجال الثقافة، بما في ذلك تذاكر الأحداث الثقافية وتوريد السلع المرتبطة بشكل مباشر لتلك الخدمات التي تقدمها المنظمات غير الربحية وفقاً للوائح التي تنظم مجال الثقافة؛ والخدمات المتصلة بالألعاب الرياضية والتربية البدنية التي تقدمها منظمات غير ربحية (النقابات والجمعيات وما شابه ذلك)؛ خدمات البث العام، باستثناء الخدمات ذات الطابع التجاري؛ والشعائر الدينية وتوريد السلع المتصلة مباشرة بالشعائر الدينية التي تقوم بها الطوائف الدينية من أجل تلبية احتياجات المؤمنين، ووفقاً للأنظمة التي تحكم هذه الكيانات؛ والخدمات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية المنشأة وفقاً للوائح التي تحكم أنشطة هذه المنظمات، ما لم يكن هناك احتمال أن هذا الإعفاء من شأنه أن يؤدي إلى تشويه المنافسة.

وكان معدل ضريبة الدخل تصاعدياً في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ وهو يعادل ٠ في المائة، في ١٥ في المائة، في ١٩ في المائة، في ٢٣ في المائة. ومنذ عام ٢٠٠٧، تم استخدام معدل ضريبة واحدة بنسبة ١٥ في المائة، وفي عام ٢٠٠٩ تم خفضه إلى ١٢ في المائة. وبعد ذلك، في عام ٢٠١٠، تم تخفيض ذلك إلى ٩ في المائة. قانون تعديل قانون ضريبة أرباح الشركات (الجريدة الرسمية ٠٤/٨٠)، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قدم ضريبة الشركات على أساس تناسبي محدد بـ ٩ في المائة بدلاً من المعدلات التصاعدية السابقة. وقد استخدمت المعدلات التصاعدية حتى عام ٢٠٠٥ بنسبة ١٥ في المائة على الأرباح دون الـ ١٠٠.٠٠٠ يورو. أما في حال تجاوز الأرباح مبلغ ١٠٠.٠٠٠ يورو، فقد كانت الضريبة تحدد على أساس صيغة ١٥.٠٠٠ يورو + ٢٠ في المائة على الأرباح فوق الـ ١٠٠.٠٠٠ يورو.

التنمية الاقتصادية والاجتماعية

١١٠- يعتبر التكامل الأوروبي والعضوية الكاملة في الاتحاد الأوروبي من أولويات الجبل الأسود الاستراتيجية. وتقضي توقعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالوفاء ببعض الشروط المسبقة: ضمان تدفق كبير من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وزيادة المدخرات المحلية وتفعيلها من خلال الخدمات المصرفية وغيرها من أنواع آليات الاستثمار، واستمرار عملية الاستفادة من المساعدة المؤسسية والخبرة المقدمة إلى الجبل الأسود (المساعدة المؤسسية والتنظيمية والبيئية والإئتمانية والتقنية والاقتصادية).

١١١- وتعتبر سياسة الجبل الأسود الاقتصادية، التي تدرج ضمن إطار نظام منفتح، أن الاقتصاد الموجه نحو التصدير يشكل التزاماً دائماً. وتعطي استراتيجية تنمية الصادرات الأولوية للسياحة وتصنيع المنتجات وتصديرها بعد أن تخضع لعدة مراحل من التجهيز، فضلاً عن تأمين حصة الائتمان المحتملة من الخدمات المصرفية التجارية والموجهة لتمويل صفقات التصدير.

١١٢- وتستند التنمية المكانية في الجبل الأسود إلى المبادئ العامة التالية: ضمان الاستخدام الرشيد للأراضي والمساحات والاعتراف بقيمة الامتدادات الطبيعية واستخدامها؛ وتنفيذ مبادئ التنمية المستدامة وتطبيقها بما ينسجم مع التوصيات المنبثقة عن إعلان ريو وإعلان الألفية؛ واعتبار جميع فئات السكان فئات مستهدفة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية - وسيجري إدماج الجماعات المهمشة اجتماعياً ومكانياً، وسيتم منع البناء الواسع النطاق غير المخطط له والاستخدام غير المشروع للأراضي وذلك من خلال تطوير الأدوات القانونية المناسبة، وتحسين

آليات المراقبة وتطبيقها. وقد تم إعداد مشروع قانون تسوية الوضع القانوني للإنشاءات غير القانونية وذلك لمنع الاستخدام غير القانوني للأرض، ولا يزال يتعين أن تنظر فيه الحكومة.

١١٣ - ويتطلب الجهد الرامي إلى منع التباين الاجتماعي والاقتصادي الإقليمي في الجبل الأسود، القيام بأنشطة خاصة تهدف إلى إنجاز أهم المهام بأسرع وقت ممكن:

- تحديد أهداف ووضع استراتيجيات مفصلة تعكس سياسة التنمية الشاملة الاقتصادية والاجتماعية الأكثر ديناميكية في المجالات ذات الصلة.

- يمكن خفض التباين بين مستويات التنمية في مناطق معينة عن طريق تهيئة الظروف من أجل التنمية المستدامة والدائمة، رهناً بتوفر الموارد والإمكانيات الإنمائية في المنطقة المعنية، وأيضاً من خلال خفض التباين بين الظروف المعيشية في المناطق، وتطوير شبكة الخدمات الاجتماعية في المناطق المتخلفة، وتطوير وتعزيز روح المبادرة، وتطوير ما يسمى بالاقتصاد "المستدام"، وبناء الموارد البشرية، مع التركيز أيضاً على تنمية المناطق الضعيفة ديموغرافياً.

- التنمية المتوازنة للمناطق ذات الإمكانيات و/أو المشاكل الإنمائية المتشابهة أو المشتركة (المناطق الريفية والمناطق الحدودية والمناطق الساحلية والجبلية والمناطق المحمية والمناطق المعرضة للخطر والتي من المتوقع أن تكون محمية، والمناطق الأوسع التابعة للمدن الكبيرة، وما إلى ذلك).

- التنسيق بين جميع مستويات الإدارة وصنع القرار، وبالدرجة الأولى المواءمة القطاعية لقرارات المختلفة وامتثالها لمتطلبات التنمية الإقليمية والمحلية، وإنشاء وكالات التنمية لتوفير الدعم لأصحاب المشاريع وللتنمية المحلية المستدامة، فضلاً عن السعي لتنفيذ ما هو متوقع بالفعل من إنشاء مراكز أعمال إقليمية ومحلية لخدمة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم.

- التعديلات المؤسسية والتنظيمية، ومشاركة الجبل الأسود البناءة في عمليات التعاون والتكامل الأوروبية - الأطلسية وعلى مستوى البحر الأبيض المتوسط.

١١٤ - ومن شأن التنمية الاقتصادية المتوازنة، المقترنة بالتنمية المكانية المتصفة بالكفاءة والعقلانية، وبحفظ الطبيعة والحفاظ على التنوع البيولوجي، ورفع مستوى البنية التحتية للمرافق، وكذلك الحفاظ على تنوع الحيز الثقافي (التراث الثقافي)، أن تتكفل بالحد الأدنى من الشروط ونوعية الحياة في جميع أنحاء الجبل الأسود عن طريق ما يلي: توجيه جهود التنمية المكانية بحيث يتم تحقيق أقصى قدر من الآثار الإيجابية، وضمان الاستخدام الرشيد للمساحات وسلامة السكان بالامتثال لإجراءات التخطيط ذات الصلة، والتوفيق بين التنمية المكانية والقيود المفروضة على المساحات، وتعزيز حفظ التنوع البيولوجي، وحماية وحفظ النظم الإيكولوجية، وتوفير البنية التحتية للمرافق لصالح أراضي البناء الحالية والمخطط لها

حديثاً، وإدارة الرشيدة للنفائات البلدية والأنواع الأخرى من النفائات، والحفاظ على التنوع الثقافي، وتنمية التنوع الحضري والريفي، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، وإدماج الجبل الأسود في المنطقة الأوروبية، والتنمية والتصنيع من حيث التعاون عبر الحدود مع الدول المجاورة، وتنفيذ الأحكام القانونية القائمة ووثائق التخطيط المكاني.

التنمية الإقليمية

١١٥- يتميز الجبل الأسود بالتباين الكبير في التنمية الإقليمية، وهو ما يتجلى في الغالب في المنطقة الشمالية المتخلفة والمناطق الوسطى والجنوبية المتقدمة. وبالإضافة إلى الصعوبات الاقتصادية، يؤدي تخلف المنطقة الشمالية أيضاً إلى قيود على التنمية الاجتماعية (نتيجة لمحدودية فرص الوصول إلى الخدمات والمؤسسات) وزيادة التفاوت من حيث الاستخدام غير المستدام للموارد الطبيعية (الغابات في المقام الأول).

١١٦- ومع أن المنطقة الشمالية تغطي أكثر قليلاً من نصف مساحة الجبل الأسود، فإنها تتميز بما يلي:

- ضعف نصيبها من الناتج المحلي الإجمالي وانخفاض الناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد؛
- ارتفاع معدل البطالة؛
- انخفاض عدد السكان - حجم السكان يتناقص باستمرار، وهو أقل بقليل من ثلث سكان البلاد؛
- معدل الفقر أعلى بكثير من متوسطه في عموم الجبل الأسود؛
- تخلف النقل وغيره من أنواع البنية التحتية وخاصة في المناطق الريفية.

١١٧- من ناحية أخرى، تتمتع المنطقة الشمالية بموارد كبيرة جداً، لا سيما من حيث الزراعة (٦٧ في المائة من الأراضي الصالحة للزراعة، ٧٠ في المائة من الثروة الحيوانية) والغابات (٧١ في المائة من الأخشاب). وعلاوة على ذلك، فإنه لديها إمكانات كبيرة لتطوير أنواع مختلفة من السياحة، وخاصة تلك التي يمكن أن تسهم في رفع مستوى العرض السياحي والاستدامة الشاملة لقطاع السياحة. على أن المنطقة الجنوبية تتصف بأعلى كثافة في الجبل الأسود وهي (إلى جانب المنطقة الوسطى) تشهد عدداً كبيراً من السكان الذين لا يزالون في وضع الهجرة المستمرة.

١١٨- ولا تزال البطالة واحداً من الشواغل الاقتصادية الخطيرة على الرغم من التراجع الكبير فيها. وبالإضافة إلى المشاكل الاقتصادية، تتسبب البطالة أيضاً بمشاكل اجتماعية كبيرة مثل الإقصاء الاجتماعي، والشعور بالحرمان وعدم الجدوى، إلخ.

١١٩- ويشكل توليد فرص عمل جديدة وخفض البطالة (وخاصة من حيث الحد من عدم المساواة بين الجنسين، وتعزيز فرص العمل للشباب وذوي الإعاقة) جانباً من التحديات الهامة

أمام التنمية المستدامة. ترتبط التحديات الرئيسية الأخرى بالنمو في توفير فرص العمل (الحد من نقص الحماية المقدمة للعاملين - سوق العمل السوداني أو العمل في مجالات الاقتصاد الرمادي)، وعلى وجه الخصوص، ترتبط هذه التحديات بمعالجة قضايا بطالة المشردين واللاجئين وطائفة الروما، فهذه الفئات هي التي تواجه البطالة بمعدل يزيد بنسبة ١٠-٢٠ في المائة على المتوسط.

١٢٠- ويتعين أن تستند عملية وضع السياسات في المستقبل إلى مسعى يستهدف الحد من التباين التنموي الإقليمي وتحسين الظروف المعيشية في المناطق المتخلفة، وفي الغالب عن طريق تقديم مزيد من الدعم المكثف لتنمية المناطق الريفية الشمالية والاستخدام الأمثل للمزايا النسبية لهذه المناطق، وفقاً لمعايير يحددها قانون التنمية الإقليمية في الجبل الأسود.

النقل

١٢١- تقدم البنية التحتية للنقل وتنظيم النقل إسهاماً كبيراً في تفعيل الإمكانات الاقتصادية، خاصة وأن لقطاع النقل نصيباً كبيراً من الناتج المحلي الإجمالي الوطني^(٤٦).

١٢٢- ويزيد وجود العديد من المشاكل والقيود في مجال النقل في الجبل الأسود من صعوبة تطوير قطاعات اقتصادية هامة مثل الزراعة والسياحة والتجارة بطريقة أكثر سرعة وأشد كفاءة. وتشمل هذه المشاكل في المقام الأول خصوصية تضاريس البلاد، والمشاكل المتراكمة فيما يتعلق بتنظيم المشاركين في سلسلة النقل أو التمويل أو الإدارة أو الاستخدام غير الكافي أو سوء حالة البنية التحتية للنقل.

١٢٣- ويشمل الإطار العام لوضع سياسة النقل وتنفيذها في الجبل الأسود مسعى لشق الطرق بصورة تقلل من الأثر البيئي السلبي الناتج عن النقل وتعزز السلامة.

١٢٤- وفي الغالب، تركز تدابير تحسين البنية التحتية على تهيئة الشروط المالية للصيانة وبناء البنية التحتية الجديدة للنقل، مع تمويلها من مصادر عامة ومن المصادر الأخرى على حد سواء.

السياحة

١٢٥- يستند الالتزام بالسياحة كقوة دافعة للاقتصاد ولدورة التنمية الجديدة إلى الموارد الهامة المتاحة للجبل الأسود من أجل تنمية السياحة وقدرة هذا القطاع على دفع عجلة التنمية وتطوير الأنشطة الأخرى المكملة مثل النقل، والتجارة، والخدمات المصرفية، والزراعة، وصناعة البناء، وما إلى ذلك. وهذه التنمية تنتج عدداً من الآثار الاقتصادية الإيجابية، بما في ذلك انخفاض معدل البطالة، وتحسين مستوى معيشة السكان، وتسهم في التنمية الريفية الإقليمية (عن طريق إبقاء الناس في الريف والتخفيف من مشكلة "شيخوخة" الريف بتنمية

(٤٦) الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٢٠/٢٠١١.

الزراعة وتطوير أنواع السياحة ذات الصلة بالريف والزراعة - من قبيل السياحة الزراعية والبيئية والريفية).

١٢٦ - وهناك مشاكل عديدة تتعلق بالبنية التحتية وهي تعوق التنمية السياحية ومنها: عدم كفاية البنية التحتية للجودة وانخفاضها، معالجة مسائل مياه الصرف الصحي والنفايات الصلبة بصورة غير كافية أو عدم معالجتها أصلاً ومعالجة مشكلة إمدادات المياه والكهرباء (وخاصة خلال موسم السياحة). بالإضافة إلى ذلك، تم تحديد المشاكل أو القيود التالية: التوزيع غير المتكافئ لقدرات استيعاب إقامة السائحين، وارتفاع ضغط المستثمرين على الساحل والمواقع الأكثر جاذبية، ونقص الموظفين من ذوي المؤهلات العالية، وعدم كفاية الهياكل العمرية والتعليمية في المناطق الريفية، وقصر الموسم السياحي، والتذبذبات الكبيرة في عدد الأشخاص الذين يزولون في المناطق الساحلية أثناء الموسم أو خارجه (الأمر الذي له تأثير سلبي على نوعية حياة السكان المحليين).

١٢٧ - وقد تم إعداد عدد من الوثائق الاستراتيجية الرامية إلى تطوير أنواع مختلفة من السياحة في المناطق الجغرافية المختلفة. وتتوقع الخطة الرئيسية لتنمية السياحة، وهي الوثيقة الاستراتيجية الرئيسية، زيادة كبيرة في القدرات السياحية. ويتصل ذلك بشكل خاص بتنمية السياحة في المنطقة الشمالية.

١٢٨ - وتشمل المهام ذات الأولوية في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ما يلي: إيجاد عرض سياحي أكثر تنوعاً (تنمية أنواع السياحة الريفية والزراعية والبيئية والجبلية والثقافية والرياضية وغيرها) ودمج معايير الاستدامة في اختيار مشروعات التنمية السياحية.

١٢٩ - وقد تم اعتماد مبادئ تنمية السياحة المستدامة، والمبادئ التوجيهية الخاصة بها، باعتبارها إطاراً يستخدم في إعداد واعتماد الوثائق والخطط الاستراتيجية من أجل الحفاظ على السلامة الثقافية، ومراقبة المبادئ البيئية الأساسية، وحماية التنوع البيولوجي من جهة، وتحقيق التوازن الأفضل بين المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من جهة أخرى. هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية نشأت من توصيات المنظمة العالمية للسياحة، التي تشكل جزءاً من أسرة الأمم المتحدة، وهي تشمل، فيما تشملها، تقييم وإدارة القدرة الاستيعابية لمنطقة الحدود، ومؤشرات الاستدامة، وغير ذلك.

الزراعة والتنمية الريفية

١٣٠ - تحتل الزراعة موقعاً بين أعلى أولويات التنمية الاقتصادية في الجبل الأسود، جنباً إلى جنب مع السياحة والخدمات. وتمثل الزراعة نحو ١٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، في حين أنها توفر فرص عمل دائمة لما نسبته ٩ في المائة من قوة العمل النشطة.

١٣١ - وعلى الرغم من محدودية الأراضي الصالحة للزراعة والتي تغطي حوالي ٥١٨.٠٠٠ هكتار فإن الزراعة في الجبل الأسود متنوعة جداً. وعلاوة على ذلك، هناك ميزة هامة تتمثل

في أن الأرض عموماً غير مستغلة وأن الجبل الأسود لا يزال يستخدم الأسمدة المعدنية على نطاق منخفض (حوالي عشر مرات أقل من المتوسط في الاتحاد الأوروبي)، وكذلك شأن استخدامه لمنتجات وقاية النباتات، مما يعتبر نقطة انطلاق ممتازة لتطوير الزراعة العضوية. ومع ذلك، هناك اتجاه ينطوي على فقدان الأراضي الصالحة للزراعة، أساساً من حيث استخدامها لأغراض أخرى. ولتطوير هذا المجال، من الضروري تحسين الإطار التشريعي ووضع نظام لرصد الموارد وجمع البيانات، وكذلك الوفاء بمعايير الاتحاد الأوروبي المطلوبة.

١٣٢- وتمثل الظروف التي تعوق التنمية الزراعية فيما يلي: تفتت الحيازات الزراعية والعمل الزراعي في ظروف طبيعية صعبة في معظم الحالات، مما يشكل عوامل إضافية تؤدي إلى البطء في التحديث وفي توجيه الحيازات نحو السوق؛ وانخفاض مستوى التعليم والمعرفة التقنية لدى المنتجين من حيث الانخراط في الزراعة كعمل تجاري؛ وعدم توفر بنية تحتية كافية في الريف؛ والبنية التحتية المتخلفة السوق.

١٣٣- وقد اختار الجبل الأسود مفهوم التنمية الزراعية المستدامة الذي يضع الزراعة في سياق أوسع بكثير مما تقدمه من حيث حصتها من الناتج المحلي الإجمالي. وتمثل نقطة البداية في الدور المعدل للزراعة والذي يجعلها تؤدي وظيفة التنمية الريفية المستدامة وحماية البيئة والإدارة المستدامة للموارد على المدى الطويل، كما تؤدي وظيفة اقتصادية، ووظيفة لدعم التنمية السياحية، فضلاً عن وظائفها الاجتماعية والغذائية ذات الصلة ووظائفها الثقافية الوطنية.

١٣٤- والمهام ذات الأولوية في تطوير الزراعة والثروة السمكية هي كما يلي: ضمان إمدادات مستقرة من الغذاء وبنوعية عالية من خلال زيادة المنافسة بين المنتجين المحليين، والإدارة المستدامة للموارد والتنمية الريفية، وضمان مستوى معيشي لائق لسكان الريف. ويتطلب تحسين الزراعة تشجيع المنتجين العاملين في الإنتاج الأولي على تأسيس روابط متبادلة، وتطوير البنية التحتية للسوق، وخلق ظروف مواتية لجذب الاستثمارات الأجنبية في تجهيز القدرات، وتوزيع المنتجات. وعلاوة على ذلك، فإن من الضروري العمل على تطوير نظام لمراقبة سلامة المنتجات، وتنمية الزراعة العضوية، وتعزيز أشكال محددة من المنتجات المحلية، ونشر المعرفة المتعلقة بالممارسات الزراعية الجيدة لأغراض حماية البيئة.

الطاقة

١٣٥- يتصف قطاع الطاقة بأهمية كبرى بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في الجبل الأسود سواء من حيث توليد الطاقة أو استهلاكها. والسبب في ذلك هو أن توفر إمدادات الطاقة الكهربائية بكميات كافية يعتبر، من ناحية، شرطاً أساسياً للتنمية الاقتصادية ولتحقيق مستوى معيشي مرضٍ. على أن توليد الطاقة واستهلاكها لهما آثار بيئية سلبية كبيرة، من ناحية أخرى.

١٣٦- ويواجه هذا المجال المشاكل الكبيرة التالية: انخفاض مستوى كفاءة استخدام الطاقة، وفقد الطاقة أثناء نقل الكهرباء وتوزيعها والبنية غير المواتية لاستهلاك الطاقة الكهربائية ومصادر الطاقة الأولية (الفحم والنفط وغيرهما) والبنية السلبية للغاية للمستهلكين والتي يهيمن عليها مصنع الألمنيوم (KAP) ومصنع الصلب في نيكشيتش والارتفاع الكبير للغاية للاعتماد على الواردات في تلبية الاحتياجات من الطاقة وانخفاض مستوى استغلال موارد الطاقة في الجبل الأسود، الأمر الذي يتصل بشكل خاص بالإمكانات المائية المتاحة.

١٣٧- وترتبط معالجة مشاكل قطاع الطاقة بصعوبات كبيرة. فقد يتسبب بناء محطات جديدة للطاقة الكهرومائية بآثار سلبية تضر بالبيئة، وهذا هو السبب في أن قرارات بنائها يجب اتخاذها على أساس تقييم مفصل شامل للأثر البيئي. ويتعين في سياق اتخاذ مثل هذه القرارات إعطاء الاعتبار الكامل للمزايا والعيوب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المشاريع المعنية.

١٣٨- وتتوفر لدى الجبل الأسود إمكانات كبيرة نسبياً لتوليد الطاقة الكهربائية في محطات الطاقة الحرارية حيث تقدر احتياطات استغلال الفحم في حوضي بليفليا وواوتسي بنحو ١٧٠ مليون طن. على أن القيود الحالية تتعلق في المقام الأول بأن احتراق الوقود الأحفوري يرتبط بمشاكل بيئية محلية وعالمية كبيرة.

١٣٩- وتنفذ حالياً أنشطة تهدف إلى تهيئة الظروف لبناء محطات الطاقة المائية الصغيرة، جنباً إلى جنب مع أنشطة ترمي إلى بلوغ مستوى أعلى من استخدام مصادر الطاقة المتجددة.

١٤٠- وسيعمل الجبل الأسود، في سياق عملية تطوير مرافق الطاقة الجديدة واستغلالها، على ضمان الامتثال للوائح الوطنية المعمول بها حالياً وللالتزامات الدولية التي يتعهد بها في مجالات الطاقة، وحماية البيئة، والمنافسة، وما إلى ذلك. وعلاوة على ذلك، ستتم مراعاة شرط أن تطوير مرافق الطاقة الجديدة لن يمس سلامة المناطق المحمية، وخصوصاً منها ما يوجد تحت نظام الحماية الدولية.

١٤١- أما المهام ذات الأولوية في قطاع الطاقة فهي كما يلي: ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية، والحد من الاعتماد على استيراد الطاقة، مع العمل في الوقت نفسه على ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المحلية وإعطاء الأولوية لمصادر الطاقة المتجددة.

الصناعة

١٤٢- الهيكل الصناعي الحالي غير موات إطلاقاً وذلك من عدة جوانب منها على وجه الخصوص ما يلي: التكنولوجيا والمعدات عتيقة عفا عليها الزمن، وسيطرة الشركات على هيكل القدرات الصناعية، وبنية رأس المال تهيمن فيها الأصول الثابتة، واستمرار الافتقار إلى الأصول الجارية، وهيمنة المنتجين الذين يستهلكون الطاقة بشكل مكثف.

١٤٣- ومستوى المنافسة الصناعية منخفض للغاية، كما لا يوجد رأس مال متراكم لأغراض الاستثمار في مشاريع التحسين والتنمية. وعلى ضوء ذلك، فإن التحديات المتعلقة بإعادة هيكلة المنشآت الصناعية وتحديثها كبيرة جداً.

١٤٤- وتشمل مسارات العمل الرئيسية في القطاع الصناعي في الفترة المقبلة استمرار الخصخصة وإعادة الهيكلة، وخلق الشروط القانونية لتحرير سوق المنتجات الصناعية، وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في الصناعة، وهي مسارات ستؤدي إلى زيادة القدرة التنافسية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للبرامج الاجتماعية وغيرها من أنواع البرامج التي تعني بالموظفين الزائدين عن الحاجة في عملية الخصخصة.

١٤٥- من منظور التنمية المستدامة، فإن المهمة ذات الأولوية تتمثل في تحسين آثار الصناعة على البيئة.

باء- الهياكل الدستورية والسياسية والقانونية للدولة

١- الإطار السياسي

١٤٦- اعتمد الجبل الأسود، وهو دولة عضو في الأمم المتحدة ومجلس أوروبا وفي منظمات واتحادات دولية سياسية واقتصادية أخرى، الدستور الجديد لجمهورية الجبل الأسود في ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٧^(٤٧).

١٤٧- والجبل الأسود دولة مستقلة ذات سيادة، شكل الحكم فيها جمهوري. وهو دولة مدنية ديمقراطية إيكولوجية تسودها العدالة الاجتماعية وتعمل على أساس سيادة القانون. حامل السيادة هو المواطن الذي يتمتع بجنسية الجبل الأسود. ويمارس هذا المواطن صلاحياته مباشرة أو من خلال ممثلين منتخبين بحرية. لا يمكن التأسيس لسلطات لا تنبع عن إرادة المواطنين المعبر عنها بحرية في انتخابات ديمقراطية تجري وفقاً للقانون، كما لا يمكن الاعتراف بها.

١٤٨- ويتعاون الجبل الأسود مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية و يقيم العلاقات الودية معها، استناداً إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي. ويمكن للجبل الأسود أن ينضم إلى المنظمات الدولية. ولا يجوز له أن يدخل في اتحاد مع دولة أخرى يفقد فيه استقلاله وشخصيته الدولية الكاملة.

١٤٩- ويتم تنظيم السلطة وفقاً لمبدأ انقسامها إلى سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية. وتمارس السلطة التشريعية من قبل مجلس النواب والسلطة التنفيذية من قبل الحكومة في حين أن المحاكم تمارس السلطة القضائية. والسلطة محدودة تخضع للدستور والقانون. ويستند على العلاقة بين السلطات إلى الضوابط والتوازنات. ويمثل البلاد رئيس جمهورية الجبل الأسود.

(٤٧) الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٢٠٠٧/١.

وتحمي المحكمة الدستورية دستورية الدولة وشرعيتها. أما الجيش والأجهزة الأمنية فهما تحت السيطرة الديمقراطية المدنية.

٢- الهيكل الدستوري

السلطة التشريعية

١٥٠- مجلس النواب: يعتمد الدستور؛ ويسن القوانين؛ ويقر اللوائح والمراسيم العامة (المقررات والاستنتاجات والقرارات والإعلانات والتوصيات)؛ ويعلن حالة الحرب والطوارئ؛ ويعتمد الميزانية والبيان الختامي الخاص بالميزانية؛ ويعتمد استراتيجية الأمن القومي واستراتيجية الدفاع؛ ويعتمد خطة التنمية والخطة المكانية للجبل الأسود؛ ويقرر نشر وحدات من جيش البلاد في القوات الدولية؛ وينظم النظام الإداري للدولة، ويشرف على الجيش والأجهزة الأمنية، ويدعو للاستفتاء الوطني؛ ويختار ويقيّل رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة، ويختار ويقيّل رئيس المحكمة العليا ورئيس المحكمة الدستورية وقضاها؛ ويعين ويقيّل: المدعي العام الأعلى للدولة وهيئة الادعاء العام، وحامي حقوق الإنسان والحريات؛ ومحافظ البنك المركزي وأعضاء مجلس البنك المركزي؛ ورئيس وأعضاء مجلس شيوخ ديوان المحاسبة وغيره من المسؤولين المنصوص عليهم في القانون؛ ويبت في حقوق الحصانة؛ ويمنح العفو؛ ويصادق على الاتفاقيات الدولية؛ ويدعو إلى تقديم القروض العامة؛ ويبت في شأن ائتمانات الجبل الأسود؛ ويتخذ القرارات بخصوص استخدام ممتلكات الدولة التي تتجاوز قيمتها القيمة المنصوص عليها في القانون؛ كما ينفذ مسائل أخرى وفق ما ينص عليه الدستور أو القانون.

١٥١- ويتكون مجلس النواب من أعضاء المجلس المنتخبين بصورة مباشرة، على أساس الحقوق الانتخابية العامة وعلى أساس المساواة وبالاقتراع السري. ويضم المجلس ٨١ عضواً. ومدته أربع سنوات. ويمكن لمدة مجلس النواب أن تنقضي قبل انقضاء الفترة التي انتخب لها وذلك من خلال حلّه أو تقصير مدته. وإذا كانت مدة مجلس النواب ستنتهي خلال حالة حرب أو حالة طوارئ، فإنه يتم تمديدها لفترة لا تزيد عن ٩٠ يوماً بعد انتهاء الظروف التي تسببت في تلك الحالة. وبناء على اقتراح من رئيس الجبل الأسود، أو الحكومة أو ما لا يقل عن ٢٥ نائباً، يمكن لمجلس النواب أن يخفف فترة ولايته.

١٥٢- وتنص المادة ٧٩ من دستور الجبل الأسود على أن يُضمن للأشخاص المنتمين إلى الأمم التي تشكل أقليات وغيرهم من الأقليات، في جملة أمور، الحق في أن يكون لهم ممثلون حقيقيون في مجلس النواب وفي هيئات وحدات الحكم المحلي حيثما كانوا يشكلون جزءاً كبيراً من السكان، وذلك على أساس إجراءات العمل الإيجابي.

١٥٣- وقد تم في سياق الانتخابات النيابية المبكرة الأخيرة لأعضاء مجلس نواب الجبل الأسود، والتي أجريت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، تسجيل ٣٠٥ ٤٩٨ من الناخبين في القوائم الانتخابية، وشارك في التصويت الفعلي ٨١٩ ٣٢٩ منهم.

١٥٤- ويتألف مجلس النواب الحالي، وهو الرابع والعشرون في الجبل الأسود، من ٨١ عضواً على النحو التالي:

- ٣٦ نائباً من الحزب الاشتراكي الديمقراطي؛
 - ١٦ نائباً من حزب الشعب الاشتراكي؛
 - ٩ نواب من الحزب الديمقراطي الاجتماعي؛
 - ٨ نواب الديمقراطية الصربية الجديدة؛
 - ٥ نواب من حركة التغييرات؛
 - ٣ نواب من حزب مسلمي البوسنة؛
 - ٤ نواب من الأحزاب الألبانية (نائب واحد من الاتحاد الديمقراطي للألبان، ونائب واحد من الاتحاد الديمقراطي والبديل الألباني في الجبل الأسود، ونائب واحد من القوة الديمقراطية الجديدة، ونائب واحد من منظور الائتلاف الألباني).
- ١٥٥- هناك نائبة واحدة من المبادرة المدنية الكرواتية في التجمع النيابي للحزب الاشتراكي الديمقراطي.

١٥٦- ومن أصل ٨١ نائباً في مجلس النواب في الجبل الأسود، هناك ١١ امرأة على النحو التالي:

- ٧ نساء من التجمع النيابي للحزب الاشتراكي الديمقراطي؛
 - ٣ نساء من التجمع النيابي لحزب الشعب الاشتراكي؛
 - امرأة واحدة من التجمع النيابي للحزب الديمقراطي الاجتماعي.
- ١٥٧- ومن حيث النسبة المئوية، تشكل النساء حالياً ١٣,٥٨ في المائة من مجلس نواب الجبل الأسود.

رئيس الجبل الأسود

١٥٨- يتم انتخاب رئيس الجبل الأسود على أساس حق الانتخاب العام على أساس المساواة، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. ويشترط أن يكون المرشح للرئاسة مواطناً من مواطني الجبل الأسود مقيماً في البلاد لمدة عشر سنوات كحد أدنى خلال السنوات الـ ١٥ الماضية. ويدعو رئيس مجلس النواب لإجراء الانتخابات الرئاسية. ويتم انتخاب الرئيس لمدة خمس سنوات. ويجوز انتخاب نفس الشخص كرئيس مرتين كحد أقصى.

١٥٩- ويتولى رئيس الجبل الأسود مهام منصبه بتاريخ أدائه اليمين أمام أعضاء مجلس النواب. وإذا كانت مدة ولاية الرئيس تنتهي خلال حالة حرب أو طوارئ، فإن فترة الولاية تمدد كحد أقصى ٩٠ يوماً بعد نهاية الظروف التي تسببت في حالة من هذا القبيل.

١٦٠- ولا يجوز لرئيس الجبل الأسود أداء أية وظيفة عامة أخرى.

١٦١- وتنتهي مدة ولاية رئيس الجبل الأسود بانتهاء الفترة التي انتُخب لها، أو بالاستقالة، أو نتيجة لعجزه عن أداء مهام وظيفته كرئيس للبلاد، أو بفصله من الخدمة.

١٦٢- والرئيس مسؤول عن انتهاك الدستور. ويمكن لمجلس النواب الشروع في إجراء لتحديد ما إذا كان رئيس الجبل الأسود قد انتهك الدستور، وذلك بموجب اقتراح يتقدم به ٢٥ نائباً كحد أدنى. ويقدم اقتراح بدء الإجراء هذا مجلس النواب لرئيس الجبل الأسود لتحديد موقفه من الاتهام. وتتخذ المحكمة الدستورية القرار حول ما إذا كان الدستور قد انتهك أم لا، وينشر القرار وي طرح على مجلس النواب ورئيس الجبل الأسود دون أي تأخير. ويجوز لمجلس النواب أن يفصل الرئيس من الخدمة إذا قررت المحكمة الدستورية أن الرئيس انتهك الدستور.

١٦٣- وفي حالة انتهاء مدة ولاية رئيس الجبل الأسود، وكذلك في حالة عجز الرئيس مؤقتاً عن أداء وظائفه، يتولى مجلس النواب ممارسة هذه الوظائف، وذلك حتى انتخاب رئيس جديد.

١٦٤- ورئيس الجبل الأسود يمثل البلاد في الداخل والخارج؛ وهو يصدر الأوامر للجيش على أساس قرارات مجلس الأمن والدفاع؛ ويصدر القوانين بمرسوم؛ ويدعو للانتخابات البرلمانية؛ ويقترح ما يلي على مجلس النواب: مرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء، وذلك بعد مشاورات مع ممثلي الأحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب، ورئيس وقضاة المحكمة الدستورية وحامي حقوق الإنسان والحريات؛ ويعين ويلغي تعيين السفراء ورؤساء البعثات الدبلوماسية في الخارج بناء على اقتراح من الحكومة وبعد الحصول على رأي اللجنة البرلمانية المسؤولة عن العلاقات الدولية؛ ويقبل وثائق تفويض ووثائق إلغاء التفويض الخاصة بالدبلوماسيين الأجانب؛ ويمنح ميداليات وأوسمة الجبل الأسود؛ ويمنح العفو؛ ويؤدي أية مهام أخرى ينص عليها الدستور أو القانون.

السلطة التنفيذية

١٦٥- تدير الحكومة السياسة الداخلية والخارجية للجبل الأسود؛ وتقوم بإنفاذ القوانين والأنظمة والتشريعات العامة الأخرى؛ وتصدر المراسيم والقرارات واللوائح الأخرى لغرض إنفاذ القوانين؛ وترم الاتفاقات الدولية؛ وتقترح خطة التنمية المكانية للبلاد؛ وتقترح الميزانية والبيان الختامي للميزانية؛ وتقترح استراتيجية الأمن القومي واستراتيجية الدفاع، وتبنت في الاعتراف بالدول وإقامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع الدول الأخرى؛ وتقترح السفراء ورؤساء البعثات الدبلوماسية في الخارج؛ وتؤدي أية مهام أخرى ينص عليها الدستور أو القانون.

١٦٦- وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء، ونائب أو أكثر من نواب رئيس الوزراء، والوزراء. ويمثل رئيس وزراء الحكومة ويدير عملها.

السلطة القضائية

١٦٧- تمارس المحاكم السلطات القضائية في البلاد. وقد أنشئت محاكم الجبل الأسود وفقاً لقانون المحاكم (الجريدة الرسمية ٠٥/٠٢، و٠٤/٤٩، و٠٨/٢٢ و١١/٣٩) وهي مستقلة وتمتع بالحكم الذاتي. وينظم القانون إنشاء المحاكم ونطاق ولايتها القضائية وتنظيمها وطرق عملها، وكذلك أصول تسيير أعمالها.

١٦٨- وتحكم المحاكم على أساس الدستور والقانون والمعاهدات الدولية المصدق عليها والمنشورة. ويُحظر إنشاء محاكم عسكرية واستثنائية. المحاكمات أمام المحاكم العامة والمحاكم أمام القضاة علنية وتقوم مجموعات من القضاة بالحكم فيها، ما لم يشترط القانون وجود تشكيل يضم قاضياً واحداً فقط. والمناصب القضائية دائمة والقضاة يتمتعون بالحصانة الوظيفية.

١٦٩- المحاكم في الجبل الأسود هي: المحاكم الأساسية، المحاكم العالية، والمحاكم التجارية، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة الإدارية، والمحكمة العليا في الجبل الأسود.

المحاكم الأساسية

١٧٠- هناك ١٥ محكمة أساسية في الجبل الأسود. وتمتع المحاكم الأساسية بالولاية القضائية فيما يلي:

١٧١- في المسائل الجنائية:

(أ) المرحلة الابتدائية في قضايا الجرائم الجنائية التي يعاقب عليها القانون بالغرامة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات كعقوبة رئيسية، بغض النظر عن صفة الشخص الذي يخضع للمحاكمة أو مهنته أو منصبه، وبغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في زمن السلام أو في حالة الطوارئ، أو في حال التهديد بحرب وشيكة أو في حالة الحرب، إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على اختصاص محكمة أخرى في بعض هذه الجرائم؛

(ب) المرحلة الابتدائية في قضايا الجرائم الجنائية المحددة في تشريعات خاصة باعتبارها تدخل في اختصاص المحاكم الأساسية؛

(ج) إجراء المحاكمة والبت في طلبات شطب أحكام الإدانة، وطلبات إنهاء الإجراءات الأمنية أو إنهاء الآثار القانونية للإدانة، والبت في هذه الأمور إذا أصدرت المحكمة الأساسية هذا الحكم و/أو الإجراء.

١٧٢- في مسائل القانون المدني، تتمتع المحاكم الأساسية بالولاية القضائية للفصل في المرحلة الابتدائية فيما يلي:

(أ) في المنازعات المتعلقة بالملكية، الزواج، والأسرة، والحقوق الشخصية، وحقوق التأليف والنشر، وغيرها من المسائل، إلا في المنازعات التي ينص فيها القانون على اختصاص محكمة أخرى؛

(ب) في المنازعات المتعلقة بالتصحيح أو الرد على أي معلومات في وسائل الإعلام والالتماسات المتعلقة بانتهاك الحقوق الشخصية والمرتكب من خلال وسائل الإعلام. ١٧٣- في قضايا قانون العمل، تتمتع المحاكم الأساسية بولاية الفصل في المرحلة الابتدائية في المنازعات المتعلقة بما يلي:

- العمل؛
- إبرام وتطبيق الاتفاقات الجماعية، وكذلك في جميع المنازعات بين أصحاب العمل ونقابات العمال؛
- تطبيق التشريع الخاص بالإضراب؛
- انتخاب وإقالة الهيئات الإدارية في الشركات والكيانات القانونية الأخرى.
- ١٧٤- في المسائل القانونية الأخرى، تتمتع المحاكم الأساسية بالاختصاص فيما يلي:
- في المرحلة الابتدائية لحسم القضايا المتنازع عليها، ما لم ينص على خلاف ذلك في قانون المحاكم؛
- حل المسائل المتعلقة بالإفلاخ والمنازعات الناشئة في سياق إجراءات الإنفاذ أو فيما يتعلق بها، ما لم ينص على خلاف ذلك في قانون المحاكم؛
- اتخاذ قرار بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، باستثناء تلك التي تدخل في اختصاص المحكمة التجارية؛
- أداء الأنشطة ذات الصلة بالمساعدة القانونية.
- ١٧٥- وتتمتع المحاكم الأساسية بالولاية القضائية للبت في المرحلة الابتدائية في المسائل الأخرى كذلك ما لم ينص القانون على اختصاص محكمة أخرى. كما تضطلع المحاكم الأساسية بمهام أخرى منصوص عليها في القانون.

المحاكم العالية

١٧٦- هناك محكمتان عاليتان في الجبل الأسود (في بودغوريتسا وفي بيلو بولي). وهما تفصلان في الدعاوى الجنائية المتعلقة بجرائم جنائية يعاقب عليها بالسجن لمدة تتجاوز العشر سنوات، كعقوبة رئيسية، بغض النظر عن صفة الشخص الخاضع للمحاكمة أو مهنته أو منصبه، وبغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في زمن السلام أو حالة الطوارئ، أو في حال التهديد بحرب وشيكة أو في حالة الحرب، وذلك في الجرائم التالية:

(أ) القتل غير العمد، والاعتصاب، وتعريض سلامة الحركة الجوية للخطر، وإنتاج المخدرات، وحيازتها وتداولها غير المرخص له، والدعوة إلى تغيير النظام الدستوري بالعنف، والكشف عن البيانات السرية، والتسبب في الكراهية القومية والعرقية والدينية، والخلافات والتعصب، وانتهاك حرمة أراضي البلاد، وتكوين الجمعيات للقيام بأنشطة ضد الدستور، والتحضير لارتكاب أعمال ضد النظام الدستوري وأمن البلاد، وغسل الأموال؛

(ب) الفصل في الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم الجنائية للجريمة المنظمة، بغض النظر عن شدة العقوبة المنصوص عليها؛

(ج) الفصل في الدعاوى الجنائية المتعلقة بجرائم جنائية تتضمن عناصر الفساد: انتهاك المساواة في العمليات التجارية، وإساءة استعمال المركز الاحتكاري، بما يتسبب في الإفلاس، والإفلاس الاحتياطي، والمتاجرة بالنفوذ، والاحتياطي في الميزانية العمومية، وإساءة استخدام التقييم، والكشف عن أسرار تجارية، والكشف عن أسرار بورصة الأسهم واستخدامها، والرشوة السلبية والإيجابية، وإساءة استخدام المنصب، وإساءة استعمال المنصب في النشاط التجاري، والاحتياطي في تسيير العمل الرسمي، وإساءة استخدام السلطة في العمليات التجارية بصورة يعاقب عليها بالسجن لمدة ثماني سنوات أو بحكم أكثر شدة؛

(د) الفصل في قضايا الجرائم الجنائية المحددة في تشريعات خاصة باعتبارها تدخل في اختصاص المحاكم العالية؛

(هـ) تنفيذ إجراءات لوضع الشروط المسبقة المتصلة بطلبات تسليم المتهمين والمحكوم عليهم وإجراءات الاعتراف بقرارات المحاكم الأجنبية في المسائل الجنائية وتنفيذها؛

(و) أداء مهام أخرى محددة في القانون.

١٧٧- في المرحلة الثانية تبت المحاكم العالية في الطعون المقدمة ضد قرارات المحاكم الأساسية.

١٧٨- وإلى جانب إجراءات المحاكمة، تقوم المحاكم العالية بما يلي:

- معالجة التنازع في الاختصاص بين المحاكم الأساسية الواقعة في إقليمها؛
- البت في طلبات شطب أحكام الإدانة على أساس قرار المحكمة؛ والبت في طلبات إنهاء الإجراءات الأمنية أو إنهاء الآثار القانونية لأحكام الإدانة والتي تشمل حظر الحصول على حق معين إذا كان الحكم أو الإجراء قد فرضته محكمة عليا؛
- القيام بأنشطة المساعدة القانونية في المسائل الجنائية الدولية؛
- القيام بأنشطة أخرى محددة في القانون.

١٧٩- انظر أدناه، جداول الأحكام الصادرة في المحاكم الأساسية والمحاكم العالية.

الجدول ٢٣
الأحكام

٢٠١٠				
المحاكم	الإدانات	الأحكام المعلقة	الغرامات	السجن
المحاكم الأساسية	٤ ٩٨١	٢ ٧٢٠ (٥٤,٦١ في المائة)	٦٠٠ (١٢,٠٥ في المائة)	١ ٦٦١ (٣٣,٣٥ في المائة)
المحاكم العالية	٧٨٧	٢٣ (٢,٩٢ في المائة)	صفر	٧٦٤ (٩٧,٠٨ في المائة)
المجموع	٥ ٧٦٨	٢ ٧٤٣ (٤٧,٢ في المائة)	٦٠٠ (١٠,٤٠ في المائة)	٢ ٤٢٥ (٤٢,٠٤ في المائة)

٢٠٠٩				
المحاكم	الإدانات	الأحكام المعلقة	الغرامات	السجن
المحاكم الأساسية	٧ ١٠٥	٣ ٩٨١ (٥٦,٠٣ في المائة)	٨٢٩ (١١,٦٦ في المائة)	٢ ٢٩٥ (٣٢,٣٠ في المائة)
المحاكم العالية	٧٤٦	١٣ (١,٤٧ في المائة)	صفر	٧٣٣ (٩٨,٥٣ في المائة)
المجموع	٧ ٨٥١	٣ ٩٩٤ (٥٠,٨٩ في المائة)	٨٢٩ (١٠,٥٥ في المائة)	٣ ٠٢٨ (٣٨,٥٦ في المائة)

٢٠٠٨				
المحاكم	الإدانات	الأحكام المعلقة	الغرامات	السجن
المحاكم الأساسية	٦ ٧٩٤	٤ ٣٣٥ (٦٣,٨١ في المائة)	٦٥٥ (٩,٦٤ في المائة)	١ ٨٠٤ (٢٦,٥٥ في المائة)
المحاكم العالية	٤٤٧	٢٣ (٥,١٦ في المائة)	٢ (٠,٤٤ في المائة)	٤٢٢ (٩٤,٤ في المائة)
المجموع	٧ ٢٤١	٤ ٣٥٨ (٦٠,١٩ في المائة)	٦٥٧ (٩,٠٧ في المائة)	٢ ٢٢٦ (٣٠,٧٤ في المائة)

١٨٠ - انظر أدناه، جدول الجنايات: الاعتداءات على الأرواح والأطراف.

الجدول ٢٤
الجنايات (الاعتداءات)

٢٠١٠		
عدد القضايا	الحصة من مجموع القضايا الجنائية التي تم حلها في عام ٢٠١٠	
٩٢٥	٩,٦٨ في المائة	٦٠٠ (٦٤,٨٦ في المائة)
٢٧٢	٣١,٩٦ في المائة	١٦١ (٥٩,١٩ في المائة)
١ ١٩٧	١١,٥٠ في المائة	٧٦١ (٦٣,٥٧ في المائة)

٢٠٠٩			
الحصة من مجموع القضايا الجنائية التي تم حلها في عام ٢٠٠٩	عدد القضايا		
٧٠٣ (٦٨,٦٥ في المائة)	١٠٢٤	٧,٧١ في المائة	المحاكم الأساسية
١٣٢ (٤٤,٢٩ في المائة)	٢٩٨	٢٦,٣٩ في المائة	المحاكم العالية
٨٣٥ (٦٣,١٦ في المائة)	١٣٢٢	٩,١٨ في المائة	المجموع

٢٠٠٨			
الحصة من مجموع القضايا الجنائية التي تم حلها في عام ٢٠٠٨	عدد القضايا		
٩٤٣ (٦٢ في المائة)	١٥٢٣	٩,٦٥ في المائة	المحاكم الأساسية
١١٨ (٣٨,٥٦ في المائة)	٣٠٦	٢٨,٤١ في المائة	المحاكم العالية
١٠٦١ (٥٨,٠١ في المائة)	١٨٢٩	١٠,٨٥ في المائة	المجموع

١٨١- انظر أدناه، جدول الجنايات المتعلقة بالمتلكات.

الجدول ٢٥

الجنايات (المتلكات)

٢٠١٠			
الحصة من مجموع القضايا الجنائية التي تم حلها في عام ٢٠١٠	عدد القضايا		
١٦٩٦ (٧٠,١٤ في المائة)	٢٤١٨	٢٥,٢٩ في المائة	المحاكم الأساسية
٥١ (٧١,٨٣ في المائة)	٧١	٨,٣٤ في المائة	المحاكم العالية
١٧٤٧ (٧٠,١٨ في المائة)	٢٤٨٩	٢٣,٩٠ في المائة	المجموع

٢٠٠٩			
الحصة من مجموع القضايا الجنائية التي تم حلها في عام ٢٠٠٩	عدد القضايا		
٢٢٨٤ (٧٤,٥ في المائة)	٣٠٦٨	٢٣,١١ في المائة	المحاكم الأساسية
٤٥ (٥٣ في المائة)	٨٥	٧,٥٢ في المائة	المحاكم العالية
٢٣٢٩ (٧٣,٨٦ في المائة)	٣١٥٣	٢١,٨٩ في المائة	المجموع

٢٠٠٨			
الحصة من مجموع القضايا الجنائية التي تم حلها في عام ٢٠٠٨	عدد القضايا		
٢٤٣٩ (٦١,٣٢ في المائة)	٣٩٧٧	٢٥,٢١ في المائة	المحاكم الأساسية
١٧ (٢٤,٤١ في المائة)	٦٢	٥,٧٥ في المائة	المحاكم العالية
٢٤٥٦ (٦٠,٨٠ في المائة)	٤٠٣٩	٢٣,٩٧ في المائة	المجموع

١٨٢ - انظر أدناه، جدول الجنايات: الاعتداءات على الحرية الجنسية.

الجدول ٢٦
الجنايات (القضايا الجنسية)

٢٠١٠			
الحصة من مجموع القضايا الجنائية التي تم حلها في عام ٢٠١٠	عدد القضايا		
٧٠ (٨٠,٤٦ في المائة)	٨٧	٠,٩١ في المائة	المحاكم الأساسية
١٦ (٦٦,٦٧ في المائة)	٢٤	٢,٨٢ في المائة	المحاكم العالية
٨٦ (٧٧,٤٧ في المائة)	١١١	١,٠٦ في المائة	المجموع
٢٠٠٩			
الحصة من مجموع القضايا الجنائية التي تم حلها في عام ٢٠٠٩	عدد القضايا		
٣٣ (٦٧ في المائة)	٤٩	٠,٣٦ في المائة	المحاكم الأساسية
٢٣ (٦,١٦ في المائة)	٣٧	٣,٢٧ في المائة	المحاكم العالية
٥٦ (٦٥,١١ في المائة)	٨٦	٠,٦ في المائة	المجموع
٢٠٠٨			
الحصة من مجموع القضايا الجنائية التي تم حلها في عام ٢٠٠٨	عدد القضايا		
١٥٠ (٦٤,٦٥ في المائة)	٢٣٢	١,٤٧ في المائة	المحاكم الأساسية
٨ (٢٣,٥٢ في المائة)	٣٤	٣,١٥ في المائة	المحاكم العالية
١٥٨ (٥٩,٣٩ في المائة)	٢٦٦	١,٥٨ في المائة	المجموع

١٨٣ - الاتجار بالأشخاص (المادة ٤٤٤ من القانون الجنائي) والاتجار بالأطفال لأغراض التبني (المادة ٤٤٥ من القانون الجنائي). خلال الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١١، فصلت المحاكم ذات الاختصاص بما مجموعه ١٤ قضية من قضايا الاتجار بالأشخاص. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان قد تم إصدار الأحكام النهائية في ١٢ منها.

١٨٤ - وصدرت إدانة للمتهمين في ١١ من الأحكام النهائية (٢٧ شخصاً)، في حين أن الحكم صدر ببراءة المتهمين في قضية واحدة (٤ أشخاص).

١٨٥ - ولا يحدد القانون الجنائي في الجبل الأسود تشويه الأعضاء التناسلية للنساء والاعتداء بالأسيد كجريمتين منفصلتين.

- ١٨٦- الحد الأقصى والمتوسط لمدة الاحتجاز لأغراض الإجراء السابق للمحاكمة - الأمر بالاحتجاز ومدته أثناء التحقيق (المادة ١٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية).
- على أساس قرار من قاضي التحقيق، يجوز إبقاء المتهم رهن الاحتجاز لمدة شهر كحد أقصى اعتباراً من اليوم الأول لحرمانه من الحرية.
 - بعد انتهاء هذه المدة، لا يمكن إبقاء المتهم رهن الاحتجاز إلا على أساس قرار بتمديد الاحتجاز.
 - يجوز تمديد الاحتجاز على أساس قرار يتخذه الفريق المشار إليه في المادة ٢٤، الفقرة ٧، من قانون الإجراءات الجنائية لمدة لا تزيد على شهرين وبناء على طلب من المدعي العام يتضمن الأسباب. ويسمح الطعن في قرار الفريق ولكن هذا الطعن لا يوقف إنفاذ القرار.
 - في حالة القيام بإجراءات تتعلق بجريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن لمدة تتجاوز الخمس سنوات، يمكن للفريق التابع للمحكمة العليا، بناء على اقتراح مسبق من المدعي العام في حال وجود أسباب هامة، أن يمدد الاحتجاز لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أخرى.
 - يتم الإفراج عن المتهم إذا لم تقدم لائحة الاتهام حتى انتهاء المدد المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذا القانون.
- ١٨٧- عقوبة الإعدام - لا ينص القانون الجنائي للجبل الأسود على عقوبة الإعدام. والحكم الأشد الذي يمكن للمحكمة أن تفرضه على الجاني هو عقوبة السجن أربعين عاماً.

المحاكم التجارية

- ١٨٨- هناك محكمتان تجاريتان في الجبل الأسود (في بودغوريتسا وفي بيبلو بوليبي) وهما تفصلان في المرحلة الابتدائية فيما يلي:
- (أ) المنازعات بين الشركات المحلية والأجنبية ورجال الأعمال والشخصيات الاعتبارية الأخرى التي تمارس الأنشطة التجارية، والناشئة عن العلاقات بينها بموجب القانون التجاري؛ والمنازعات بين الشركات ورجال الأعمال والشخصيات الاعتبارية الأخرى التي تمارس الأنشطة التجارية والأشخاص الذين لا يمارسون الأنشطة التجارية، والناشئة عن العلاقات بينها بموجب القانون التجاري، حتى لو كان أحد الطرفين في هذه المنازعات شخصاً طبيعياً، وإذا كان متصلاً مع أي طرف من الأطراف كصاحب دعوى مشتركة؛
- (ب) المنازعات المتعلقة بتسجيل الكيانات التجارية، وكذلك في المنازعات الناشئة عن العلاقات التي يحكمها قانون الشركات؛

(ج) في المنازعات المتعلقة بما هو إلزامي من التسوية والإفلاس وتصفية الكيانات التجارية، بغض النظر عن صفة الطرف الآخر أو الوقت الذي بدأ فيه النزاع، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛

(د) المنازعات المتعلقة بحقوق التأليف والنشر وحقوق الملكية الصناعية بين الأطراف المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة؛

(هـ) المنازعات المتعلقة بحقوق الفنانين والحقوق المتعلقة بالاستنساخ والطباعة والإصدار للعموم لأغراض تداول الأعمال السمعية والبصرية؛ وكذلك المنازعات المتعلقة ببرامج الكمبيوتر واستخدامها وتناقلها بين الأطراف المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة؛

(و) المنازعات المتعلقة بتعطيل الحيازة بين الأطراف المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة؛

(ز) المنازعات المتعلقة بتشويه المنافسة وإساءة استغلال المنصب الاحتكاري أو المهيمن على السوق والدخول في اتفاقات احتكارية؛

(ح) المنازعات المتعلقة بالسفن والملاحة في البحر وفي المياه الداخلية وكذلك في الخلافات التي يحكمها قانون الملاحة، باستثناء المنازعات المتعلقة بنقل الركاب؛

(ط) المنازعات المتعلقة بالطائرات والمنازعات التي يحكمها قانون الطيران، باستثناء المنازعات المتعلقة بنقل الركاب؛

(ي) منازعات المسائل القانونية الأخرى التي ينص القانون على وقوعها ضمن اختصاص المحاكم التجارية.

١٨٩ - وتقوم المحاكم التجارية الابتدائية بما يلي:

(أ) تشرف على الإجراءات المتعلقة بتدابير الإفلاس والتسوية والتصفية الإلزامية؛

(ب) القيام بإجراءات تسجيل الشركات والكيانات الأخرى في قلم المحكمة إذا كان القانون قد أعطاها ولاية قضائية في مثل هذه الأمور؛

(ج) البت بشأن إجراءات الإنفاذ والأمن، وتنفيذها، عندما يكون المستند واجب النفاذ قد صدر عن المحكمة التجارية أو عن هيئة التحكيم، أو عندما يكون المستند الأصلي قد نشأ عن الكيانات المشار إليها في البند ١ من الفقرة ١ من هذه المادة؛

(د) البت بشأن إجراءات الإنفاذ والأمن على متن السفن والطائرات، وتنفيذها، بغض النظر عن صفة الطرفين؛

(هـ) البت بشأن الإجراءات غير الخلافية المتعلقة بالسفن والطائرات؛

(و) اتخاذ قرار بشأن الاعتراف بالقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم التجارية الأجنبية وكذلك بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

١٩٠ - كما تنفذ المحاكم التجارية المهام الأخرى التي ينص عليها القانون.

محكمة استئناف الجبل الأسود

١٩١ - أنشئت محكمة الاستئناف لإقليم الجبل الأسود ومقرها في بودغوريتسا.

وتقوم محكمة الاستئناف بما يلي:

- تبت في الاستئنافات ضد القرارات الصادرة عن محاكم الدرجة الابتدائية، فضلاً عن الطعون المقدمة ضد قرارات المحاكم التجارية؛
- تحل تنازع الاختصاص بين المحاكم الأساسية الواقعة في إقليم المحاكم العالية المختلفة، وبين المحاكم الأساسية والمحاكم العالية، وبين المحاكم العالية، وبين المحاكم التجارية؛
- وتؤدي المهام الأخرى التي ينص عليها القانون.

المحكمة الإدارية في الجبل الأسود

١٩٢ - أنشئت المحكمة الإدارية لإقليم الجبل الأسود ومقرها في بودغوريتسا.

تبت المحكمة الإدارية فيما يلي:

- المنازعات الإدارية بشأن قانونية القرارات الإدارية، وقانونية الأفعال الفردية الأخرى، وفق ما ينص عليه القانون؛
- سبل الانتصاف القانونية الاستثنائية ضد الأحكام النهائية الواجبة الإنفاذ في إجراءات الجنح.

١٩٣ - وتؤدي المحاكم الإدارية المهام الأخرى التي ينص عليها القانون.

المحكمة العليا في الجبل الأسود

١٩٤ - المحكمة العليا هي أعلى محكمة في الجبل الأسود ومقرها في بودغوريتسا.

١٩٥ - وتقوم هيئة المحكمة العليا بما يلي:

- (أ) تعتمد المواقف القانونية من حيث المبدأ والآراء القانونية من حيث المبدأ؛
- (ب) تنظر في المسائل المتعلقة بسير عمل المحاكم، وتطبيق القوانين والأنظمة الأخرى وممارسة السلطة القضائية وتبلغ مجلس النواب بما تراه ضرورياً؛
- (ج) تعتمد النظام الداخلي لأقسام المحكمة وهيئة المحكمة العليا؛

(د) تقدم الآراء بشأن المرشحين لمنصب رئيس المحكمة العليا وقضااتها،

(هـ) تؤدي أيضاً المهام الأخرى التي ينص عليها القانون.

١٩٦- وتتألف هيئة المحكمة العليا الموسعة من هيئة المحكمة العليا ورؤساء محكمة الاستئناف والمحكمة الإدارية والمحاكم العالية. وتعتمد هيئة المحكمة العليا المواقف القانونية من حيث المبدأ والآراء القانونية من حيث المبدأ.

١٩٧- والموقف القانوني من حيث المبدأ هو قرار بشأن نقطة قانونية ذات أهمية عامة بالنسبة للإجراءات القانونية التي تبت فيها المحكمة العليا وبشأن النقاط القانونية التي لها تأثير على المساواة بين الأشخاص أمام القانون واحترام الحقوق والحريات الأخرى المكفولة في الدستور والمعاهدات الدولية. ويجوز لكل محكمة أن تطلب اعتماد أو تعديل موقف قانوني من حيث المبدأ.

١٩٨- أما الرأي القانوني من حيث المبدأ فهو يصدر فيما يتعلق بنقطة معينة من القانون، نشأت من السوابق القضائية للمحكمة العليا أو لمحاكم أدنى درجة، وتؤثر على التطبيق الموحد للدستور والقوانين في إقليم الجبل الأسود.

١٩٩- المحكمة العليا:

(أ) تقرر في الدرجة الثالثة وفق ما ينص عليه القانون؛

(ب) تقرر بشأن سبل الانتصاف القانونية ضد قرارات استثنائية صدرت عن محاكم الجبل الأسود؛

(ج) تقرر ضد قرارات فريق قضااتها، على النحو المنصوص عليه في القانون؛

(د) تقرر نقل الولاية الإقليمية عندما يتضح أن محكمة أخرى لديها اختصاص موضوعي سوف تكون قادرة على القيام بالإجراءات بصورة أكثر كفاءة، أو لأسباب هامة أخرى؛

(هـ) تحدد المحكمة التي تتمتع باختصاص إقليمي عندما لا يكون اختصاص المحاكم في الجبل الأسود مستبعداً، ومتى تعذر، وفقاً لقواعد الاختصاص الإقليمي، تحديد أي محكمة لديها اختصاص إقليمي في مسألة قانونية معينة على نحو قاطع؛

(و) تحل الخلاف فيما يتعلق بالاختصاص بين مختلف أنواع المحاكم في إقليم الجبل الأسود، إلا إذا كان قد تحدد أن الاختصاص يعود لمحكمة أخرى؛

(ز) تؤدي المهام الأخرى التي ينص عليها القانون.

٢٠٠- في المسائل المتصلة بنقل الاختصاص الإقليمي وبتعيين المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي وبتنازع الاختصاص، تبت في الأمر هيئة من ثلاثة قضاة تابعين للمحكمة العليا دون إجراء جلسة استماع.

مجلس القضاء

٢٠١- مجلس القضاء هو سلطة مستقلة تعمل على ضمان استقلال المحاكم والقضاة. وقد أنشئ المجلس بموجب قانون مجلس القضاء (الجريدة الرسمية ٨/١٣ و ١١/٣٩).

٢٠٢- يحدد الدستور المسؤوليات التالية لمجلس القضاء:

- انتخاب وعزل القضاة ورؤساء المحاكم والقضاة غير المحترفين؛
- تحديد انتهاء مهمة القضاة؛
- تحديد عدد القضاة والقضاة غير المحترفين (من العامة) في محكمة ما؛
- مناقشة تقرير نشاط المحكمة والطلبات والشكاوى المتعلقة بعمل المحاكم واتخاذ موقف حيالها؛
- البت في حصانة القضاة؛
- تقديم اقتراح للحكومة بشأن حجم الأموال اللازمة لعمل المحاكم؛
- أداء المهام الأخرى التي ينص عليها القانون.

٢٠٣- وبالإضافة إلى أحكام الدستور، تخضع المسائل المتعلقة بمجلس القضاء لقانون مجلس القضاء الذي ينص على طريقة الانتخاب وانتهاء مدة ولاية مجلس القضاء، وتنظيم وطريقة تشغيل المجلس، وإجراءات انتخاب القضاة والقضاة غير المحترفين، وإجراءات إنهاء عضويتهم، والمسؤولية التأديبية، وفصل القضاة والقضاة غير المحترفين. وعلى هذا، فإن مجلس القضاء يقوم بما يلي:

- يناقش الشكاوى ضد عمل القضاة؛
- يبت بشأن المسؤولية التأديبية للقضاة؛
- يوفر الآراء بشأن مشاريع التشريعات الخاصة بالقضاة؛
- يضمن تطبيق نظام المعلومات القضائية وصيانتها وتوحيده فيما يتعلق بالمحاكم؛
- يوفر ما يلزم لتدريب أصحاب المناصب القضائية بالتعاون مع مجلس الادعاء العام؛
- يحتفظ بسجلات القضاة؛

- يناقش الشكاوى المقدمة من القضاة ويتخذ مواقف بشأن التهديدات التي يتعرض لها استقلالهم؛
 - يقترح تدابير توجيهية لتحديد العدد اللازم من القضاة وغيرهم من مسؤولي المحاكم والموظفين؛
 - يحدد منهجية لإعداد تقرير عن أعمال المحاكم ومواعيد العمل السنوية؛
 - يؤدي مهام أخرى على النحو المنصوص عليه في القانون.
- ٢٠٤- ووفقاً للمادة ١٢٧ من دستور الجبل الأسود، يتكون مجلس القضاة من رئيس وتسعة أعضاء. ورئيس مجلس القضاة هو رئيس المحكمة العليا، في حين أن أعضاء مجلس القضاة هم: القضاة الأربعة الذين ينتخبهم مؤتمر القضاة من بين أعضائه واثنان من أعضاء مجلس النواب المنتخبين من عداد الأغلبية والمعارضة فيه، واثنان من المحامين البارزين يعينهم رئيس الجبل الأسود ووزير العدل.
- ٢٠٥- ويقوم مجلس القضاة بانتخاب القضاة ورؤساء المحاكم وتعيينهم. ولا يجوز أن يكون رؤساء المحاكم أعضاء في مجلس القضاة.
- ٢٠٦- المحكمة الدستورية تحمي الدستورية والشرعية. وهي تبت فيما يلي:
- امتثال القوانين للدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها والمنشورة؛
 - امتثال القوانين الأخرى والتشريعات العامة للدستور والقانون؛
 - الشكاوى الدستورية المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان والحريات التي يكفلها الدستور، بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية الفعالة؛
 - ما إذا كان رئيس الجبل الأسود ينتهك الدستور؛
 - الخلاف على الاختصاص بين المحاكم وسلطات الدولة الأخرى، وبين سلطات الدولة والهيئات التابعة لوحدات الحكم الذاتي المحلي وبين هيئات وحدات الحكم الذاتي المحلي؛
 - حظر عمل حزب سياسي أو منظمة غير حكومية؛
 - النزاعات الانتخابية والنزاعات المتعلقة بالاستفتاءات التي لا تدخل في اختصاص المحاكم الأخرى؛
 - الامتثال للدستور في التدابير والإجراءات التي تتخذها سلطات الدولة في حالة الحرب والطوارئ.
- كما تؤدي المحكمة الدستورية المهام الأخرى المنصوص عليها في الدستور.

٢٠٧- وتتألف المحكمة الدستورية من سبعة قضاة. ويتم انتخاب قضاة المحكمة الدستورية لمدة تسع سنوات. ويتم انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من بين القضاة لمدة ثلاث سنوات. ويجوز انتخاب شخص يتمتع بسمعة خيرة قانوني معروف، مع حد أدنى من الخبرة لمدة ١٥ عاماً في هذه المهنة لمنصب قاض في المحكمة الدستورية. ولا يسمح لرئيس المحكمة الدستورية أو قضاة أداء واجبات عضو في مجلس النواب أو غير ذلك من الواجبات العامة أو أن يؤدي أي نشاط مهني آخر.

٢٠٨- إذا حصل في سياق إجراءات تقييم الامتثال للدستور والقانون أن توقف سريان التشريع موضع البحث ولم يتم إلغاء النتائج المترتبة على تطبيقه، فإن المحكمة الدستورية تقوم بتحديد ما إذا كان ذلك التشريع كان ممثلاً للدستور أو للقانون في الوقت الذي كان فيه ساري المفعول. وترصد المحكمة الدستورية الشؤون الدستورية والقانونية وتبلغ مجلس النواب عن عدم الامتثال للدستور والقانون.

٢٠٩- ويجوز لكل شخص أن يقدم مبادرة لبدء إجراء تقييم الامتثال للدستور والقانون. ويمكن البدء بذلك من قبل محكمة، أو غيرها من سلطات الدولة، أو سلطة محلية تتمتع بالحكم الذاتي أو خمسة من أعضاء مجلس النواب. كما يمكن للمحكمة الدستورية نفسها الشروع في إجراء تقييم الامتثال للدستور والقانون. وفي سياق ذلك الإجراء، يمكن للمحكمة الدستورية أن تأمر بوقف تنفيذ التشريع المعني أو الإجراءات المتخذة على أساسه، أو أي تشريع آخر من التشريعات أو القوانين العامة التي تقيم المحكمة الدستورية امتثالها لأحكام الدستور والقانون، إذا كان إنفاذها يمكن أن يؤدي إلى عواقب ضارة لا يمكن إصلاحها. وتعتمد المحكمة الدستورية قراراتها بأغلبية أصوات جميع القضاة، وتنشر قراراتها. وهي قرارات ملزمة ومهياة لإنفاذها. وإذا لزم الأمر تتكفل الحكومة بإنفاذ قرارات المحكمة الدستورية.

٢١٠- انظر أدناه، جدول العدد الكلي للقضاة.

الجدول ٢٧

القضاة

السنة	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨
عدد القضاة	٢٦٤	٢٦٠	٢٥٤	٢٤٤

٢١١- انظر أدناه، جدول عدد القضايا التي لم يتم حلها (القضايا المتأخرة) لدى القضاة في مختلف مستويات نظام القضاء.

الجدول ٢٨
قضايا لم يتم حلها

السنة	٢٠١٠		٢٠٠٩		٢٠٠٨	
	المجموع	تم حلها	لم يتم حلها	المجموع	تم حلها	لم يتم حلها
المحاكم الأساسية	٦٧٥,٤٥	٤٥٢,٠٤	٢٢٣	٧٢٧,٢٨	٤٩٥	٢٣١,٨٥
المحاكم العالية	٣٦٨,٤٥	٣٤٣,٠٥	٢٥,٤٠	٥٥٢,٨٥	٤٨٤,٤٠	٦٨,٤٤
المحاكم التجارية	١٣٤٦,٢١	١٢٧٢,٠٤	٧٤,١٧	١٠١٥,٩١	٩٤٣,٨٣	٧٦,٩٥
محاكم الاستئناف	٢٤٥,٧٣	٢٢٦,٧٣	١٩	٣١٢,٢٥	٢٥١	٦١,٢٥
المحاكم الإدارية	٥٦٤,٦٧	٤٢٩,١١	١٣٥,٥٦	٤٤٠,٥٥	٢٩٨	١٤٢,٥٥
الحكمة العليا	١٥٧,٥٦	١٥١,٨٩	٥,٦٧	٢٧٩	٢٦٨	١١
المجموع	٦٣٩,٢٤	٤٩٠,١٦	١٤٩,٢٩	٨٨٩,٤٧	٧٩١,٥٣	٤٣٣,٥١

٢١٢- انظر أدناه، جدول الإنفاق العام المخصص للسلطة القضائية.

الجدول ٢٩
الإنفاق العام على السلطة القضائية

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧
١٩ ٢٨٩ ٩٥٨,٣٧	١٩ ٩٤٣ ٨٩٧,٩٦	٢٠ ٠٨٠ ٩١٤,٢٢	١٩ ٧٧٩ ٣٧١,٣٨	١٣ ٥٨٦ ٥٤٨,٤٨

هيئة الإدعاء العام

٢١٣- هيئة الإدعاء العام هي سلطة مستقلة وجزء لا يتجزأ من السلطات العامة التي تنفذ، بحكم صفتها هذه، مهام مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنائية وغيرها من الجرائم التي تخضع للمقاضاة والعقاب. ويمارس مهام هيئة الادعاء العام المدعون العامون أو واحد أو أكثر من نوابهم. ويرشح مجلس الادعاء العام المدعي العام الأعلى والمدعين العامين ويعينهم البرلمان لولاية مدتها خمس سنوات. ويضمن مجلس الادعاء العام الاستقلال الذاتي لهيئة الإدعاء العام والمدعين العامين. والبرلمان هو الذي ينتخب مجلس الادعاء العام وهو الذي يجلسه. وينظم القانون انتخابات المجلس واختصاصاته وتنظيم عمله وطريقة عمله. ولنواب المدعي العام ولاية دائمة، باستثناء نواب المدعين العامين الأساسيين الذين يعينون لولاية مدتها ثلاث سنوات، وبعد ذلك، إذا أعيد انتخابهم، فإن ولايتهم تصبح دائمة.

٢١٤- وتنفذ مهام الادعاء العام في الجبل الأسود من قبل هيئة الإدعاء العام، وهيئتين عاليتين للادعاء العام و١٣ هيئة ادعاء أساسية. كما أنشأت هيئة الادعاء العام العليا شعبة لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب وجرائم الحرب، ويديرها المدعي الخاص.

٢١٥- وقد أنشئت هيئة الإدعاء العام العليا لتشمل إقليم الجبل الأسود ككل، ومقرها الرئيسي المكتب الرئيسي في بودغوريتسا. وتعمل هيئة الإدعاء العام العليا أمام المحكمة العليا في الجبل الأسود، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة الإدارية، وغيرها من المحاكم والهيئات العامة الأخرى، وكما هو مطلوب في القانون. ووفقاً للقانون، فإن هيئة الإدعاء العام العليا ترفع دعاوي المقاضاة لحماية القانون. كما تؤدي هيئة الإدعاء العام العليا مهاماً أخرى لا تصنف بأنها تدخل في اختصاص هيئات الإدعاء العام العالية والأساسية.

٢١٦- وقد اعتمد البرلمان قرار انتخاب أعضاء مجلس الادعاء العام وفقاً للدستور وبموجب قانون هيئة الادعاء العام. ويتألف المجلس من رئيس وعشرة أعضاء. والمدعي العام الأعلى هو رئيس مجلس الادعاء العام.

إدارة الدولة

٢١٧- تؤدي إدارة الدولة مهام الإدارة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات في الجبل الأسود، على أساس الدستور والقانون والأنظمة والتشريعات العامة الأخرى. وتمارس الوزارات مهام جهاز إدارة الدولة كما تمارس هذه المهام أيضاً هيئات الحكم الذاتي المحلي أو يمارسها أي شخص اعتباري آخر يتم نقل هذه المهام إليه أو منحه إياها.

الحكم الذاتي المحلي

٢١٨- يكفل الدستور الحق في الحكم الذاتي المحلي باعتباره واحداً من الحقوق الأساسية، ويوفر الإطار القانوني لتطوير واستقلال الحكم الذاتي المحلي. وبالتالي، ووفقاً للدستور، يقرر الحكم الذاتي المحلي بصورة مباشرة من خلال ممثلين منتخبين بجمهورية، في حين أن الحق في الحكم الذاتي المحلي يشمل حق المواطنين وهيئات الحكم الذاتي المحلية في تنظيم وإدارة بعض الشؤون العامة والشؤون الأخرى على أساس مسؤوليتهم الخاصة ولصالح السكان المحليين.

٢١٩- وهناك ثلاثة أشكال للحكم الذاتي المحلي هي: الحكم الذاتي الخاص بالعاصمة، والحكم الذاتي الخاص بالعاصمة التاريخية، والحكم الذاتي عن طريق البلديات. وهناك ١٩ بلدية في الجبل الأسود. وللبلديات ممتلكاتها الخاصة، وميزانيتها، ويتم تمويلها من عائداتها الخاصة ومن الأموال التي تخصصها لها الدولة. ولكل بلدية مجلس ورئيس. وتتمتع البلديات بالصفة القانونية وهي مستقلة في أداء المهام ضمن اختصاصاتها. ولا يجوز للحكومة أن تحل المجالس البلدية أو أن تسرح رئيس بلدية ما إلا إذا قعدوا خلال فترة تزيد عن ستة أشهر عن أداء المهام الداخلة ضمن اختصاص تلك المجالس أو ذاك الرئيس.

٢٢٠- وتتحد جميع البلديات في الجبل الأسود (بما في ذلك بلديتا العاصمة والعاصمة التاريخية) في اتحاد البلديات، وهو الرابطة الوطنية للمجتمعات المحلية في الجبل الأسود.

٢٢١- وتمثل مهمة اتحاد البلديات في تقديم الخدمات لأعضائه، وتمثيل مصالحهم، والتعاون مع أجهزة الدولة والجمعيات الوطنية الأخرى والمنظمات الدولية، وهو بذلك يصبح الممثل الحقيقي للحكم الذاتي المحلي اللامركزي والديمقراطي غير المسيس والقادر على القيام بمهامه وشؤونه بصورة قانونية وبكفاءة وعقلانية لمصلحة مواطنيه.

٢٢٢- ويسعى اتحاد البلديات إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تطوير الديمقراطية المحلية وتحقيق المصالح المشتركة لوحدات الحكم الذاتي المحلي؛
- تحسين تنظيم وتشغيل وأداء الحكم الذاتي المحلي؛
- هئية الظروف لتطوير مختلف أشكال التعاون في جميع ميادين عمل المجتمعات المحلية في الجبل الأسود؛
- التعاون مع المنظمات الدولية وجمعيات الحكم الذاتي المحلي.

٢٢٣- ويقوم الاتحاد بالأنشطة التالية:

- تطوير وتحسين النظام القانوني ووضع الحكم الذاتي المحلي؛ وتحسين وتطوير المجالات المجتمعية العامة والإسكان، ومجالات التخطيط المادي، والبناء، والنقل، وصيانة الطرق، والأنشطة التجارية، وغير التجارية، وغيرها من المجالات الداخلة ضمن اختصاصات الحكم الذاتي المحلي؛
- العمل على تعاون المجتمعات المحلية بهدف تحقيق مصالح السكان المحليين بصورة مشتركة؛
- تمثيل المصالح المشتركة للمجتمعات المحلية أمام أجهزة الدولة وغيرها من الهيئات الوطنية والدولية؛
- التعاون مع المنظمات الدولية المعنية بالحكم الذاتي المحلي وغيرها من المنظمات الدولية؛
- تقديم الدعم في عملية استكشاف أشكال مناسبة من مشاركة المواطنين في شؤون الحكم الذاتي المحلي؛
- المشاركة في عمليات التشاور العامة وإبداء الرأي والمقترحات المتعلقة بالقوانين والتشريعات الأخرى التي تنظم العلاقات ذات الأهمية للسكان المحليين؛
- العمل على التعاون الدولي مع المجتمعات المحلية في البلدان والمناطق الأخرى؛
- تطوير وتحسين التعليم والثقافة للمواطنين ولموظفي الحكم الذاتي المحلي؛
- النشر؛
- أداء أية أنشطة أخرى تمم أعضاء الاتحاد.

الجيش

٢٢٤- يدافع الجيش عن استقلال وسيادة دولة الجبل الأسود وإقليمها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي فيما يتعلق باستخدام القوة. ويخضع الجيش للرقابة الديمقراطية والمدنية. ويجوز لأعضاء الجيش أن يكونوا جزءاً من القوات الدولية.

٢٢٥- مجلس الدفاع والأمن: يتخذ القرارات بشأن السيطرة على الجيش في الجبل الأسود؛ ويقوم بتحليل وتقييم الوضع الأمني في البلاد ويقرر اتخاذ التدابير الملائمة؛ ويعين ضباط الجيش ويرفعهم ويصرفهم من الخدمة؛ ويقترح إعلان البرلمان حالة الحرب وحالة الطوارئ؛ ويقترح استخدام الجيش في القوات الدولية؛ ويؤدي أية مهام أخرى ينص عليها الدستور والقانون.

٢٢٦- ويتكون مجلس الدفاع والأمن في الجبل الأسود من رئيس الجبل الأسود ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء. ويقوم رئيس الجبل الأسود بدور رئيس مجلس الدفاع والأمن.

٣- وسائل الإعلام

٢٢٧- ينص دستور الجبل الأسود على أن: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير بالكلام والصورة والكتابة أو بأية طريقة أخرى. ولا يمكن الحد من الحق في حرية التعبير إلا بحق الآخرين في السمعة والكرامة والشرف وإذا كان ذلك الحق يهدد الأخلاق العامة أو الأمن في الجبل الأسود".

٢٢٨- وتضمن المادة ٤٩ من دستور البلاد "حرية الصحافة وغيرها من أشكال الإعلام" و"الحق في إنشاء الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، دون الحصول على موافقة، عن طريق التسجيل مع السلطة المختصة". كما يضمن "الحق في الرد والحق في تصحيح أي معلومات غير صحيحة أو ناقصة أو منقولة بشكل غير صحيح وتنتهك حق أي شخص أو مصلحته، كما يضمن الحق في الحصول على تعويض على الضرر الناجم عن نشر بيانات أو معلومات غير صادقة".

٢٢٩- وتنص المادة ٥٠ من الدستور على ما يلي: "لا يجوز أن توجد أية رقابة في الجبل الأسود. ولا يجوز للمحكمة المختصة منع نشر المعلومات والأفكار عبر وسائل الإعلام العامة إلا إذا لزم ذلك من أجل منع الدعوة إلى تدمير النظام الذي يحدده الدستور بالقوة؛ والحفاظ على السلامة الإقليمية لجمهورية الجبل الأسود؛ ومنع الترويج للحرب أو التحريض على العنف أو ارتكاب جرائم جنائية؛ ومنع نشر الكراهية أو التمييز على أسس عنصرية وقومية ودينية".

٢٣٠- وتشمل تشريعات الجبل الأسود الخاصة بوسائل الإعلام ما يلي: قانون الإعلام (الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٥٩/٠٢)، وقانون خدمات البث العام في الجبل الأسود (الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٧٩/٠٨)، وقانون الإعلام الإلكتروني (الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٤٦/١٠) وقانون التصديق على الاتفاقية الأوروبية للتلفزة العابرة للحدود (الجريدة الرسمية للجبل الأسود ١/٨).

- **قانون الإعلام**، وهو قانون الدولة في مجال الإعلام، وينظم الشروط المسبقة لممارسة حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام. وتنص المادة ١ من قانون الإعلام على ما يلي: "وسائل الإعلام حرة في جمهورية الجبل الأسود. ويحظر فرض الرقابة على وسائل الإعلام في جمهورية الجبل الأسود. جمهورية الجبل الأسود توفر وتضمن حرية المعلومات على مستوى المعايير المحددة في الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (وثائق الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي). ويجري تفسير هذا القانون وتنفيذه وفقاً للمبادئ الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويخضع ذلك لقانون السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان".
- **قانون خدمات البث العام في الجبل الأسود**، يحكم نشاط البث العام وإذاعة وتلفزيون الجبل الأسود، وذلك تمشياً مع القانون والمعايير والقواعد الدولية في هذا المجال.
- **قانون الإعلام الإلكتروني**، يحكم حقوق والتزامات ومسؤوليات الكيانات الاعتبارية والطبيعية التي تمارس أنشطة إنتاج وتوفير الخدمات الإعلامية السمعية والبصرية وخدمات النشر الإلكتروني عبر شبكات الاتصال الإلكتروني؛ وينظم اختصاصات، ووضع، ومصادر تمويل وكالة وسائل الإعلام الإلكترونية؛ وينظم منع تركيز وسائل الإعلام بصورة غير مشروعة؛ ويشجع التعددية الإعلامية؛ وينظم المسائل الأخرى ذات الأهمية بالنسبة لتوفير الخدمات الإعلامية السمعية والبصرية، وفقاً للاتفاقيات والمعايير الدولية.

٤ - الأحزاب السياسية

٢٣١- ينظم قانون الأحزاب السياسية لعام ٢٠١١^(٤٨) شروط وطريقة إنشاء وتنظيم وتسجيل وتجميع ووقف عمل الأحزاب السياسية (المادة ١). ويقضي هذا القانون بأن الحزب هو تنظيم يدخله المواطنون بحرية وطوعية للارتباط لأغراض تحقيق أهداف سياسية من خلال الوسائل الديمقراطية والسلمية (المادة ٢). ويحظر القانون تشغيل أحزاب بموجب أهداف ترمي إلى: تغيير النظام الدستوري باستخدام العنف، وإلحاق الضرر بالسلامة الإقليمية للجبل الأسود، وانتهاك حقوق الإنسان والحريات المكفولة في الدستور، والتسبب في الكراهية أو التعصب، والتحريض عليهما، على أساس قومي أو ديني أو أي أساس آخر.

٢٣٢- يمكن أن يقوم بإنشاء حزب في الجبل الأسود ما لا يقل عن ٢٠٠ مواطن يتمتعون بالحق في التصويت في الجبل الأسود ويوقعون طواعية على بيان إنشاء الحزب. ولا يجوز

(٤٨) الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٥٩/٢٠١١.

لأصحاب المناصب القضائية ومناصب الادعاء العام، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأعضاء مهن الشرطة والجيش أن يكونوا مؤسسين لأي حزب سياسي (المادة ٧).

٢٣٣- لا يمكن لأي حزب أن يعمل كحزب في الجبل الأسود إذا لم يتم تسجيله وفقاً لهذا القانون أو إذا كان مكتبه الرئيسي لا يقع في الجبل الأسود (المادة ٥).

٢٣٤- ولبدء تشغيل الحزب، يتعين أن يكون قد أدخل في سجل للأحزاب السياسية تحتفظ به وزارة الداخلية، وتضع هذه الوزارة الأنظمة اللازمة لتنظيم مضمون السجل وطريقة الاحتفاظ به (المادة ١٤).

٢٣٥- ويمكن للحزب أن يرتبط بتحالفات سياسية أوسع نطاقاً في البلاد والخارج، دون المساس بشخصيته الاعتبارية. ويمكن الاندماج بحزب آخر أو أحزاب أخرى مسجلة في السجل، وذلك بهدف إنشاء حزب جديد. وفي هذه الحالة يفقد الحزب وضعه كشخصية اعتبارية حيث يصبح الحزب المنشأ عن طريق دمج اثنين أو أكثر من الأحزاب هو الكيان القانوني الجديد.

٢٣٦- ويزول الحزب من الوجود بعد أن يتم حذفه من السجل.

٢٣٧- وتتخذ السلطة المختصة قرار حذف أي حزب من السجل في الحالات التالية: إذا قررت المحكمة الدستورية أن أنظمة الحزب لا تتفق مع الدستور والقانون؛ وإذا قررت محكمة ذات اختصاص أن اسم الحزب أو اسمه المختصر أو رموزه لا تختلف كثيراً عن اسم حزب كان مسجلاً أو اسمه المختصر أو رموزه؛ وإذا قررت محكمة ذات اختصاص أن اسم الحزب أو اسمه المختصر أو رموزه مطابقة أو مماثلة لأسماء أو رموز مؤسسات أخرى؛ وفي حال اندماج الحزب مع حزب آخر أو أحزاب أخرى. وتقوم السلطة المختصة بإعلام الحزب بواقعة الحذف فور حذفه من السجل.

٢٣٨- وتشعر السلطة المختصة في إجراءات حذف الحزب من السجل في الحالات التالية: إذا كانت الهيئة المحددة في النظام الأساسي للحزب قد اتخذت قراراً بشأن وقف عمل الحزب؛ وإذا اكتشفت أن تسجيل الحزب في السجل تم بموجب بيانات غير صحيحة؛ وإذا ثبت أن الحزب، في غضون عام من انتهاء فترة الولاية المحددة في عقد التأسيس، لم ينتخب بعد هيئته القانونية؛ وإذا كان الحزب، لوحده أو في إطار تحالف، لم يشارك في الانتخابات البرلمانية أو المحلية لمدة ست سنوات. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغ الحزب بأنها بدأت إجراء الحذف من السجل وإعطائه مهلة خمسة عشر يوماً لتقديم بيانه فيما يتعلق بذلك.

٢٣٩- يتم نشر قرار حذف الحزب من السجل في الجريدة الرسمية للجبل الأسود (المادة ٢٠).

٢٤٠- وينظم تمويل الأحزاب السياسية في قانون تمويل الأحزاب السياسية^(٤٩).

(٤٩) الجريدة الرسمية للجبل الأسود ٢٠١١/٤٢.

- ٢٤١- ينظم هذا القانون طريقة الحصول على الأموال وتأمينها لأغراض التشغيل العادي للأحزاب السياسية وحملاتها الانتخابية، كما ينظم طريقة ومراقبة العمليات التمويلية والمالية للأحزاب السياسية، بهدف تحقيق قانونية هذه العمليات وطابعها العام.
- ٢٤٢- ويمكن للأحزاب السياسية تأمين الأموال اللازمة لتشغيلها العادي وحملاتها الانتخابية من المصادر العامة والخاصة بما يتفق وهذا القانون.
- ٢٤٣- وفي أيار/مايو ٢٠١٢ كان هناك ٣٧ حزباً سياسياً مسجلاً في سجل الأحزاب السياسية في الجبل الأسود.

٥- المنظمات غير الحكومية

- ٢٤٤- تم وضع الإطار التشريعي الأساسي لتشغيل المنظمات غير الحكومية في دستور الجبل الأسود وقانون المنظمات غير الحكومية من عام ٢٠١١^(٥٠).
- ٢٤٥- ويضمن دستور الجبل الأسود حرية تكوين الجمعيات السياسية والنقابية والجمعيات الأخرى، دون الحاجة إلى الحصول على موافقة، عن طريق التسجيل لدى السلطة المختصة.
- ٢٤٦- ويحكم قانون المنظمات غير الحكومية طريقة إنشاء وتسجيل الجمعيات غير الحكومية والمؤسسات غير الحكومية وحذفها من السجل، ووضعها، وهيئاتها، وتمويلها، وغير ذلك من القضايا ذات الأهمية بالنسبة لتشغيل وعمل هذه الجمعيات (المادة ١). ويتم تأسيس الجمعيات من ثلاثة أشخاص على الأقل، على أن يكون أحدهم لديه إقامة دائمة أو مؤقتة أو مكتب مسجل في الجبل الأسود، في حين أنه يمكن إنشاء مؤسسة خيرية من جانب شخص واحد أو عدة أشخاص بغض النظر عما إذا كانوا يقيمون بصفة دائمة أو مؤقتة أو لديهم مكتب مسجل في الجبل الأسود أم لا. وتتمتع المنظمة غير الحكومية بصفة الشخص القانوني وهي صفة تدخل حيز النفاذ اعتباراً من يوم التسجيل. والتسجيل يدخل ضمن اختصاصات وزارة الداخلية. ويتم تسجيل المنظمات غير الحكومية على أساس طلب تسجيل، ولا بد من تقديمه مع مذكرة تأسيس المنظمة ومحاضر الجمعية التأسيسية والنظام الأساسي. ويقدم طلب تسجيل المؤسسة الخيرية مع مذكرة تأسيسها أو مع شهادة إذا كان التأسيس قد ثبت بالشهادة، فضلاً عن محاضر الجمعية التأسيسية والنظام الأساسي.
- ٢٤٧- ويسمح القانون بتشغيل المنظمات غير الحكومية الأجنبية في الجبل الأسود لغرض تحقيق الأهداف والمصالح التي لا يحظرها الدستور والقانون. ويتعين على المنظمات غير الحكومية الأجنبية أن تسجل فروعها في الجبل الأسود لدى وزارة الداخلية.

(٥٠) الجريدة الرسمية للجبل الأسود ١١/٣٩.

٢٤٨- وينص قانون المنظمات غير الحكومية على أن الدولة توفر للمنظمات غير الحكومية الدعم المادي، وتخصص الأموال في الميزانية لهذا الغرض، في حين أن توزيع الأموال المخصصة يتم عن طريق لجنة أنشأتها الحكومة لهذا الغرض.

٢٤٩- ويقدم قانون الميزانية السنوية للبلاد الأموال للمشاريع والبرامج في مجالات المصلحة العامة، والتي يتم تنفيذها من قبل المنظمات غير الحكومية. وهذه المجالات، وفق ما يحدده هذا القانون، هي: الحماية الاجتماعية وحماية الصحة، والحد من الفقر، وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، والرعاية الاجتماعية للأطفال والشباب، وتقديم الدعم للمسنين، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، وسيادة القانون، وتطوير المجتمع المدني والعمل التطوعي، ودخول الجبل الأسود في التكامل الأوروبي الأطلسي والتكامل الأوروبي، والتعليم المؤسسي وخارج المؤسسات، والعلوم والفنون، والثقافة، والثقافة التقنية، وحماية البيئة، والزراعة والتنمية الريفية، والتنمية المستدامة، وحماية المستهلك، والمساواة بين الجنسين، ومكافحة الفساد والجريمة المنظمة، والتعامل مع أمراض الإدمان، وكذلك المجالات الأخرى المتصلة بالمصلحة العامة المحددة في القانون الخاص.

٢٥٠- كما ينص هذا القانون على الشروط التي يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تباشر فيها الأنشطة التجارية.

٢٥١- وهناك قوانين أخرى تنظم العديد من القضايا والميزات المعينة والاستثناءات التي تهم عمل المنظمات غير الحكومية: قانون ضريبة أرباح الشركات^(٥١)، وقانون ضريبة القيمة المضافة^(٥٢)، وقانون ضريبة نقل الملكية^(٥٣)، ومرسوم إجراءات وكيفية تطبيق المشاورات العامة في عملية وضع التشريعات^(٥٤)، ومرسوم معايير تحديد المستفيدين وطريقة توزيع جزء من عائدات ألعاب الحظ^(٥٥)، وقرار إنشاء مجلس التعاون بين حكومة الجبل الأسود والمنظمات غير الحكومية^(٥٦).

٢٥٢- وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، اعتمدت حكومة الجبل الأسود الوثيقة المعنونة "أسس تعاون حكومة الجبل الأسود مع المنظمات غير الحكومية"، وقامت في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ باعتماد استراتيجية التعاون بين حكومة الجبل الأسود والمنظمات غير الحكومية.

(٥١) الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود، الأعداد ٢٠٠١/٦٥ و ٢٠٠٢/١٢ و ٢٠٠٤/٨٠، والجريدة الرسمية للجبل الأسود، الأعداد ٢٠٠٨/٤٠ و ٢٠٠٩/٨٦ و ٢٠١٢/١٤.

(٥٢) الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود، الأعداد ٢٠٠١/٦٥ و ٢٠٠٢/١٢ و ٢٠٠٢/٣٨ و ٢٠٠٢/٧٢ و ٢٠٠٣/٢١ و ٢٠٠٥/٧٦ و ٢٠٠٦/٤، والجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٢٠٠٧/١٦.

(٥٣) الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود، العدد ٢٠٠٣/٦٩، والجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٢٠٠٧/١٧.

(٥٤) الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٢٠١٢/١٢ المؤرخ ٢٠١٢/٠٢/٢٤.

(٥٥) الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٢٠١١/٤٢ المؤرخ ٢٠١١/٠٨/١٥.

(٥٦) الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٢٠١٠/٢٨ المؤرخ ٢٠١٠/٠٥/١٤.

٢٥٣- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمدت حكومة الجبل الأسود المرسوم الخاص بطريقة وإجراءات تنفيذ التعاون بين الهيئات الإدارية الحكومية والمنظمات غير الحكومية^(٥٧)، وهو ينظم طريقة وإجراءات تعاون الوزارات وغيرها من الهيئات الإدارية الحكومية مع المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن معايير وإجراءات انتخاب ممثلي المنظمات غير الحكومية في أفرقة العمل وغيرها من الهيئات التي تشكلها أجهزة الدولة.

٢٥٤- وينص هذا المرسوم على أن على الهيئات الإدارية الحكومية، في سياق عملية وضع واعتماد التشريعات المحددة في خطة العمل السنوية (استراتيجية وتحليل الوضع في بعض المجالات، ومسودات ومقترحات القوانين، والتشريعات الأخرى والتشريعات الثانوية التي تحكم طريقة ممارسة المواطنين للحقوق والحريات)، أن تضمن التشاور مع المنظمات غير الحكومية من خلال عقد الاجتماعات (حلقات دراسية وموائد مستديرة وحلقات عمل وغيرها) ومن خلال الاتصالات المكتوبة والإلكترونية (تقديم الاقتراحات والمقترحات والتعليقات).

٢٥٥- وتضم الأمانة العامة للحكومة مكتب التعاون مع المنظمات غير الحكومية والذي أنشئ بوصفه آلية مؤسسية للتعاون مع قطاع المنظمات غير الحكومية.

٢٥٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ اتخذت الحكومة قراراً بشأن تعيين أعضاء مجلس تعاون حكومة الجبل الأسود مع المنظمات غير الحكومية. وكان ذلك استمراراً لتحسين الإطار المؤسسي للتعاون مع المنظمات غير الحكومية، مما يعتبر واحداً من الأهداف الرئيسية المحددة في خطة العمل لتنفيذ استراتيجية التعاون بين حكومة الجبل الأسود والمنظمات غير الحكومية.

٢٥٧- ويتألف المجلس من ١٢ ممثلاً عن الحكومة و١٢ ممثلاً عن القطاع المدني. وتقتصر المنظمات غير الحكومية الأعضاء ممثلي القطاع المدني، في حين يتم تعيين ممثلي الحكومة بناء على اقتراح من الوزارات. وقد أجريت عملية اقتراح مرشحين لعضوية المجلس من قبل مكتب حكومة الجبل الأسود للتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

٢٥٨- وقطاع المنظمات غير الحكومية في الجبل الأسود نشيط تماماً في مجال تعزيز وتحقيق المصالح العامة، وكذلك في تأكيد الوضع العام للمجتمع المدني، وذلك في المقام الأول من خلال مشاركة القطاع في وضع القوانين والوثائق الاستراتيجية للحكومة، وكذلك من خلال ما يبديه من اهتمام بعمل الأجهزة الحكومية. وقد أعدت المنظمات غير الحكومية، أو شاركت في إعداد عدد من القوانين والوثائق الاستراتيجية، بما في ذلك، في جملة أمور، ما يلي: قانون المشتريات العامة، وقانون جهاز الأمن الوطني، وقانون حرية الوصول إلى المعلومات، وقانون الشرطة، وقانون تضارب المصالح، وقانون حماية الشهود، وقانون سلامة المرور، والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، واستراتيجية الدفاع، واستراتيجية مكافحة الفساد والجريمة المنظمة وخطة العمل لذلك، واستراتيجية للتنمية وللحد من الفقر،

(٥٧) .Sl. list CG br. 07/2012

واستراتيجية الرعاية الاجتماعية ورعاية الأطفال، واستراتيجية تطوير نظام الحماية الاجتماعية لكبار السن، واستراتيجية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وما إلى ذلك. كما شارك ممثلو القطاع غير الحكومي في فرق رصد تنفيذ الوثائق الاستراتيجية.

٢٥٩- ومع ذلك، لا يزال هناك مجال كبير وحاجة إلى تحسين التعاون بين الحكومة والهيئات الإدارية الحكومية من جهة والمنظمات غير الحكومية من جهة أخرى، لا سيما من خلال ضمان درجة أعلى من الشفافية في العمل في عملية إعداد وتنفيذ السياسات العامة^(٥٨).

٢٦٠- ووفقاً لبيانات السجل الذي تحتفظ به وزارة الداخلية من الجبل الأسود، بلغ عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة في الجبل الأسود حتى مارس ٢٠١٢، ٨٥٦ ٥ منظمة و١٠٣ من المؤسسات الخيرية.

ثانياً- الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

ألف- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

٢٦١- تنص المادة ٩ من الدستور على أن المعاهدات والقواعد الدولية المقبولة عموماً في القانون الدولي والتي تم التصديق عليها ونشرها في الجبل الأسود تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي، ولديها الأسبقية على التشريعات الوطنية ويتم تطبيقها مباشرة حيثما كانت تنظم العلاقات بشكل مختلف عن التشريعات الوطنية للبلاد.

٢٦٢- والجبل الأسود طرف في الصكوك الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مع البروتوكول الاختياري)، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، (بما في ذلك البروتوكول الاختياري)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بما في ذلك البروتوكول الاختياري)، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بما في ذلك البروتوكول الاختياري)، واتفاقية عدم انطباق التقادم على جرائم الحرب

(٥٨) المصدر: استراتيجية التعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية.

والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والاتفاقية الدولية لقمع جرائم الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية.

٢٦٣- ويبدأ صكوك الخلافة، أصبح الجبل الأسود دولة موقعة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما كان الجبل الأسود واحدة من أوائل الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٦٤- والجبل الأسود طرف في ٦٩ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

٢٦٥- وقد صدق الجبل الأسود على عدد كبير من اتفاقيات مجلس أوروبا التي تشير إلى حقوق الإنسان وحقوق الأقليات بما في ذلك أهم الاتفاقيات - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، والميثاق الأوروبي بشأن اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات.

٢٦٦- ويتضمن المرفق الثاني لهذه الوثيقة قائمة بالصكوك القانونية الدولية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات في الجبل الأسود.

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

١- حقوق الإنسان وفقاً لدستور الجبل الأسود

٢٦٧- يحمي الدستور في الجبل الأسود حقوق الإنسان والحريات، كما تحميها القوانين والأنظمة الأخرى المعتمدة وفقاً للدستور، مع ضمان أعلى درجة من الامتثال للمعايير الدولية في مجال تنفيذ وحماية حقوق الإنسان والحريات.

٢٦٨- ويجري تعريف حقوق الإنسان والحريات في فصل مستقل من دستور الجبل الأسود (المواد ١٧ حتى ٨١). وتشير هذه الأحكام، في جملة أمور، إلى ما يلي:

- الحرية والمساواة بين المواطنين أمام القانون، بغض النظر عن أية خصوصية أو صفة شخصية؛
- حرمة الحريات والحقوق؛
- الحق في الانتصاف القانوني؛
- الحق في المساعدة القانونية؛
- الحق في الحكم الذاتي المحلي، وغير ذلك.

٢٦٩- ويضمن دستور الجبل الأسود الحقوق والحريات الشخصية التالية:

- الحق في الحياة (المادة ٢٦). وعقوبة الإعدام محظورة في الجبل الأسود. وقد أدخلت تعديلات على القانون الجنائي لعام ٢٠٠٢ لإلغاء عقوبة الإعدام واستبدالها بالسجن لمدة ٤٠ سنة، وحتى ذلك الوقت كانت عقوبة الإعدام تصدر فيما يتعلق بأخطر الجرائم؛
- الحق من حيث تطبيق علم الأحياء والطب (المادة ٢٧)؛
- الحق في حماية كرامة وحرمة الشخص (المادة ٢٨)؛
- الحق في الحرية الشخصية (يشير إلى الحرمان من الحرية أو الاحتجاز) (المادتان ٢٩-٣٠)؛
- الحق في احترام شخصية الإنسان وكرامته في الإجراءات الجنائية أو غيرها، في حالة الحرمان من الحرية أو الحد منها وأثناء تنفيذ عقوبة السجن (المادة ٣١)؛
- الحق في محاكمة عادلة وعلنية (المادة ٣٢)؛
- الحق في تطبيق مبدأ القانونية أو الحق في عدم المعاقبة على فعل ما، إذا كان هذا الفعل قبل ارتكابه لا ينص عليه القانون كفعل يعاقب عليه، كما لا يجوز الحكم بعقوبة لا ينص عليها القانون بالنسبة لذلك الفعل (المادة ٣٣)؛
- الحق في تطبيق قانون أكثر تساهلاً أو الحق في أن تكون الأفعال الجنائية أو غيرها من الأفعال التي يعاقب عليها محددة وأن تكون العقوبات عليها معلنة وفقاً للقانون الذي كان سارياً وقت ارتكاب الفعل، ما لم يكن القانون الجديد أكثر تساهلاً بالنسبة للجاني (المادة ٣٤)؛
- الحق في افتراض البراءة أو حق كل شخص في أن يعتبر بريئاً حتى ثبوت إدانته في قرار المحكمة النهائي (المادة ٣٥)؛
- المحاكمة مرتين على نفس الجرم - لا يجوز أن يحاكم المواطن مرتين عن نفس الفعل الخاضع للعقاب (المادة ٣٦)؛
- حق المواطن في الدفاع، وخصوصاً في الحصول على معلومات بلغة يفهمها عن التهم الموجهة له (المادة ٣٧)؛
- حق المواطن في الحصول على تعويض عن الضرر إذا حرم من الحرية أو أدين دون أي أسباب (المادة ٣٨)؛
- حق المواطن في حرية التنقل واختيار محل إقامته (المادة ٣٩)؛
- حق المواطن في حرمة البيوت وسرية المراسلات وحماية البيانات الشخصية (المواد ٤٠-٤٣)؛
- الحق في اللجوء (المادة ٤٤).

٢٧٠- الحريات والحقوق السياسية:

- الحق الانتخابي الإيجابي والسلبى للمواطنين في سن ١٨ سنة فما فوق (المادة ٤٥)؛
- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ٤٦)؛
- الحق في حرية التعبير (المادة ٤٧)؛
- الحق في الاعتراض على أساس الضمير أو في عدم إلزام أي شخص، بما يتعارض مع دينه أو معتقده، بأداء الخدمة العسكرية أو غيرها من الواجبات التي تنطوي على استخدام الأسلحة (المادة ٤٨)؛
- حق المواطنين في حرية الصحافة والرد والتصحيح فيما يتعلق بالبيانات أو المعلومات غير الصحيحة المنشورة، وكذلك في التعويض عن الأضرار الناجمة عن نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة (المادة ٤٩)؛
- الرقابة محظورة. ولا يجوز للمحكمة ذات الاختصاص أن تحظر نشر المعلومات والأفكار من خلال وسائل الإعلام العامة إلا في حالات محددة بدقة: من أجل منع الدعوة إلى تدمير النظام المحدد في الدستور بالقوة؛ ومن أجل الحفاظ على السلامة الإقليمية للجبيل الأسود؛ ومن أجل منع انتشار الحرب أو التحريض على العنف أو الجريمة؛ ومن أجل منع نشر الكراهية أو التمييز لأسباب عرقية وقومية ودينية (المادة ٥٠)؛
- الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات الحكومية أو المنظمات التي تؤدي مهام السلطات العامة (المادة ٥١)؛
- الحق في حرية التجمع السلمي دون أي موافقة، مع إشعار السلطة المختصة مسبقاً (المادة ٥٢)؛
- حق التجمع السياسي والنقابي، وأي جمعية أخرى أو عمل آخر، دون أي موافقة، مع التسجيل لدى السلطة المختصة (المادة ٥٣)؛
- يُحظر التنظيم السياسي في السلطات العامة (المادة ٥٥)؛
- يحظر تشغيل المنظمات السياسية والمنظمات الأخرى التي تهدف إلى تدمير النظام الدستوري بالقوة، والتعدي على وحدة أراضي الجبل الأسود، وانتهاك الحريات والحقوق المضمونة أو التسبب بالكراهية والتعصب لأسباب قومية أو عنصرية أو دينية وغيرها (المادة ٥٥)؛
- الحق في اللجوء إلى المنظمات الدولية لحماية الحقوق والحريات المكفولة في الدستور (المادة ٥٦)؛

- الحق في اللجوء إلى سلطة الدولة أو المنظمة التي تؤدي مهام السلطات العامة، والحق في الحصول على استجابة (المادة ٥٧).
- ٢٧١- الحريات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
 - الحق في الملكية (المادة ٥٨)
 - الحق في مباشرة الأعمال الحرة (المادة ٥٩)
 - الحق في الخلافة (المادة ٦٠)
 - حق الرعايا الأجانب في التملك وفقاً للقانون (المادة ٦١)
 - الحق في العمل، وحرية اختيار المهنة والعمالة، وفي ظروف العمل العادلة والإنسانية، وفي الحماية أثناء البطالة (المادة ٦٢)
 - يحظر العمل القسري (المادة ٦٣)
 - حقوق العاملين في مرتبات كافية، وتحديد ساعات العمل، والإجازات المدفوعة، والصحة والسلامة في مكان العمل؛ وتمنح حماية خاصة للنساء والشباب والمعوقين (المادة ٦٤)
 - يتمتع الأشخاص العاملون بالحق في الإضراب. ولا يمكن الحد من هذا الحق إلا بالنسبة للموظفين في الجيش والشرطة وسلطات الدولة والخدمة العامة، وذلك من أجل حماية المصلحة العامة وفقاً للقانون (المادة ٦٦)
 - يضمن الأشخاص العاملون جميع أشكال التأمين الاجتماعي والصحي لأنفسهم ولأفراد أسرهم؛ وتمنح حماية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة (المواد ٦٧-٦٩)
 - تحمي الدولة المستهلكين (المادة ٧٠)
 - تمنح حماية خاصة للأسرة والأم والطفل (المواد ٧١-٧٤)
 - الحق في التعليم للجميع في ظل نفس الظروف (المادة ٧٥)
 - الحق في حرية الإبداع (المادة ٧٦)
 - الدولة تشجع وتدعم تطوير التعليم والعلوم والثقافة والفنون، والرياضة، والثقافة المادية والتقنية؛ وتحمي الدولة القيم العلمية والثقافية والفنون والقيم التاريخية والتراث الطبيعي والثقافي (المادتان ٧٧، ٧٨).

٢- الحقوق الخاصة بالأقليات

- ٢٧٢- يولي الجبل الأسود اهتماماً قوياً لحماية هوية شعوب الأقليات وغيرها من المجتمعات القومية من الأقليات (المادة ٧٩)، وتضمن لهم الحقوق والحريات التي يمكن لهم استخدامها

منفردين أو بالاشتراك مع آخرين: الحق في ممارسة وحماية وتطوير الخصوصيات القومية والإثنية والثقافية والدينية والتعبير العلني عنها؛ والحق في اختيار واستخدام الرموز الوطنية ونشرها على الملأ، وفي الاحتفال بالأعياد الوطنية؛ والحق في استخدام لغتهم وحروفها على المستوى الخاص والعام والرسمي؛ والحق في التعليم في لغتهم وحروفها في المؤسسات العامة؛ والحق في أن يدرج في المناهج الدراسية تاريخ وثقافة الأشخاص الذين ينتمون إلى شعوب الأقليات وغيرها من المجتمعات القومية من الأقليات؛ والحق، في المناطق التي تتواجد فيها نسبة كبيرة من شعوب الأقليات وغيرها من المجتمعات القومية من الأقليات بين مجموع السكان، في أن تستخدم سلطات الحكم الذاتي المحلي والسلطات العامة وسلطات المحاكم في تنفيذ الإجراءات لغة شعوب الأقليات وغيرها من المجتمعات القومية من الأقليات؛ والحق في إنشاء الرابطة التعليمية والثقافية والدينية، بدعم مادي من الدولة؛ والحق في كتابة واستخدام الاسم واسم العائلة بلغتهم وحروفها في الوثائق الرسمية؛ والحق، في المناطق التي تتواجد فيها نسبة كبيرة من شعوب الأقليات وغيرها من المجتمعات القومية من الأقليات بين مجموع السكان، باستخدام المصطلحات المحلية التقليدية، وأسماء الشوارع والمستوطنات، وكذلك علامات الطبوغرافيا أيضاً بلغة شعوب الأقليات وغيرها من المجتمعات القومية من الأقليات؛ والحق في التمثيل الحقيقي في برلمان الجبل الأسود وجمعيات وحدات الحكم الذاتي المحلية حيث تشكل هذه الشعوب نسبة كبيرة في عدد السكان، وفقاً لمبدأ العمل الإيجابي؛ والحق في التمثيل النسبي في الخدمات العامة، وسلطات الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلي؛ والحق في المعلومات بلغتهم الخاصة؛ والحق في إنشاء وصيانة الصلات مع المواطنين والجمعيات خارج الجبل الأسود، ممن لديه خلفية مشتركة قومية وإثنية وتراث ثقافي وتاريخي مشترك، وكذلك معتقدات دينية مشتركة؛ والحق في إنشاء مجالس لحماية وتحسين الحقوق الخاصة.

٢٧٣- كما ينص الدستور على حظر إذابة أعضاء شعوب الأقليات وغيرها من مجتمعات الأقليات القومية في المجتمع (المادة ٨٠).

٣- القيود المفروضة على حقوق الإنسان والحريات

٢٧٤- كما ينص دستور الجبل الأسود على وجود قيود على حقوق الإنسان والحريات (المادة ٢٤) مع التأكيد على أن حقوق الإنسان والحريات المضمونة لا يمكن الحد منها إلا بموجب القانون، في نطاق ما يسمح به الدستور، وبالقدر اللازم في مجتمع مفتوح وديمقراطي لتلبية الغرض الذي تم السماح بالقيد لأجله. ولا يجوز الأخذ بالقيود لغير الأغراض التي وضعت من أجلها.

٢٧٥- وتنص المادة ٢٥ من دستور الجبل الأسود على أنه خلال حالة الحرب أو الطوارئ المعلنة، يمكن تقييد ممارسة بعض حقوق الإنسان والحريات، بالقدر اللازم. ولا يجوز فرض القيود على أساس الجنس أو الجنسية أو العرق أو الدين أو اللغة أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو المعتقدات السياسية أو غيرها أو الوضع المالي أو أي ميزة شخصية أخرى.

ولا يجوز فرض أية قيود على الحق في الحياة؛ والانتصاف القانوني والمساعدة القانونية؛ وكرامة واحترام للإنسان؛ والمحكمة العادلة والعلنية ومبدأ القانونية؛ وافتراض البراءة؛ والدفاع؛ التعويض عن الضرر عن الحرمان من الحرية والإدانة بصورة غير قانونية أو لا أساس لها؛ وحرية الفكر والوجدان والدين؛ والدخول في زواج.

٢٧٦- ولا يجوز إلغاء الحظر المفروض على: التسبب بالكراهية أو التعصب أو التشجيع على ذلك؛ والتمييز؛ والمحكمة أو الإدانة أكثر من مرة واحدة على نفس الجريمة الجنائية (المحاكمة مرتين على نفس الجرم)؛ والإذابة القسرية في المجتمع.

٢٧٧- ويجوز الاستمرار في سريان مفعول تدابير الحد من الحقوق لفترة حالة الحرب أو الطوارئ على الأكثر.

٤- آليات حماية حقوق الإنسان في الجبل الأسود

٢٧٨- تمارس المحاكم الولاية القضائية الخاصة بضمان احترام وحماية حقوق الإنسان في الجبل الأسود، وهي تفصل فيها على أساس القانون والدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها والمنشورة؛ كما تمارس هذه الولاية سلطة الادعاء العام، بصفتها تلك، إذ تقوم بمهام مقاضاة الجرائم الجنائية وغيرها من الأفعال التي يعاقب عليها؛ ووزارة العدل وحقوق الإنسان (التي، في جملة أمور، تمارس المهام المتعلقة بمراقبة تنفيذ أحكام السجن والعقوبات الجنائية الأخرى في الحالات المنصوص عليها في القانون، وتسليم المجرمين، والمساعدة القانونية الدولية، والعفو، والإفراج المشروط، والاتفاقات على الأضرار الناجمة عن الحرمان من الحرية بصورة لا أساس لها، وإنهاء فترة الحكم بالسجن)، وكذلك مؤسسة تنفيذ العقوبات الجنائية التي تقوم على إنفاذ هذه العقوبات.

٢٧٩- وإذا كان المواطن يرى أنه تعرض لتهديد أو انتهاك لحقوقه الإنسانية المكفولة بالقانون الدولي أو الوطني، فإنه يتمتع بإمكانية الوصول إلى المحاكم دون عائق حيث يمكنه أمامها الحصول على حماية حقوقه في إجراءات جنائية أو إجراءات مدنية (كشاهد أو ضحية أو كمدع خاص أو صاحب دعوى) أو في نزاع إداري (نزاع يمكن البدء فيه ضد القرارات الإدارية أو غيرها مما يتم إصداره في الدرجة الثانية).

٢٨٠- وينظم الإجراءات الجنائية قانون الإجراءات الجنائية؛ وينظم الإجراءات المدنية قانون الإجراءات المدنية؛ في حين أن النزاع الإداري (الذي يفصل فيه أمام المحكمة الإدارية والمحكمة العليا) ينظمه قانون المنازعات الإدارية.

٢٨١- وإلى جانب الأحكام المتعلقة بالمحكمة (الجزء الثالث - تنظيم السلطات) فإن دستور الجبل الأسود لعام ٢٠٠٧ يتضمن أيضاً الأحكام التي تتعلق بالمحكمة الدستورية (الجزء الخامس - الدستورية والقانونية).

٢٨٢- وفيما يتعلق بذلك، فإن الدستور ينص على اختصاص المحكمة الدستورية التي تبت في الشكاوى الدستورية الناشئة عن انتهاك حقوق الإنسان والحريات التي يكفلها الدستور، بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف القانوني الفعالة.

٢٨٣- ونظراً لأن القانون الدولي لديه أسبقية في الجبل الأسود على القانون الوطني، فإن المحاكم تطبق بصورة مباشرة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي تنظم قضايا حقوق الإنسان. ويمكن للأطراف التذرع بهذه الاتفاقيات في مرافعاتهم. وعلى سبيل المثال: يمكن لطرف ما الاعتماد على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية إذا أراد استبعاد الجمهور من جلسة الاستماع الرئيسية في سياق الإجراءات الجنائية.

٢٨٤- الحق في الانتصاف القانوني - ينص دستور الجبل الأسود على أن لكل شخص الحق في الانتصاف القانوني ضد حكم يتعلق بأحد حقوقه أو بمصلحة له قائمة من الناحية القانونية. ويتم ضمان حماية الحق في محاكمة عادلة من خلال تقديم الفرصة لسبل الانتصاف القانوني العادية والاستثنائية ضد أحكام القضاء. ونظراً لأن عدم احترام الحقوق المذكورة أعلاه والمكفولة في الدستور، مما يعتبر من جوانب الحق في محاكمة عادلة، يشكل انتهاكاً جسيماً للأحكام الإجرائية، فإن من الممكن مطالبة المحكمة بسبل الانتصاف القانوني ضد هذا الإخفاق.

٢٨٥- وفي القضايا الجنائية والمدنية، يشكل الطعن سبيل الانتصاف القانوني العادي ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الابتدائية. ويمكن أن يقدم الطعن في الأحكام الابتدائية في غضون المهلة المحددة في القانون. ويبت في هذا الطعن في محكمة أعلى مباشرة يمكنها أن تدعم أو تنقض أو تبطل الحكم وأن تأمر بإعادة المحاكمة.

٢٨٦- ومن الممكن أيضاً عرض النزاع الإداري أمام المحكمة الإدارية بطلب تقييم قانونية أي قرار إداري أو قرار آخر إذا كان القانون ينص على إمكانية ذلك. ويمكن البدء في نزاع إداري من قبل شخص طبيعي أو اعتباري إذا كان يرى أن القرار الإداري أو أي قرار آخر قد انتهك أياً من حقوقه أو مصالحه المستندة إلى القانون.

٢٨٧- ومن الممكن المطالبة بسبل الانتصاف القانوني الاستثنائية ضد قرار المحكمة النهائي. وسبل الانتصاف القانوني الاستثنائية هذه يجب أن تنص عليها القوانين التي تنظم الإجراءات الذي يسعى الطرف من خلاله لممارسة بعض حقوق الإنسان.

٢٨٨- ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، فإن سبل الانتصاف القانوني الاستثنائية هي: إعادة فتح الإجراءات الجنائية، والتخفيف غير العادي من العقوبة، وطلب حماية قانونية.

٢٨٩- ويتوخى قانون الإجراءات المدنية سبل الانتصاف القانوني الاستثنائية: إعادة النظر، وطلب حماية قانونية، وإعادة فتح الإجراءات.

- ٢٩٠- وينص قانون المنازعات الإدارية على أن سبل الانتصاف القانوني الاستثنائية التي يمكن الشروع بها ضد الحكم النهائي للمحكمة الإدارية هي: طلب إعادة النظر الاستثنائية في قرار المحكمة وطلب إعادة فتح الإجراء.
- ٢٩١- أما بالنسبة لنظام التعويض عن الأضرار بناء على مطالبة من شخص مخول، سينظر في كل مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تتعلق بجريمة جنائية ارتكبت إذا كان اللجوء لذلك لا يؤخر الإجراء كثيراً.
- ٢٩٢- ويمكن تقديم المطالبة بالتعويض عن الأضرار في سياق الإجراءات الجنائية من قبل الشخص المخول بتقديم هذه المطالبة في الإجراءات المدنية.
- ٢٩٣- ويمكن للمطالبة بالتعويض عن الأضرار أن تتعلق بالتعويض عن الأضرار، أو إعادة الأشياء، أو إلغاء عملية قانونية معينة.
- ٢٩٤- وتبت المحكمة في المطالبات بالتعويض عن الأضرار.
- ٢٩٥- ففي حكم إدانة المدعى عليه، يحق للمحكمة منح تعويضات كاملة أو جزئية للشخص المخول جزئياً وإرشاد هذا الشخص المفوض لبدء إجراءات مدنية تتعلق بالجزء المتبقي من المطالبة.
- ٢٩٦- وإذا كانت الوقائع الثابتة في الإجراءات الجنائية لا توفر أساساً يمكن الاعتماد عليها إما لمنع التعويضات الكاملة أو الجزئية، وكان إثبات الحقائق يمكن أن يؤدي إلى تأخيرات كبيرة في إجراء المحكمة، يتم إرشاد الشخص المخول لكي يبدأ إجراءات مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الكاملة.
- ٢٩٧- وفي حال تبرئة المحكمة للمتهم أو إسقاطها للاتهامات أو تعليقها للإجراءات الجنائية، يوعز للشخص المخول بأن يبدأ إجراءات مدنية للمطالبة بالتعويض.
- ٢٩٨- وإذا أعلنت المحكمة عدم الاختصاص بالإجراءات الجنائية، يوعز للشخص المخول بأن يقدم المطالبة بالتعويض في إطار الإجراءات الجنائية التي ستبدأ بها أو ستواصلها المحكمة ذات الاختصاص.
- ٢٩٩- في سياق الإجراءات الجنائية أو بعد انتهائها، وبغض النظر عن حكم المحكمة، يمكن للمحكمة توجيه الضحية أو الشخص الذي قدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار والمتهم بأن يحاولوا تسوية العلاقات موضوع المطالبة عن طريق إجراءات الوساطة وفقاً للقانون الناظم لقواعد إجراءات الوساطة. كما يمكن للطرف المعني، على سبيل ممارسة حقوقه، أن يقدم أيضاً مطالبة بالتعويض من الأضرار المالية/غير المالية إلى المحكمة ذات الاختصاص بالبت في هذه المطالبة في إجراءات مدنية.

٣٠٠- وينظم قانون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية^(٥٩) تعاون سلطات الدولة في الجبل الأسود مع هذه المحكمة والوفاء بالالتزامات الأخرى وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك القضايا الأخرى المتعلقة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الجنائية المشار إليها في المادة ٥ من النظام الأساسي - وهي الجرائم الجنائية المرتكبة ضد الإنسانية والقيم الأخرى المحمية في القانون الدولي والتي ترتبط بانتهاكات القانون الإنساني الدولي المحددة في القانون الجنائي للجبل الأسود.

٣٠١- كما يمكن لمواطني الجبل الأسود تقديم الطلبات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شريطة أن يكونوا قد استنفدوا جميع طرق التظلم القانوني الفعال على المستوى الوطني، الأمر الذي يعني أنهم قد لجئوا لإجراء الشكوى الدستورية باعتبارها سبيل الانتصاف القانوني الأعلى.

٣٠٢- في هذا الصدد، أدخلت تعديلات قانون الإجراءات المدنية المادة ٤٢٨ أ- التي تنص على ما يلي: "عندما تصدر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قراراً بوجود انتهاك لحق من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية التي تكفلها اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يجوز للطرف المعني، في غضون ثلاثة أشهر من صدور الحكم النهائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تقديم طلب لنقض الحكم الذي ينتهك ذلك الحق أو تلك الحرية الأساسية، أمام محكمة جمهورية الجبل الأسود التي أجرت المحاكمة الابتدائية التي صدر فيها القرار الذي ينتهك حق الإنسان أو الحرية الأساسية، إذا لم يكن من الممكن إزالة المخالفة بأية وسيلة أخرى غير إعادة فتح الإجراء".

٣٠٣- وينفذ الإجراء المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٤٢٨ أ- مع التطبيق السليم لأحكام إعادة فتح الإجراء.

٣٠٤- وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان هناك حوالي ٩٢٠ طلباً ضد الجبل الأسود معروفاً أمام المحكمة، ٣٠ منها في مرحلة الجلسة الرئيسية. وقد رفضت المحكمة حوالي ٣٠٠ طلب ضد الجبل الأسود أو أعلنت عدم قبولها لعدم الوفاء بمتطلبات القانون الدولي الإجرائية. وقد أصدرت المحكمة ٦ أحكام قررت فيها وجود انتهاك واحد على الأقل للاتفاقية.

جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

١- المؤسسات المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان

٣٠٥- يضمن نظام الجبل الأسود القانوني مستوى عال من حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. فالأحكام الأساسية في دستور الجبل الأسود توفر الأساس القانوني لتعزيز وتشجيع

(٥٩) الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٥٣/٠٩.

وتحسين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتؤكد التزام الجبل الأسود بالامتثال للمعايير الدولية في هذا السياق.

٣٠٦- ويشير ما يقارب نصف مواد دستور البلاد (٦٨ من أصل ١٥٨) إلى حقوق الإنسان والحريات، الأمر الذي يؤكد أهميتها.

٣٠٧- ويخضع الإطار القانوني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات لعملية مستمرة من التحسين والتعديل وفقاً لأعلى المعايير الدولية. والتشريعات الرئيسية المعمول بها حالياً في هذا المجال هي: قانون حقوق وحريات الأقليات، وقانون الرعاية الاجتماعية ورعاية الطفل، وقانون حظر التمييز، وقانون حامي حقوق الإنسان والحريات (أمين المظالم)، وقانون الرعاية الصحية، وقانون المساواة بين الجنسين، وقانون العمل، وقانون الإعلام، وقانون المنظمات غير الحكومية، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وغير ذلك من القوانين.

٣٠٨- وعملاً على ضمان حماية واحترام حقوق الإنسان، اعتمدت حكومة الجبل الأسود العديد من الوثائق الاستراتيجية وخطط العمل لتنفيذها، وأهمها: استراتيجية سياسة الأقليات (٢٠٠٨-٢٠١٢)؛ استراتيجية تحسين وضع طائفتي الروما والمصريين في الجبل الأسود (٢٠٠٨-٢٠١٢)، والاستراتيجية الجديدة لتحسين وضع الروما والمصريين في الجبل الأسود (٢٠١٢-٢٠١٦)، والتي اعتمدت عام ٢٠١٢؛ وخطة العمل الوطنية لعقد إدماج طائفة الروما (٢٠٠٥-٢٠١٢)؛ وخطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين (٢٠٠٨-٢٠١٢)؛ واستراتيجية تطوير نظام الرعاية الاجتماعية ورعاية الطفل في الجبل الأسود (٢٠٠٨-٢٠١٢)؛ واستراتيجية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الجبل الأسود (٢٠٠٨-٢٠١٦)؛ واستراتيجية التعليم الشامل في الجبل الأسود (٢٠٠٨-٢٠١٢)؛ واستراتيجية إصلاح القضاء (٢٠٠٧-٢٠١٢).

٢- المؤسسات الوطنية لحماية وإعمال حقوق الإنسان في الجبل الأسود

٣٠٩- وزارة حقوق الأقليات^(٦٠) - كنتاج للتقدم الديمقراطي والتطلعات الأساسية الواردة في "اتفاق مبادئ الحد الأدنى لتنمية البنية التحتية الديمقراطية في الجبل الأسود" لعام ١٩٩٧، وبعد عام من اعتماد الاتفاق في أعقاب الانتخابات البرلمانية الاستثنائية وإنشاء الحكومة الجديدة، تم إنشاء وزارة حماية حقوق الجماعات القومية والإثنية. وفي سياق الهيكل التنظيمي الجديد لحكومة الجبل الأسود في عام ٢٠٠٦، حصلت هذه الوزارة على اسم جديد هو وزارة حماية حقوق الإنسان والأقليات، وهو اسم يعكس الاختصاصات الجديدة التي أعطيت لهذه الوزارة في ذلك الوقت - رصد وحماية حقوق الأقليات التي لا تدخل ضمن

(٦٠) بموجب قرار حكومة الجبل الأسود في عام ٢٠١٢ تغير اسم وزارة حقوق الإنسان والأقليات فأصبح وزارة حقوق الأقليات وتم نقل الجزء المسؤول عن حقوق الإنسان في الوزارة السابقة إلى وزارة العدل بحيث أصبحت هذه الوزارة تعمل كوزارة للعدل وحقوق الإنسان.

اختصاصات الهيئات الأخرى. وفي أعقاب قيام الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وتمشياً مع المرسوم الخاص بتنظيم وعمل الهيئات الإدارية الحكومية، تعمل هذه الوزارة تحت اسم وزارة حقوق الإنسان والأقليات، وهي مسؤولة عن رصد واستكشاف وحماية حقوق الأقليات تمشياً مع دستور البلاد والوثائق الدولية في هذا المجال ومع الأهداف الديمقراطية التي يسعى الجبل الأسود لتحقيقها.

٣١٠- وتمشياً مع التزامات حكومة الجبل الأسود ومراعاة لأهمية المساواة بين الجنسين وتحسين وضع طائفة الروما في مجتمع الجبل الأسود، أنشئت إدارات مستقلة في الوزارة - إدارة شؤون المساواة بين الجنسين وإدارة تحسين وحماية السكان من طائفة الروما.

٣١١- وبقرار من حكومة الجبل الأسود في عام ٢٠١٢، تم تحويل وزارة حقوق الإنسان والأقليات لتصبح وزارة لحقوق الأقليات وتم دمج الجزء المسؤول عن حقوق الإنسان في وزارة العدل بحيث أصبحت تعمل كوزارة للعدل وحقوق الإنسان.

٣١٢- ووفقاً للتوجه البرنامجي المحدد أعلاه، واصلت وزارة حقوق الأقليات العمل بنشاط على تنفيذ التوقعات الاستراتيجية الأساسية. ويقوم أساس هذه الاستراتيجية على الاندماج الكامل لشعوب الأقليات في الحياة الاجتماعية مع مواصلة الحفاظ على خصوصيتها القومية والثقافية وتطويرها وتحسين حقوقها وحرابتها المحددة في التشريع. ويتم ذلك من خلال التواصل الدائم للوزارة مع ممثلي جميع شعوب الأقليات، والكيانات السياسية، والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، ومن خلال علاقات الشراكة مع المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة التي تتعامل مع قضايا حماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات.

٣١٣- مجالس الأقليات - بغية تنفيذ قانون حقوق وحرابت الأقليات، اعتمدت وزارة حقوق الإنسان والأقليات التشريعات الثانوية التي كانت شرطاً قانونياً مسبقاً لتشكيل مجالس الأقليات: قواعد لأول انتخابات لمجالس الأقليات، التعليمات الخاصة بتوحيد قوالب إجراء انتخاب أعضاء مجالس الأقليات (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٤٦/٠٧) ودليل قواعد القوالب وطريقة حفظ السجلات لمجلس الأقليات (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٣٧/٠٨). وتمشياً مع الصكوك القانونية أعلاه نظمت المجالس التالية اجتماعات إلكترونية لجمعياتها وانتخبت أعضائها: المجلس الكرواتي، مجلس البوسنيين، مجلس طائفة الروما، مجلس المسلمين، المجلس الألباني، المجلس الصربي. وجرت اجتماعات المجالس التأسيسية وتم تسجيل المجالس لدى وزارة حقوق الإنسان والأقليات، وبالتالي حصلت على شخصيتها الاعتبارية. واعتباراً من آب/أغسطس ٢٠٠٨، يجري تمويل عمل المجالس من خلال هذه الوزارة. وفي عام ٢٠١٠، تم تمويل المجالس بمبلغ إجمالي ٢٧٨ ٥٣٣,٨٠ يورو (خصص لكل مجلس نفس المبلغ - ٤٦ ٤٢٢,٣٠ يورو).

٣١٤- صندوق الأقليات - بناء على اقتراح من حكومة الجبل الأسود، في شباط/ فبراير ٢٠٠٨، اتخذ البرلمان قراراً بإنشاء صندوق للأقليات^(٦١). وأنشئ الصندوق لدعم الأنشطة الهامة بالنسبة لحفظ وتطوير السمات القومية أو الإثنية المحددة لشعوب الأقليات والأقليات القومية الأخرى وأعضائها في مجال الهوية القومية والإثنية والثقافية واللغوية والدينية.

٣١٥- في عام ٢٠١٠ كان تحت تصرف صندوق الأقليات مبلغ ١٦٩,٦٤ ٩٩٣ يورو.

٣١٦- مركز حفظ وتطوير ثقافات الأقليات - إدراكاً لأهمية العلاقات المتبادلة بين الثقافات والتنوع الثقافي في البلاد، قامت وزارة حقوق الإنسان والأقليات بأنشطة هامة لعمل مركز حفظ وتطوير ثقافات الأقليات. وفي أعقاب اعتماد اقتراح لإدخال تعديلات على قرار إنشاء مركز حفظ وتطوير ثقافات الأقليات، تم تعيين أربعة من أعضاء اللجنة التوجيهية وتم التكفل بتوفير أماكن كافية لتشغيل الصندوق. وأعقب ذلك ضمان الوسائل الفنية اللازمة والمادية اللازمة لعمله، كما جرى انتخاب المدير. ولدى المركز ثلاثة موظفين: المدير وأمين الأعمال ومنظم البرامج. وفي عام ٢٠١٠ بلغت ميزانية المركز ١٨٤ ٠٠٠ يورو، خصص منها مبلغ ١٢٠ ٠٠٠ يورو لأنشطة البرامج.

٣١٧- لجنة حقوق الإنسان والحريات - أنشأ برلمان الجبل الأسود هيئة دائمة هي لجنة حقوق الإنسان والحريات، وحددت لها الواجبات التالية: مناقشة مقترحات القوانين والتشريعات الأخرى والقرارات العامة وغيرها من المسائل التي تتعلق بما يلي: حريات وحقوق الإنسان والمواطن، مع التركيز بشكل خاص على حقوق الأقليات؛ وتنفيذ الصكوك الدولية التي تم التصديق عليها والمتعلقة بحماية وتحسين ممارسة هذه الحقوق؛ ورصد تنفيذ التدابير والوثائق والأنشطة لتحسين المساواة القومية والإثنية وأشكال المساواة الأخرى، وخاصة في مجال التعليم، والخدمات الصحية، والمعلومات، والسياسة الاجتماعية، والعمل، وتنظيم المشاريع، واتخاذ القرارات، وغير ذلك؛ والمشاركة في إعداد ووضع الوثائق ومواءمة التشريعات في هذا المجال مع معايير التشريعات الأوروبية؛ والتعاون مع الهيئات العاملة المختصة في البرلمانات الأخرى ومع المنظمات غير الحكومية الفاعلة في هذا المجال.

٣١٨- حامي حقوق الإنسان والحريات - باعتباره مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها، يسهر حامي حقوق الإنسان والحريات على حماية حقوق الإنسان والحريات المكفولة في القانون والدستور، والمعاهدات الدولية المصادق عليها والمتعلقة بحقوق الإنسان، والقواعد المتعارف عليها في القانون الدولي، إذا انتهكت من جراء قانون أو فعل أو إسقاط من جانب أجهزة الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلي والخدمات العامة وغيرها من السلطات العامة.

(٦١) الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ١٣/٠٨.

٣١٩- وحمي حقوق الإنسان والحريات هو الهيئة التي تمكن المواطنين بسهولة ودون أية إجراءات رسمية خاصة أو تكاليف، من طلب التدخل السريع والفعال. كما يمكن لهذه الهيئة أن تتصرف بمبادرة منها.

٣٢٠- وتتمتع إجراءات حمي الحقوق بالسرية ولا يمكن محاسبة أي شخص قدم شكوى أو شارك بأي طريقة أخرى في إجراء أجراه حمي الحقوق عن ذلك أو وضعه في وضع غير مريح بسبب ذلك. ويبلغ حمي الحقوق البرلمان والجمهور عن النتائج والمواقف والآراء التي يخلص إليها، وهو بذلك يساهم في الانفتاح والشفافية في الإدارة العامة والخدمات والهيئات العامة الأخرى أمام البرلمان والحكومة والجمهور والمواطنين.

٣٢١- ويعتبر حمي الحقوق هو الآلية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية، وكذلك الآلية الوطنية للحماية من التمييز.

٣٢٢- المنظمات غير الحكومية - هناك عدد من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية العالية الجودة والنشطة للغاية وهي تتعامل مع قضايا حماية حقوق الإنسان وتحسين وضع الأقليات في مجتمع الجبل الأسود.

٣٢٣- زيادة الوعي بحقوق الإنسان بين المسؤولين في الحكومة وغيرهم من المهنيين - أمثلة: وفقاً لسياسة الإصلاح التي تأخذ بها حكومة الجبل الأسود، ومن خلال التدابير المحددة في وثائق الاستراتيجية الوطنية، فإن وزارة العدل وحقوق الإنسان تنفذ بشكل مستمر أنشطة في مجال تحسين نظام إنفاذ العقوبات الجنائية في البلاد. وتعالج الإصلاحات جميع جوانب النظام - من التعديلات التي أدخلت على الإطار التشريعي إلى تعزيز آلية ممارسة وحماية حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية. ومع الالتزام الواضح بتحقيق أعلى مستوى من احترام وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم، يستند تطوير نظام السجون في الجبل الأسود إلى الموازنة المستمرة مع المعايير الدولية أو توفير الشروط المسبقة اللازمة لتنفيذ هذه المعايير.

٣٢٤- وقد اعتمدت حكومة الجبل الأسود في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ خطة العمل لتحسين نظام السجون. ويتمثل أحد الأهداف المحددة في الخطة في تحسين أوضاع السجون. وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق هذا الهدف أنشطة تحديد وإعداد وتنفيذ المناهج الدراسية لتدريب مسؤولي مؤسسة تنفيذ العقوبات الجنائية، بما يتفق مع الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن مجلس أوروبا، ومع قواعد السجون الأوروبية، ومعايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، مع التركيز على احترام حقوق الإنسان والحريات لتزلاء السجون وتنظيم تدريب ثابت لضباط السجن يتفق مع احترام حقوق الإنسان والأنشطة الرامية إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم.

٣٢٥- ويحضر قضاة جبل الأسود بشكل منتظم التدريبات التي ينظمها مركز التدريب القضائي التي تعمل تحت مظلة المحكمة العليا.

٣٢٦- ويشمل البرنامج السنوي للتدريب المتواصل حقلاً منفصلاً للتدريب على القانون الأوروبي، مع التركيز بوجه خاص على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتمثل أهداف التدريب القضائي في هذا المجال فيما يلي: اكتساب وتحسين المعرفة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لدى القضاة العاملين في وظائفهم لمدة تقل عن ثلاث سنوات؛ وتحسين المعرفة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقانون السوابق القضائية في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لدى القضاة؛ والتنفيذ الناجح وتحسين الاستخدام العملي للمعرفة في هذا المجال.

٣٢٧- ويحاضر في هذه الدورات التدريبية خبراء وممارسون قانونيون وظيفيون بارزون وكذلك محاضرون من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وخبراء من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومجلس أوروبا.

٣٢٨- وينظم التدريب على شكل محاضرات وندوات ومؤتمرات إقليمية وزيارات دراسية إلى المؤسسات ذات الصلة في الدول التي لديها أفضل قوانين للسوابق القضائية، فضلاً عن مؤسسات ومنظمات دولية من قبيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومجلس أوروبا.

٣٢٩- أما بالنسبة للقانون الأوروبي، فإن قضاة الجبل الأسود يواظبون على التعليم المستمر لقانون الاتحاد الأوروبي، بهدف اكتساب المعرفة في مجال قانون الاتحاد الأوروبي، وعملاً على معرفة المزيد عن تنظيم السوابق القضائية لمحكمة العدل في لوكسمبورج واختصاصها وأدائها، وعلى التدريب على تطبيق اتفاق تحقيق الاستقرار والشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجبل الأسود.

٣٣٠- ويحاضر في هذه الدورات التدريبية خبراء وممارسون قانونيون وظيفيون بارزون وكذلك خبراء من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول المرشحة للانضمام إلى المجلس وأساتذة ومحاضرون في ميدان قانون الاتحاد الأوروبي وخبراء من محكمة العدل في لوكسمبورج.

٣٣١- ويعلق قضاة الجبل الأسود أهمية كبيرة على التعاون الدولي، وهو ما يعني أن القضاة يشاركون في حلقات العمل والندوات والمؤتمرات الإقليمية والدولية التي تتناول حقوق الإنسان.

٣٣٢- ويشكل التعاون والدعم الإنمائي شرائح هامة من الإصلاح الشامل للنظام القضائي. وهناك عدد كبير من البرامج والمشاريع المنفذة في هذا المجال ولا تتصل أهدافها بمجالات محددة من أداء النظام القضائي فحسب، بل تمتد أيضاً لحماية حقوق الإنسان (الحق في محاكمة عادلة، والحق في الانتصاف القانوني، والحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، وما إلى ذلك). وينفذ العديد من المشاريع بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمفوضية الأوروبية والعديد من الوكالات الدولية والجهات المانحة الأخرى، وهو ما يرفع مستوى الوعي حول حماية الحقوق والحريات الأساسية والحاجة إلى احترامها على صعيد الممارسة العملية.

دال - عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني

٣٣٣- لا يوجد لدى الجبل الأسود أي هيكل منفصل للتنسيق على المستوى الوطني لإعداد التقرير. وبدلاً من ذلك، فإن الحكومة، ورهنًا بطبيعة المعاهدة المعنية، تكلف الوزارة المعنية بتنسيق إعداد التقارير المتعلقة بمختلف المعاهدات وعرضها والدفاع عنها أمام لجان الأمم المتحدة ذات الصلة، ثم بتنفيذ الاستنتاجات المحددة.

٣٣٤- وتعتمد حكومة الجبل الأسود التقرير قبل إرساله إلى لجنة الأمم المتحدة ذات الصلة.

٣٣٥- ويوصف الجبل الأسود طرفاً في جميع المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان المدرجة في التشريعات الوطنية، فإنه يقدم بانتظام تقارير دورية إلى لجان الأمم المتحدة ذات الصلة وي بذل الجهود لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن استعراضها.

٣٣٦- وقد استعرضت الحالة في الجبل الأسود في إطار الدورة الأولى من عملية الإبلاغ بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨. وبدأ العمل على المستوى الوطني سريعاً بعد إنشاء الآلية وتحديد المبادئ التوجيهية لتطويرها.

٣٣٧- وقد تلقى الجبل الأسود ما مجموعه ٢٠ توصية في الدورة الأولى، وتم قبولها جميعاً.

٣٣٨- أما بالنسبة لعملية ما بعد الدفاع عن التقرير، وبعبارة أخرى عملية تنفيذ التوصيات، فإن الجبل الأسود لم ينشئ أية آلية مؤسسية منفصلة لذلك. ويجري التعامل مع التوصيات من الجانب الوظيفي، مما يعني أن يتم التعامل معها كنوع من المبادئ التوجيهية للأنشطة والبرامج التي ستنفذها الحكومة بهدف التخلص من المشاكل التي تم تحديدها لحماية وتحسين حقوق الإنسان.

٣٣٩- وقد قام بتجميع هذه الوثيقة الأساسية المشتركة فريق عامل تنسقه وزارة الشؤون الخارجية والتكامل الأوروبي في الجبل الأسود. ويتألف الفريق العامل من ممثلين عن الوزارات المعنية في حكومة الجبل الأسود^(٦٢)، والهيئات ذات الصلة في برلمان الجبل الأسود، والمحكمة العليا، والهيئة العليا للدعاء، وأمين المظالم. وقد قدم المكتب الوطني للإحصاء الدعم الإحصائي للفريق العامل. وعين كل من هذه الهيئات شخصاً للاتصال مباشرة وهو مكلف بالعمل على وضع وثيقة.

٣٤٠- وكان الجبل الأسود قد قدم الوثيقة الأساسية المشتركة السابقة في عام ٢٠٠٥، وذلك باعتباره جزءاً من دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود.

٣٤١- على أنه تم تحديث الكثير من البيانات الواردة في الوثيقة الأساسية لأنها تقوم على تعداد السكان الذي أجري في عام ٢٠١١.

(٦٢) وزارة العدل ووزارة التعليم والعلوم ووزارة العمل والرفاه الاجتماعي ووزارة حقوق الإنسان والأقليات ووزارة الاقتصاد ووزارة التنمية المستدامة والسياحة ووزارة الثقافة ووزارة الصحة.

ثالثاً-

معلومات عن منع التمييز وعن المساواة وسبل الانتصاف القانوني الفعالة

٣٤٢- يضمن دستور الجبل الأسود المساواة في حماية الحقوق والحريات لجميع الأشخاص في الجبل الأسود (المادة ٨). وينص على حظر أي تمييز مباشر أو غير مباشر على أي أساس.

٣٤٣- ويشير حظر التمييز، في جملة أمور، إلى حظر التمييز في الوصول إلى المحاكم من جانب الأشخاص الأجانب الطبيعيين والاعتباريين، فضلاً عن المواطنين. كما يضمن الدستور حق كل شخص في التمتع بحماية حقوقه وحرياته على أساس المساواة. وتتمتع الحقوق والحريات استناداً إلى الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها. والجميع متساوون أمام القانون، بغض النظر عن أي ميزة معينة أو خصائص شخصية. ويتمتع الجميع بالحق في اللجوء إلى المنظمات الدولية من أجل حماية الحقوق والحريات المكفولة في الدستور. كما يعني تكافؤ فرص وصول الأشخاص الوطنيين والأجانب الطبيعيين والاعتباريين إلى المحاكم المساواة فيما يتعلق بالحق في المساعدة القانونية التي يكفلها الدستور لكل شخص.

٣٤٤- وينص القانون الجنائي للجبل الأسود على عدد من الجرائم الجنائية المرتكبة ضد الحريات وحقوق الإنسان والمواطن، بما في ذلك تلك التي تم هذا التقرير بشكل خاص: انتهاك الحق في استخدام اللغة والأبجدية، انتهاك المساواة، وانتهاك حرية التعبير عن الانتماء الوطني أو الإثني، وانتهاك حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية. وفي سياق مجموعة الجرائم الجنائية المرتكبة ضد الإنسانية والقيم الأخرى التي يحميها القانون الدولي، يجرم القانون الجنائي التمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز باعتبار ذلك من الجرائم الجنائية.

٣٤٥- وينص وصف جريمة التمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز (المادة ٤٤٣) على أن كل من يقوم، على أساس اختلاف في العرق ولون البشرة، والانتماء الوطني أو الأصل الإثني، أو غير ذلك من الصفات الشخصية، بانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تكفلها القواعد المعترف بها عموماً للقانون الدولي والمعاهدات الدولية التي صادق عليها الجبل الأسود، يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات. وتنطبق هذه العقوبة أيضاً على كل من يضطهد المنظمات أو الأفراد بسبب جهودهم لضمان المساواة بين الناس. ويعاقب كل من يروج الأفكار القائلة بتفوق أي عرق على آخر، أو يشجع الكراهية العنصرية، أو يجرس على التمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز، بالسجن لمدة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٣٤٦- إن التدريب المستمر لشاغلي الوظائف القضائية حول الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والتشريعات الوطنية والسوابق القضائية النازمة لهذا المجال؛ وتوفر المطبوعات والأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الحوار التفاعلي للمحكمة العليا في الجبل الأسود مع المحكمة الأوروبية، كل ذلك يساهم في إصدار أحكام ذات جودة عالية في حالات الجرائم الجنائية ضد الحريات وحقوق الأشخاص والمواطنين

المحددة في الباب الخامس عشر من القانون الجنائي للجبل الأسود، وفي حالات الجرائم الجنائية التي تتسبب في الكراهية القومية والعرقية والدينية المحددة في المادة ٣٧٠ من القانون الجنائي.

٣٤٧- ومراعاة للفئات الضعيفة - ضحايا وشهود جرائم الحرب، والاتجار بالأشخاص والعنف الأسري - وانطلاقاً من سمات محددة في النظام القضائي وسير عمله، أنشأت المحكمة العليا دائرة لدعم الشهود/الضحايا في جرائم جنائية من قبيل الاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأطفال لأغراض التبيي، والعنف المتزلي. وتوفر الدائرة الدعم لجميع المحاكم. كما تم إنشاء خدمة دعم الشهود/الضحايا في جرائم الحرب، وهي تعمل لدى المحكمة العليا في كل من بودغوريتسا وبييلو بوليي ودوائرهما المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب وجرائم الحرب.

٣٤٨- وقد تم نشر وتوزيع كتيبات تتضمن معلومات لدعم الشهود/الضحايا وإطلاع الجمهور على الخدمات المتاحة. ويمكن العثور على هذه الكتيبات على مواقع الإنترنت التابعة لكل المحاكم المعنية في البلاد وهي تتضمن معلومات عامة عن حقوق وواجبات الشهود/الضحايا مع التركيز بشكل خاص على القصر وعلى أمنهم، وطريقة عمل الدائرة في تقديم الدعم، كما تتضمن تفاصيل الاتصال من الأشخاص المخولين الذين يوفر الدعم لهم في المحكمة.